A/72/19

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ (نيويورك، ١٢ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠١٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ١٩

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ١٩

A/72/19

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ (نيويورك، ١٢ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠١٨)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٥ آذار/مارس ٢٠١٨]

المحتويات

الفصل		*الصفحة*
الأول	مقدمة	٤
الثاني	مسائل تنظيمية	٥
الثالث	النظر في مشروع تقرير الفريق العامل	٨
الرابع	اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين	٩
الخامس	اقتراحات اللجنة الخاصة وتوصياتُها واستنتاجاتُها	١٠
ألف	مقدمة	١٠
باء	المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات	١١
جيم	إعادة هيكلة حفظ السلام	١٢
دال	السلامة والأمن	١٢
هاء	السلوك والانضباط	٢٣
واو	تعزيز القدرة التنفيذية	٢٧
زاي	الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة	٤٠
حاء	التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة	٧٤
طاء	التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة	٧٦
ياء	التعاون مع الترتيبات الإقليمية	٧٩
كاف	تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام	٨١
لام	تعزيز ترتيبات الدعم الميداني التابعة للأمم المتحدة	٨٥
ميم	أفضل الممارسات والتدريب	٨٨
نون	الموظفون	٩٣
سين	المسائل المالية	٩٦
عين	مسائل أخرى	٩٨

المرفق

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ١٠٠

الفصل الأول

مقدمة

١ - رحبَّت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣١٤/٧١، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/71/19)، وقرّرت أن تواصل اللجنة، وفقا لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

الفصل الثاني

مسائل تنظيمية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٢ – عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، وعقدت أربع جلسات عامة.

٣ – وافتتح الدورة مدير شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، بالنيابة عن وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وفي الجلسة ٢٥٤ (الافتتاحية) المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، ألقى رئيس الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة كلمة أمام اللجنة. وأدلى ببيانات أيضا كلٌّ من مدير شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب بالنيابة عن وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ومدير شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في إدارة الدعم الميداني بالنيابة عن وكيل الأمين العام للدعم الميداني.

٤ – وقدَّمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الدعم إلى اللجنة الخاصة بشأن المسائل الفنية، بينما عمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه الأمانة الفنية للجنة الخاصة.

باء – انتخاب أعضاء المكتب

٥ – في الجلسة ٢٥٤، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

تيجاني **محمد باند** (نيجيريا)

نواب الرئيس:

غابرييلا **مارتينيك** (الأرجنتين)
مايكل **غرانت** (كندا)
تاكيشي **أكاهوري** (اليابان)
ماريوش **ليويسكي** (بولندا)

المقرر:

محمد **أبو الوفا** (مصر)

جيم – جدول الأعمال

٦ – في الجلسة نفسها، أقرَّت اللجنة الخاصة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.121/2018/L.1)، ونصه كالتالي:

١ – افتتاح الدورة.

٢ – انتخاب أعضاء المكتب.

٣ – إقرار جدول الأعمال.

٤ – تنظيم الأعمال.

٥ – مناقشة عامة.

٦ – جلسات إعلامية أثناء الدورة.

٧ – النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع.

٨ – اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

٩ – مسائل أخرى.

٧ – وأقرَّت اللجنة أيضا مشروع برنامج عملها (A/AC.121/2018/L.2).

دال – تنظيم الأعمال

٨ – في الجلسة ٢٥٤ أيضا، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل جامع يرأسه مايكل غرانت (كندا) للنظر في مضمون الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة للجنة.

٩ – وترد في المرفق بهذا التقرير تشكيلة اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨. وترد قائمة وثائق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2018/INF/2، وقائمة المشاركين في الدورة في الوثيقة A/AC.121/2018/INF/4.

هاء – وقائع جلسات اللجنة

١٠ – في الجلسات من ٢٥٤ إلى ٢٥٦ المعقودة في ١٢ و ١٣ شباط/فبراير، أجرت اللجنة الخاصة مناقشة عامة بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وأدلى ببيانات ممثلو كل من المغرب (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والسلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ونيوزيلندا (باسم كندا ونيوزيلندا) والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا)، والبرازيل، والصين، وكولومبيا، والأرجنتين، وأوروغواي، والاتحاد الروسي، ومصر، والهند، واليابان، وباكستان، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوستاريكا، وتركيا، وإكوادور، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وإندونيسيا، وتايلند، وميانمار، وجنوب أفريقيا، وأوكرانيا، وغواتيمالا، والجمهورية العربية السورية، وإسرائيل، وفرنسا، ومالي،

وجمهورية إيران الإسلامية، والنرويج، وجامايكا، وكوبا، وبوتان، وإثيوبيا، والسنغال، ورواندا، ونيبال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وتونس.

١١ - وأدلى أيضا ببيان كل من المراقب عن المنظمة الدولية للفرنكوفونية والمراقب عن الاتحاد الأفريقي.

١٢ - وفي ١٤ و ١٥ و ٢٣ شباط/فبراير، استمع الفريق العامل الجامع إلى إحاطات. وفي ١٤ شباط/فبراير، قدَّم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة عن المسائل التشغيلية الميدانية. وفي ١٥ شباط/فبراير، قدَّم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام للدعم الميداني عرضيْن، وشاركا في جزء تحاوري. وفي ٢٣ شباط/فبراير، قدَّم ممثل عن شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب إحاطة عن أداء عمليات حفظ السلام.

١٣ - واجتمع الفريق العامل الجامع وفريقاه العاملان الفرعيان في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس، واختتمت أعمالها بشأن مشاريع التوصيات.

الفصل الثالث

النظر في مشروع تقرير الفريق العامل

١٤ - في الجلسة ٢٥٧، المعقودة في ٩ آذار/مارس، نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل الجامع، وقرَّرت إدراج توصياته في هذا التقرير (انظر الفقرات ١٦ إلى ٤٤٣) لتنظر فيها الجمعية العامة.

الفصل الرابع

اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين

١٥ - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة بالصيغة التي قدَّمه بها مقرِّر اللجنة (A/AC.121/2018/L.3).

الفصل الخامس

اقتراحات اللجنة الخاصة وتوصياتُها واستنتاجاتُها

ألف – مقدمة

١٦ – إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، تؤكد مجددا على المقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة.

١٧ – وتشيد اللجنة الخاصة بالرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام لما يتحلون به من مستوى عالٍ من روح المهنية والتفاني والشجاعة. وتشيد خصوصا بمن ضحوا بأرواحهم من أجل صون السلام والأمن.

١٨ – وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية يوم ٢٩ أيار/مايو، وهو اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، الذي يتيح فرصة للإشادة، كل سنة أمام نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام، بجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقديرا لما يتحلون به من مستوى عالٍ من روح المهنية والتفاني والشجاعة، وتخليدا لذكرى من فقدوا أرواحهم في خدمة قضية السلام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بإقامة جدار تذكاري عند نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام في المقر، يمول عن طريق التبرعات، وتطلب إيلاء الاعتبار الواجب للطرائق التي ينطوي عليها ذلك، بما في ذلك تدوين أسماء أولئك الذين جادوا بأرواحهم.

١٩ – وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الميثاق، وتؤكد أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للنهوض بتلك المسؤولية. واللجنة الخاصة، بوصفها منتدى الأمم المتحدة الوحيد المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تنفرد بقدرتها على تقديم إسهام كبير في مجال القضايا والسياسات المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تستفيد من المنظور المحدد للجنة الخاصة في ما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبذلك، تشير اللجنة الخاصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، إلى أن توصياتها واستنتاجاتها تعكس أولا وقبل كل شيء خبرتها الفريدة في مجال حفظ السلام.

٢٠ – وإذ تنوه اللجنة الخاصة بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في بقاع مختلفة من العالم، وهو ما يقتضي مشاركة الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة، ترى أن من الأساسي أن تكون الأمم المتحدة قادرة على صون السلام والأمن الدوليين على نحو فعال. ويتطلب ذلك جملة أمور منها تحسين القدرة على تقييم حالات النزاع، والتخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها على نحو فعال، والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

٢١ – وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن تطبق باستمرار المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتسييرها، كما تشدد على ضرورة مواصلة النظر بشكل منهجي في تلك

المبادئ وفي تعريفات حفظ السلام. وينبغي للمقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تكون موضع مناقشة مستفيضة في اللجنة الخاصة.

٢٢ - وإذ تسلم اللجنة الخاصة بالمسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن توجيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها، تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدّم، في بداية دورتها الموضوعية، إحاطة غير رسمية، لا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالعمليات في الميدان، تتضمن تقييم الأمانة العامة للتطوّرات التي تشهدها عمليات الأمم المتحدة الجارية لحفظ السلام.

٢٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ينفَّذ وفقا للفصول ذات الصلة من الميثاق. وفي هذا الصدد، ليس في هذا التقرير ما يحدّ من المسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين أو عن إعادة إحلالهما.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٢٤ - شددت اللجنة الخاصة على أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تتقيد بدقة بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق. وتؤكد في هذا الصدد أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الولاية القضائية الوطنية لأي دولة هو أمر حيوي في الجهود المشتركة المبذولة، بما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين.

٢٥ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية والحياد وعدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس أو عن ولاية يأذن بها مجلس الأمن، هو شرط أساسي لنجاحها.

٢٦ - وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي ألا تتخذ عمليات حفظ السلام بديلا لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وينبغي معالجة تلك الأسباب على نحو متسق ومخطط له جيدا ومنسق وشامل، باستخدام الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للطرق التي تتيح مواصلة هذه الجهود من دون انقطاع بعد مغادرة عملية حفظ السلام منطقة عملها، بما يكفل انتقالا سلسا إلى مرحلة يسودها السلام والأمن والتنمية بشكلٍ دائم.

٢٧ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات وأهداف وهيكليات قيادية محددة بوضوح، وبموارد كافية استنادا إلى تقييم واقعي للوضع، وتأمين التمويل دعما لجهود التوصل إلى تسويات سلمية للنزاعات. وتشدد أيضا على ضرورة العمل، لدى صياغة الولايات وتنفيذها، على كفالة توفير الموارد الكافية والانسجام بين الولايات والموارد والأهداف القابلة للتحقيق. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي، لدى إدخال تغييرات على ولايات قائمة، اعتماد تغييرات تتناسب والموارد المتاحة لعملية حفظ السلام المعنية بما يتيح لها الاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي للتغييرات في ولاية أي بعثة جارية أن تستند إلى عملية إعادة تقييمٍ دقيقة وحسنة التوقيت يجريها مجلس الأمن، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات من خلال الآليات المبينة في قرار المجلس ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56).

٢٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، عملا بأحكام المادة ٢٤ من الميثاق.

٢٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة القيادة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن التوجيه السياسي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها بوجه عام هما من اختصاص مجلس الأمن.

جيم - إعادة هيكلة حفظ السلام

٣٠ - تشدد اللجنة الخاصة على أنّ الرقابة الناجحة تستلزم، على سبيل المثال لا الحصر، مبادئ وحدة القيادة وتكامل الجهود على كل المستويات، في الميدان وفي المقر. وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام عن إعمال الأفرقة العملياتية المتكاملة (A/65/669)، وتحث الأمانةَ العامة على ضمان التشكيل الأمثل لهذه الأفرقة بتعزيز مرونتها وبالاستخدام الفعال للموارد.

٣١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون لدى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني هيكليتان منظمتان بكفاءة ومزودتان بعدد كاف من الموظفين، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، خلال فترات الارتفاع الحاد في عمليات حفظ السلام ومراحلها الانتقالية وسحبها، وتشدد أيضا على أن التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني يجب أن يفضي إلى قدر أكبر من الكفاءة في الرقابة واستجابة أفضل للتغييرات التي تطرأ في الميدان.

٣٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تعزيز الاتساق بين المكونات المختلفة لوضع السياسات الذي يتم في مجالات مختلفة داخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتنوه بدور شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب في هذه العملية.

٣٣ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجيات ووجود هيكليات قيادية واضحة في الميدان وعلى المستويات الأعلى بما فيها المقر، وتحيط اللجنة الخاصة علما في هذا الصدد بالإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة في شباط/فبراير ٢٠١٢ عن نتائج تقييم ترتيبات القيادة والتحكم في عمليات حفظ السلام.

٣٤ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى تزايُد تشعب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحث الأمانةَ العامة على العمل بشكل أفضل لتطوير أنشطة الاتصال الاستراتيجي والأنشطة الإعلامية على المستوى العملياتي بغية ضمان استمرار دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحثها أيضا على الاستجابة بشكل أفضل للتصورات العامة بشأن دور حفظ السلام وأثره في الميدان.

دال - السلامة والأمن

١ - لمحة عامة

٣٥ - تدين اللجنة الخاصة بأشد العبارات قتل أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وجميعَ أعمال العنف الموجهة ضدهم، وتقرّ بأن هذه الأعمال تشكل تحديا رئيسيا للعمليات الميدانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويجب تحديد هوية مرتكبي هذه الاعتداءات وسوقهم إلى العدالة، وتدعو اللجنة الخاصة جميعَ الدول المضيفة لعمليات حفظ السلام إلى الإسراع في التحقيق في الاعتداءات ضد بعثات الأمم المتحدة

لحفظ السلام ومقاضاة المسؤولين عنها بشكل فعال. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية توفر جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بشأن سير التحقيقات والملاحقات القضائية للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة، متى صدر تكليف بذلك وبناء على الطلب، على تقديم ما يلزم من مساعدة تقنية ودعم في مجال بناء القدرات إلى الدول المضيفة من أجل تيسير التحقيق السريع والملاحقة القضائية الفعالة. وتدين اللجنة الخاصة أيضا أي شكل من أشكال القيود على حرية حركة أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وحركة أصولها في إطار ولاية البعثات، وبخاصة القيود المفروضة على عمليات الإجلاء الطبي. وتؤكد اللجنة الخاصة أن المسؤولية الرئيسية عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأصولها تقع على عاتق الدولة المضيفة. ويُطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقريره السنوي عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام فرعا مستقلا عن السلامة والأمن يحوي إحصاءات بشأن الاعتداءات التي تستهدف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأسبابها المحتملة والحالات التي يتعذر فيها على الدول المضيفة أن تقدم الدعم اللازم لدرء أو منع الاعتداءات، والحالات التي يتقيد فيها الإجلاء الطبي والاتجاهات التي يمكن تحديدها. وتطلب اللجنة الخاصة أن يتضمن التقرير أيضا التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة وكل بعثة من البعثات الميدانية لمنع تكرار هذه الاعتداءات ومواجهة هذه التهديدات والتخفيف من حدتها.

٣٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق زيادة حجم التحديات الأمنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنتشرة في بيئات سياسية وأمنية متدهورة ومعقدة تتسم بوجود تهديدات غير متناظرة ومعقدة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة على العمل عن كثب مع الدول الأعضاء لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وتؤكد بالتالي الحاجة إلى أن تكون بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مزودة بالموارد الملائمة، ومجهزة تجهيزاً جيداً، وقادرة على القيام بمهامها. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أنه نظرا للبيئة الأمنية الأكثر خطورة في العديد من البعثات، يواجه العنصر العسكري وعنصر الشرطة في عمليات حفظ السلام تحديات معقدة ومتطورة، وأنه يلزم إيلاء اهتمام خاص لتكييف هيكل ووظائف الترتيبات الأمنية للبيئة الأمنية في الميدان.

٣٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية زيادة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من أجل تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة من خلال تحسين استخدام نظم الاستطلاع في مسرح العمليات والتدريب عليها على صعيدي البعثات والقطاعات؛ وزيادة وسائل الحماية من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛ وجمع المعلومات وتحليلها، ونُظم الاتصالات من أجل تحسين إلمام البعثة بالوضع السائد؛ وحماية القوة، بما في ذلك الكشف والمراقبة.

٣٨ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى أن المبادئ الأساسية لحفظ السلام لا تزال تؤدي دورا أساسيا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحيط علما بـ ”مشروع تحسين أمن حفظ السلام“ الجديد، وتشدد على أهمية التوصيات العملية القابلة للتنفيذ والواقعية والفعالة من أجل الحد من الوفيات والإصابات في عمليات حفظ السلام من جراء أعمال العنف. وتحيط اللجنة الخاصة علما بنشر التقرير المستقل المعنون

''تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة''[1]، وكذلك موجز خطة العمل ذات الصلة[2]. وقد أصدرت الأمانة العامة خطة عمل كاملة، وستتاح نسخة منقحة ومحدثة قريبا. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تنفيذ التدابير المناسبة في نطاق سلطاتها وفقا لتقرير اللجنة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومع إيلاء الاعتبار الواجب من جانب الهيئات المعنية.

٣٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تظل السياسات والإجراءات المتعلقة بسلامة وأمن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والقدرات المدنية موضع الاستعراض، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، مع مراعاة الدروس المستفادة.

٤٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن نشرَ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في بيئات سياسية وأمنية هشة، وتصاعُدَ مستويات العنف، والأخطار غير المتناظرة والمعقدة، قد أدت إلى ارتفاع في عدد القتلى وكذلك في الحوادث الأمنية الأخرى، بما فيها عمليات الاختطاف ووقوع إصابات بالغة في صفوف موظفي الأمم المتحدة جراء الاعتداءات التي تستهدفهم. وإذ تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف عن تحسين سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والسكان المدنيين، فإنها تؤكد الدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه أصحاب المصلحة الآخرون في هذا الصدد، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمساهمون الماليون، ومقدمو التدريب والمعدات، والأمانة العامة، وقيادة البعثات، وكذلك الشركاء الإقليميون، حسب الاقتضاء.

٤١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، سواء كانت مكونة من فرادى الدول أو من منظمات إقليمية، تُنشر أحيانا بموجب ولايات وترتيبات مختلفة إلى جانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الدولة المضيفة نفسها، وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أهمية أن تحافظ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على هويتها ودورها المميَّزين. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود الرامية إلى زيادة تبادل المعلومات بين جميع الأطراف تعزيزا للسلامة والأمن، وتشدد على أهمية مواصلة ذلك بشكل مناسب خلال مرحلتي الانسحاب وإعادة الهيكلة.

٤٢ - وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن بالغ قلقها إزاء أي محاولات للاستيلاء على المعدات المملوكة للأمم المتحدة أو للوحدات، أو تدميرها. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاحترام التام للالتزامات المتصلة باستخدام مركبات أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وأماكن عملهم حسبما هو محدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، إضافة إلى الالتزامات المتصلة بالشعارات المميِّزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أيضا أهمية أن تعمل الأمانة العامة، بتنسيقٍ وثيق مع البعثات والدول المضيفة لها، على استعراض آليتها كي تحل على وجه السرعة جميع القضايا التي تشمل مصادرة أو تدمير معدات مملوكة للأمم المتحدة وللوحدات من قبل طرف ثالث من أجل ضمان التنفيذ الفعال للولاية، ولا سيما سلامة حفظة السلام وأمنهم.

(١) متاح من الرابط: https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/improving security of united nations peacekeepers report.pdf.

(٢) متاح من الرابط: https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/summary of the action plan to implement the report on improving security of peacekeepers.pdf.

٤٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تقدم البعثات إلى المقر، وعند الاقتضاء إلى بعثات الأمم المتحدة الأخرى في نفس المنطقة، معلومات دقيقة في الوقت المناسب عن الحوادث التي تمس سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمتعاقدين مع الأمم المتحدة المنتشرين في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك حالات المرض الخطير والإصابات والحوادث والوفيات، وانتهاكات اتفاقات مركز القوات، والاختطاف واحتجاز الرهائن، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تنظر في سبل تحسين التنسيق في هذا المجال عن طريق حلول تكنولوجيا المعلومات في جملة أمور. وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا ضرورة أن يحيل المقر هذه المعلومات رسميا وفورا إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء المعنية.

٤٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن انتهاكات مركز القوات من جانب أي طرف يمكن أن تشكل مخاطر جسيمة على سلامة حفظة السلام وأمنهم، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة عدم إعاقة دخول الأفراد أو المعدات إلى البلد وحرية التنقل داخل البلد، بما في ذلك لأغراض إجلاء المصابين والإجلاء الطبي. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة توجيه جميع بعثات حفظ السلام لتوثيق انتهاكات اتفاقات مركز القوات بشكل منهجي. وينبغي أن تستخدم قيادة البعثة هذه المعلومات في رصد المخاطر على سلامة وأمن حفظة السلام، والتغلب عليها، حسب الضرورة.

٤٥ - وترحب اللجنة الخاصة باستكمال نظام المعلومات المتعلقة بالحوادث للإبلاغ عن الخسائر على الإنترنت، ونشره المرتقب عام ٢٠١٨ في بعثات الأمم المتحدة، باعتباره نظاما مأمونا للإبلاغ وقاعدة بيانات على شبكة الإنترنت يتيح للبعثات تقديم تقارير عن الإصابات ورصد بيانات الضحايا وتحليلها مباشرة من خلال قاعدة بيانات مركزية لضمان الإبلاغ عن معلومات الضحايا في الوقت الأنسب. وتشجع اللجنة الخاصة الجهودَ التي يبذلها حاليا مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات من أجل استبدال النظام الورقي للمعلومات المتعلقة بالحوادث للإبلاغ عن الخسائر المتبع حاليا، وترحب بإجراءات التشغيل الموحدة المنقحة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بصدد نظام المعلومات المتعلقة بالحوادث للإبلاغ عن الخسائر.

٤٦ - وفي ضوء وقوع حوادث خطيرة تمس سلامة وأمن حفَظة السلام، مثل عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن، تكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية إجراء حوار شفاف وفعلي وعلني ومنتظم بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ومجلس الأمن والأمانة العامة، وتؤكد أن التنسيق وتبادل المعلومات في الوقت المناسب بين هذه الجهات المعنية يسهمان في منع تلك الحوادث وفي إيجاد تسوية إيجابية لها عند وقوعها.

٤٧ - وتحث اللجنة الخاصة الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المضيفة لبعثات حفظ السلام، التي لم تنظر بعدُ في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على القيام بذلك. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة تعمل باستمرار، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٥٩، على إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقِب عليها القانون وبمحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات والبلدان المضيفة التي يجرى التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة.

٤٨ - وتشير اللجنة الخاصة إلى التقرير الشامل للأمين العام عن كل العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدّ حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والملاحقة القضائية لمرتكبيها (A/66/598)، وتطلب تقديم تقرير مستكمل. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يحدد بوضوح انطباق قوانين الحكومات المضيفة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، ووجوب التطبيق الموحد للقوانين ذات الصلة على العنصرين العسكري والشرطي لبعثات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة على المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف، والدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عن التحقيق مع مرتكبي الاعتداءات ضد الأمم المتحدة وموظفيها ومحاكمتهم في الوقت المناسب. وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لعقد اجتماعات مجالس التحقيق ولتشجيع الحكومات المضيفة على إجراء تحقيقات وطنية لتقديم مرتكبي الاعتداءات وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة إلى العدالة. وتؤكد اللجنة الخاصة أن هذه الإجراءات لها تأثير هام على الإفلات من العقاب الذي، إن لم يُعالج، سيؤدي إلى إضعاف الإجراءات الرامية إلى ردع الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة في المستقبل.

٤٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية توفير التدريب السابق للنشر على نحو مناسب (المهارات العسكرية الأساسية والمهارات الخاصة بالبعثات) والتدريب في مسرح العمليات وتقديم الإحاطات وتزويد أفراد حفظ السلام بالمعدات الكافية لتنفيذ الولايات المنوطة بهم، بما في ذلك المعدات الطبية ومعدات الدفاع عن النفس والمعدات ذات الصلة، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وفي الوقت المناسب، من أجل منع وقوع الإصابات وضمان سلامة حفَظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم. وتسلم اللجنة الخاصة بضرورة أن تكفل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تدريب قواتها العسكرية وقوات الشرطة على النحو الملائم، في مجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والتخفيف من أخطارها، والصحة، والإسعافات الأولية الأساسية، وحماية القوة، وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن، والاعتبارات المتعلقة بالمخاطر الخاصة بنوع الجنس في سياقات البعثات، وذلك بدعم من الأمانة العامة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تقديم تحليل شامل للمخاطر إلى مجلس الأمن حتى يتسنى للمجلس أن يساعد في تصميم ولايات واقعية تكون ملائمة لبيئة المخاطر.

٥٠ - وتشدد اللجنة الخاصة أيضا على ضرورة تعزيز دور ومسؤولية كلّ من الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فيما يتعلق بالتدريب السابق للنشر والتدريب في مسرح العمليات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقريره السنوي عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الدروسَ المستفادة المحددة لتحسين سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

٥١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن تكون جميع القوات والوحدات في الميدان قادرةً على تنفيذ ولاياتها على نحو آمن ومأمون وفعال، في إطار نظرة استراتيجية وشاملة لطائفة واسعة من القضايا، من بينها قيادة البعثات، والتسلسل القيادي، وقواعد الاشتباك، والتقييم والتدريب في مرحلة ما قبل النشر، والسياسات والمعايير، واستخدام المعدات الواقية والمعدات التكنولوجية المتطورة. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام قد جعل سلامة حفظة السلام وأمنهم جزءا لا يتجزأ من عمليات استعراض المكونات النظامية في البعثات الميدانية، وقدم توصيات في كل من استعراضاته الهادفة إلى تعزيز السلامة والأمن. وتطلب اللجنة الخاصة

إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تبادل الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للاستعراضات الجارية مع البلدان المعنية من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن سبل المضي قدما، وإطلاعها على الأنشطة المقررة للمكتب والنتائج التي خلص إليها. وتنوه اللجنة الخاصة أيضا بمواصلة الأمانة العامة تنفيذها لسياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء.

٥٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة تنفيذ النظام الموحد لإدارة الحوادث المتعلق بعمليات حفظ السلام في ١١ بعثة من بعثات الأمم المتحدة، والخطط الرامية إلى إدخال النظام في ٣ بلدان أخرى في عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الخاصة التطوير الجاري لمبادرة نظام المعلومات الجغرافية المفتوح للأمم المتحدة.

٥٣ - وإذ تنوه اللجنة الخاصة بالإضافة لتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/71/587/Add.1)، وإذ تنوه أيضا بصدور تقرير فريق الخبراء المعني بالتكنولوجيا والابتكار في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام ٢٠١٥[٣]، تطلب أن تواصل الأمانة العامة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن سبل المضي قدما، ولا سيما فيما يتعلق بوضع إطار للسياسة العامة لاستخدام التكنولوجيا من جانب عمليات حفظ السلام وتحديد حلول تكنولوجية جديدة للتحديات المصادَفة في الميدان، وأن تواصل إدراج تقييم شامل يتضمن المعلومات ذات الصلة والدروس المستفادة من تشغيل المنظومات الجوية من دون طيار وغير المسلحة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في فرع مستقل من التقرير السنوي المقبل عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة على أن تعدّ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، دليلاً يستفيد من آراء هذه الدول ويستند إلى شواغلها المشروعة ويهدف إلى تحقيق فهم مشترك وواضح للمسائل المتصلة باستخدام التكنولوجيا في عمليات حفظ السلام.

٥٤ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى أن المسائل الأمنية قد يكون لها طابع عابر للحدود الوطنية، تشجع على تبادل المعلومات الأمنية بين بعثات حفظ السلام، حسب الاقتضاء، لتعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم.

٥٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية القيام بالأعمال التحضيرية حتى تتمكن بعثات حفظ السلام والأمانة العامة من إدارة الأزمات التي تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والتصدي لها، بسبل منها إجراء تدريبات على التصدي للأزمات، وبصفة خاصة إيجاد تدابير فعالة وناجعة لإجلاء المصابين في البعثات، وتشدد على أهمية وجود قيادة جيدة التدريب داخل البعثة من أجل الاستجابة واستخدام أدوات إدارة الأمن وإدارة المخاطر والأزمات على النحو المناسب وفي الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، تنوه اللجنة الخاصة بأن مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات يدعم تنسيق عملية التصدي للأزمات في الميدان على نطاق المنظومة ككل، وأنه يشكل المكان الرئيسي لإدارة الأزمات في المقر. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التخطيط الشامل لحالات الطوارئ، وتوصي بإجراء التدريبات المقررة على التصدي للأزمات في البعثات وفي المقر، كلما أمكن ذلك، بما يشمل التدريبات على إجلاء المصابين، والتركيز على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتؤكد ضرورة أن تقوم البعثات والأمانة العامة بإطلاع البلدان المعنية من

(٣) متاح على الرابط التالي: https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/performance-peacekeeping_expert-panel-on-technology-and-innovation_report_2015.pdf.

البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على العناصر ذات الصلة من خطط الطوارئ. وتنوه اللجنة الخاصة في هذا الصدد بوضع سياسة الأمم المتحدة لإدارة الأزمات وموافقة الأمين العام عليها، إضافة إلى ما جرى مؤخرا من استعراض وتحديث إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة الأزمات المعتمدة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٥٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية وجود عملية منظمة لإدارة المخاطر الأمنية من أجل مواجهة التهديدات المحدقة بالسلامة والأمن. وتطلب اللجنة الخاصة أن تقدَّم بانتظام آخرُ مستجدات الوضع الأمني في البعثات القائمة، وذلك خلال الاجتماعات المقررة أو بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة، وتشجع على القيام، في الوقت المناسب، بتنفيذ عملية منظمة لإدارة المخاطر الأمنية تخص أفراد الوحدات النظامية.

٥٧ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها البقاء على علم تام بالتحقيقات التي تُجرى في البعثات الميدانية لحفظ السلام، باستثناء حالات سوء السلوك، التي تنطبق عليها مذكرات التفاهم ذات الصلة. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام الأمانة العامة بتحسين النقل السريع للمعلومات إلى الدول الأعضاء المعنية والاتصال بها كلما جدّ حادث في بعثة لحفظ السلام يؤثر سلبا على فعالية العمليات أو يتسبب في إصابة خطيرة أو وفاة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك منذ فتح التحقيق في الحادث وحتى إغلاقه. وتحث اللجنة الخاصة على أن يتم على الفور إبلاغ الدول الأعضاء المعنية، بناء على طلبها، باختصاصات مجالس التحقيق والنتائج التي تتوصل إليها فيما يتعلق بحالات الإصابة الخطيرة أو الوفاة، وكذلك إجراءات التخفيف المتخذة.

٥٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن بعض تشكيلات القوات ووحدات الشرطة المنتشرة ما زالت تُوزَّع لتغطية مناطق جغرافية تفوق قدراتها. إن هذه الممارسات لا تؤدي إلى تعريض سلامة وأمن هذه القوات للخطر فحسب، بل تؤثر أيضا بصورة سلبية في قدرتها على تنفيذ الولايات المنوطة بها، وينبغي لذلك تجنبها. وتطلب اللجنة الخاصة أن يجري إدخال أي تعديلات أو تغييرات هامة على مفهوم العمليات الأصلي أو على قواعد الاشتباك أو احتياجات القوة، بتشاور وثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وبموافقتها. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة توفر إطار زمني محدد لنشر قواعد العمليات المؤقتة، مع ضرورة توفير ما يلزم من التدابير والهياكل الأساسية لحماية القوات فيها من أجل الحفاظ على سلامة القوات والشرطة المنتشرة.

٥٩ - وتنوه اللجنة الخاصة بالتنفيذ الجاري لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم الأمم المتحدة الدعم إلى قوات أمن غير تابعة لها، بما في ذلك من خلال إجراء عمليات تقييم المخاطر، واعتماد إجراءات تشغيل موحدة خاصة بكل بعثة على حدة، وإنشاء آليات على مستوى البعثات، وتشجع على مواصلة تنفيذ هذه السياسة في بعثات حفظ السلام.

٦٠ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق بالغ أن الحوادث لا تزال تشكل أحد الأسباب الرئيسية لوفاة حفظة السلام، تنوه بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لمواصلة وضع سياسات في مجال السلامة والصحة المهنيتين في الميدان وتنفيذها من أجل الحد من خطر وفاة موظفي الأمم المتحدة أو إصابتهم. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بإقرار لجنة الإدارة في الأمانة العامة إطارا قويا في مجال السلامة والصحة المهنيتين وسياسة عامة وبرنامجا لإدارة المخاطر يكون التركيز فيها منصبا بوجه خاص على احتواء

الأخطار والمخاطر بالنسبة لأفراد حفظ السلام المنتشرين في البعثات الميدانية. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود الجارية من أجل الإدماج الكامل لنظام إدارة السلامة والصحة المهنيتين. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات عن التقدم المحرز في التنفيذ في هذا الصدد.

٦١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا ضرورة قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بتوفير التدريب الملائم السابق للنشر فيما يتعلق بتخفيف مخاطر الحوادث التي يمكن الوقاية منها وربما تفاديها، وضرورة قيام الأمانة العامة باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد.

٦٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا ضرورة أن تعمل الأمانة العامة والبعثات والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة معا، من خلال التشاور والتعاون، على التدريب السابق للنشر والتدريب داخل البعثة، وأن تواصل الأمانة العامة إطلاع الجهات المعنية على المبادئ التوجيهية المستكملة ذات الصلة والخاصة بميدان العمليات من أجل إعداد هذا التدريب.

٦٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة الأهمية التي توليها لسلامة وأمن أفراد حفظ السلام في الميدان. وتنوه اللجنة الخاصة بطبعة عام ٢٠١٥ من دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي، الذي يتضمن معايير دنيا واضحة لكل القدرات الطبية للأمم المتحدة، وبالعمل الجاري لإنشاء إطار للأداء الطبي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعدّ البروتوكولات الطبية للبعثات التابعة للأمم المتحدة بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتطلب إطلاعها على آخر المستجدات في هذا الصدد قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٩. وتشدد اللجنة الخاصة على مسؤولية الأمم المتحدة والدول الأعضاء عن كفالة توفُّر المرافق الطبية المناسبة، وتكليف الموظفين الطبيين من ذوي المهارات اللغوية المطلوبة للعمل في مناطق البعثات وامتلاكهم المؤهلات اللازمة لتقديم خدمات عناية طبية فورية وسليمة إلى أفراد حفظ السلام، وفقاً للمعايير الطبية للأمم المتحدة وعلى نحو يتناسب مع بيئة العمليات. وتشيد اللجنة الخاصة بالجهود الرامية إلى تعزيز تدريب الأفراد المنتشرين على الإسعافات الأولية، ووضع معايير دنيا واضحة للعيادات من المستوى الأول والعاملين الطبيين في الميدان وفرق الإجلاء الطبي الجوي، وتشجع على مواصلة التركيز على التدريب على الإسعافات الأولية التي يقدمها العاملون الطبيون في الميدان وتلك التي يقدمها الزميل في إطار ما يسمى ”إسعاف الزميل“ (أي مهارات الإسعافات الأولية الأساسية التي ينبغي لكل فرد من حفظة السلام إتقانها).

٦٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي للإجلاء الطبي وإجلاء المصابين في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، باستخدام طائرات الهليكوبتر المزودة بالقدرة على الطيران الليلي وجميع التدابير اللازمة لإجراء عمليات الاستعادة الليلية، أن يشكلا أولوية في جميع عمليات بدء البعثات ويجب الإبقاء على هذه الأولوية باستمرار طوال مدة البعثة. وتحث اللجنة الخاصة على أن يُمنح قادة القوات سلطةَ إسناد المهام المباشرة لطائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض وطائرات الهليكوبتر المستخدمة للإجلاء الطبي وإجلاء المصابين، كلما تطلّب مفهوم عمليات البعثة ذلك، وذلك لكي يتم الاستجابة لحالات الأزمات أو الحوادث في الوقت المناسب. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي وضع معايير واضحة للقدرات تيسِّر الاستجابات السريعة، لا سيما خلال حالات الحياة أو الموت، بالنسبة لعمليات إجلاء المصابين والإجلاء الطبي.

٦٥ - وتسلّم اللجنة الخاصة بتزايد أخطار المتفجرات التي تواجهها عمليات حفظ السلام. وتشيد اللجنة الخاصة بالجهود الابتكارية التي تبذلها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي تواصل تنفيذ ولاياتها في بيئة عالية الخطورة توجد فيها أجهزة متفجرة يدوية الصنع. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التخفيف من الأخطار التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام والتمكين من تنفيذ ولايات البعثات. وتحيط اللجنة الخاصة علما بتزايد الطلبات التي تتلقاها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والوكالات المتخصصة الأخرى، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، فيما يتعلق بدعم عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمانة العامة على تعزيز قدراتها في هذا المجال.

٦٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بإصدار دليل الوحدات العسكرية بشأن التخلص من الأجهزة المتفجرة وبإصدار كتيب بشأن التخفيف من أخطار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ومسرد للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبإطلاق مركز موارد على شبكة الإنترنت. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والأمانة العامة لوضع استراتيجية للأمم المتحدة للتخفيف من أخطار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وتشير اللجنة الخاصة كذلك إلى الجهود الجارية لوضع معايير للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وسياسةٍ عامة للدراسة التقنية للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإضافةٍ إلى أدلة الوحدات العسكرية تسمح بالبحث والكشف، ومنهجٍ تدريبي لتفعيل دليل الوحدات العسكرية بشأن التخلص من الأجهزة المتفجرة، وهي جميعها موارد ستُسهم في تعزيز قدرة الوحدات والبعثات والبلدان المضيفة على التعامل مع أخطار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

٦٧ - وتسلّم اللجنة الخاصة باستمرار الحاجة، في بيئات تتسم بأخطار غير متناظرة، إلى توفير تدريب موحد ومنسق في مرحلة ما قبل النشر، وتدريب محدد داخل البعثة، وخدمات توجيه ودعم استشاري لحفظة السلام، وذلك للتخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتدعم اللجنة الخاصة تنفيذ ذلك، حسب الاقتضاء. وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لا تزال تشكل خطرا رئيسيا يهدد تنفيذ الولايات وحفظة السلام، وأن المبادرات الرامية إلى تخفيف أخطارها لا تزال غير كافية. وللمساعدة في وضع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة للتخفيف من أخطار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تشرك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وينبغي أيضا تناول مسألة المعدات الملائمة لحماية القوات، ومسألة ترتيبات القيادة والتحكم الواضحة، باعتبارهما من الأولويات فيما يتعلق بسلامة حفظة السلام وأمنهم.

٦٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا ضرورة التقيّد في استخدام القوة في عمليات حفظ السلام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية التي تنظم هذه العمليات. وفي هذا الصدد، تسلّم اللجنة الخاصة بأن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بحكم تكوينها وطابعها، ليست ملائمة ولا مجهزة للمشاركة في عمليات مكافحة الإرهاب. وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه حيثما تعمل عملية من عمليات حفظ السلام بالتوازي مع قواتٍ لمكافحة الإرهاب، يجب أن يُحدد دور كل من الكيانين بوضوح.

٦٩ - وترحب اللجنة الخاصة بجلسة الإحاطة الإعلامية التي يعقدها مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات أسبوعياً لتقديم إحاطة للدول الأعضاء، بما في ذلك المساهمة القيّمة المقدمة من مختلف وكالات الأمم المتحدة.

٧٠ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم الإحاطات و/أو التحديثات التالية قبل الدورة المقبلة، ما لم ينص على خلاف ذلك:

(أ) تقارير/إحاطات منتظمة عن التقدم المحرز في التنفيذ والتطورات فيما يخص التقرير المستقل المعنون ''تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة''[١] وخطة العمل المتصلة به[٢]؛

(ب) تقرير سريع عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على مصادرة أو إتلاف معدات مملوكة للأمم المتحدة ومعدات مملوكة للوحدات من قبل طرف ثالث؛

(ج) آخر المعلومات المقدمة بصورة غير رسمية عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام الإبلاغ عن الخسائر طوال عام ٢٠١٨، والتأكيد الرسمي للتنفيذ الكامل لهذا النظام قبل الدورة الموضوعية القادمة؛

(د) إحاطة من أجل زيادة توضيح جميع سياسات الأمم المتحدة الداخلية والقواعد والإجراءات المتعلقة بالتحريات الداخلية عن الاعتداءات وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة؛

(هـ) معلومات مستكملة بشأن نظام إدارة البيانات والحوادث ومبادرة نظام المعلومات الجغرافية المفتوح للأمم المتحدة.

(و) معلومات مستكملة عن سياسة الأمم المتحدة لإدارة الأزمات وعن إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة الأزمات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛

(ز) إحاطة عن التقدم المحرز في تنفيذ عملية منظمة لإدارة المخاطر الأمنية تخص أفراد الوحدات النظامية. وينبغي للإحاطات أن تشمل أيضا التهديدات الأمنية المتزايدة الناجمة عن تطور قدرات الجماعات المسلحة، والتدابير التي اتخذتها البعثات والأمانة العامة للتصدي لهذه التهديدات؛

(ح) معلومات مستكملة عن تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام؛

(ط) معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في وضع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة للتخفيف من أخطار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

٢ - جمع الاستخبارات/المعلومات وتحليلها في بعثات حفظ السلام

٧١ - تقر اللجنة الخاصة بأن بعض بعثات حفظ السلام انتشرت في بيئات سياسية وأمنية هشة تتسم بوجود أخطار معقدة وغير متناظرة. وفي هذا السياق، تشير اللجنة الخاصة إلى ما طلبته من الأمانة العامة، في الفقرة ٥٢ من تقريرها عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦ (A/70/19)، من تطوير منظومة للأمم المتحدة تكون أكثر اتساقا وتكاملا من أجل التوعية بالأوضاع السائدة، وتحيط علما في هذا الصدد بمشروع ''إطار المعلومات الاستخبارية المتعلقة بحفظ السلام''. وتؤكد اللجنة الخاصة أن حيازة بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام للمعلومات والتحقق منها وتجهيزها وتحليلها ونشرها في العلن، ضمن دورة محددة وموجهة، وفي إطار ولايتها ومنطقة عملياتها، يجب أن يتم في امتثال تام لميثاق الأمم المتحدة وأن يهدف إلى ضمان سلامة المدنيين وأمنهم وحمايتهم في الولايات الصادرة عن مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على إجراء مشاورات عن كثب مع الدول الأعضاء،

بالاستفادة من آرائها والاستماع إلى شواغلها المشروعة، في هذا الصدد. وتحث اللجنة الخاصة أيضا على مواصلة المشاورات بالتوازي مع مواصلة بلورة السياسات والإجراءات.

٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الخاصة أنه لا يوجد حل وحيد لضمان السلامة والأمن. ويساهم توافر المعدات الملائمة، وفعالية القيادة والتحكم، والتقيد بمعايير الأمم المتحدة وإجراءاتها، أيضا في تعزيز السلامة والأمن.

٧٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضع، قبل نهاية عام ٢٠١٧، مبادئ توجيهية قانونية وتشغيلية وتقنية تكون محددة ومفصلة.

٧٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الأثر المحتمل لعمليات حفظ السلام على الدول المجاورة والمنطقة. وفي هذا السياق، تنوه اللجنة الخاصة بأهمية الدور الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام في التنسيق مع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية والاتصال بها، حسب الاقتضاء.

٧٥ - وتكرر اللجنة الخاصة ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام موظفي الأمم المتحدة على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن ومعرفة البيئة والثقافة المحليتين عند استقدام موظفين مؤهلين للاضطلاع بهذه المهام.

٧٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة ضمان سرية المعلومات الحساسة المخزَّنة في سياق حفظ السلام، وتشدد على أن استخدام هذه المعلومات الحساسة يجب أن يتسق مع ولاية بعثة حفظ السلام، أي أن يتم ذلك على أساس الحاجة إلى المعرفة، وألّا تُستخدم المعلومات للإضرار بالدولة المضيفة. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا من الأمانة العامة إصدار توجيهات ووضع إجراءات تتعلق بمعالجة أي معلومات حساسة بما يضمن سريتها ويكفل تناولها وفقا للاحتياجات التشغيلية وبتوجيه من القيادة العليا للبعثات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بإقرار برنامج تدريب إلزامي لجميع الموظفين بشأن حساسية المعلومات وتصنيفها من حيث مستوى سريتها وكيفية التعامل معها.

٧٧ - وتسلّم اللجنة الخاصة بالدور الذي يؤديه كل من مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات ومراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات وفرع موظفي المعلومات العسكرية (U-2) في تعزيز سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تبادل المعلومات ذات الصلة بين مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات وقدرات التحليل المتصلة بالأمن، وتحيط علما بالمساعي التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات لتيسير تبادل المعلومات. وتنوه اللجنة الخاصة بإنشاء قدرة للرصد الإلزامي تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع في مراكز العمليات المشتركة للبعثات وفي غرفة المراقبة المشتركة في مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، وتؤكد على ضرورة مواصلة إدخال تحسينات على الإجراءات المتصلة بنقل تلك المعلومات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل دورتها العادية المقبلة، معلومات مستكملة بشأن ما أحدثه مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات ومراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات من تأثير على هذه المسائل، بما في ذلك الثغرات المحتملة.

هاء – السلوك والانضباط

٧٨ – تؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة كفالة أن يتصرف جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بفئاتهم المختلفة، على نحو يحافظ على مصداقية الأمم المتحدة وحيادها ونزاهتها. وتشدد اللجنة الخاصة على أن سوء السلوك أمر غير مقبول، وأن سمعة بعثات حفظ السلام في أعين السكان المحليين تؤثر تأثيرا مباشرا على فعالية عمليات البعثات. كما تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة المسارعة إلى التحقيق في أي ادعاءات واتخاذ التدابير التأديبية في حق الأفراد الذين يثبت ارتكابهم أي شكل من أشكال سوء السلوك. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تصرّف جميع موظفي الأمم المتحدة بطريقة تعكس قيم الأمم المتحدة وتتوافق مع ولاية البعثة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة على التصرّف بطريقة مهنية ومنضبطة في جميع الأوقات، تعكس الإلمام بالوعي الثقافي، وتهدف إلى كسب ثقة السكان المحليين والحفاظ عليها. وفي هذا الصدد، تقر اللجنة الخاصة بأهمية الإبقاء على الصلات والاتصالات مع السكان المحليين أثناء العمليات، وتوصي بأن تتخذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة لزيادة عدد النساء في البعثات وتعزيز استخدام برامج التوعية، وتوصي بأن يبقى قسم الشؤون المدنية على تواصل مع الشريحة النسائية من السكان ومع مجموعات الاختبار النسائية التي تشكل قناة هامة في عملية الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك. وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة إلى كفالة قيام البعثات، في الوقت المناسب، بالتواصل مع البلد المضيف والمجتمع المحلي والضحايا، مع احترام السرية، بشأن عمليات التحقيق ونتائجها. وتهيب اللجنة الخاصة بقيادة بعثات حفظ السلام، على جميع المستويات، إلى الحفاظ على الانضباط وإلى إنفاذ أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالسلوك والانضباط، ولا سيما بشأن أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعلى وجه الخصوص، تطلب اللجنة الخاصة أن يقوم قادة القوات ومفوضو الشرطة بتسجيل جميع أعمال الإخلال بالسلوك والانضباط، بما في ذلك أي حالات عدم إطاعة الأوامر، وإبلاغ المقر بها. ويجب على الأمانة العامة، بدورها، أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية بأعمال الإخلال الجسيمة بالسلوك والانضباط. وتحيط اللجنة الخاصة علما بقرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، وقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٧١، وتقرير الأمين العام المعنون ”التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد“ (A/71/818، و A/71/818/Corr.1، و A/71/818/Add.1).

٧٩ – وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة المسارعة إلى التحقيق في أي ادعاءات موثوق بها للاستغلال والانتهاك الجنسيين بما يشمل كل فئات موظفي الأمم المتحدة وفقا للاتفاقات السارية والإجراءات المعمول بها، واتخاذ التدابير التأديبية الملائمة في حق الموظفين متى تبيَّن أن هذه الادعاءات مدعمة بالأدلة. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة محاسبة مَن يثبت أنهم ارتكبوا أي أفعال جرمية أو سوء سلوك. وترحب اللجنة الخاصة بجميع الجهود التي يبذلها الأمين العام لمنع هذه الحوادث، وتنوه بالمبادرات المقترحة بشأن منع هذه الحوادث وإنفاذ عقوباتها وتنفيذ إجراءاتها التصحيحية، بما في ذلك تقديم الدعم للضحايا. وتؤكد اللجنة الخاصة استمرار الحاجة إلى تعزيز التدابير لمكافحة جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وكذلك من جانب غير موظفي الأمم المتحدة العاملين في إطار ولاية مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الخاصة تسلم بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦).

٨٠ – وترحب اللجنة الخاصة بالتزام الأمين العام بالنظر في تنقيح النشرة التي أصدرها في عام ٢٠٠٣ بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)

لإزالة اللبس بخصوص حظر أعمال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي التي تنطوي على علاقات جنسية بين موظفي الأمم المتحدة والمستفيدين من المساعدة.

٨١ - وتقر اللجنة الخاصة بأن أي شكل من أشكال سوء السلوك من جانب حفظة السلام، بما في ذلك ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، له أثر ضار على مصداقية الأمم المتحدة وفعاليتها وسمعتها. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض وتوحيد سياسات وإجراءات التقييم الأولي لادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في جميع إدارات الأمانة العامة وسائر مؤسسات الأمم المتحدة، في مراعاة لمقتضيات الإنصاف وإقامة العدل بشكل سليم، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٨٢ - وتشدد اللجنة الخاصة مجددا على مبدأ وجوب تطبيق معايير السلوك نفسها من دون استثناء على جميع فئات أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه في حال ارتكاب أي إخلال بالمعايير ستُتخذ الإجراءات المناسبة ضمن حدود سلطة الأمين العام، في حين ستطبَّق المسؤولية الجنائية والتأديبية فيما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية والأفراد العاملين كخبراء موفدين في بعثات وفقا للقوانين الوطنية للدولة المساهمة. وتؤكد اللجنة الخاصة على وجوب إطلاع جميع أفراد حفظ السلام على كل القواعد والأنظمة والأحكام والمبادئ التوجيهية السارية الصادرة عن الأمم المتحدة لأفراد حفظ السلام، فضلا عن القوانين والأنظمة الوطنية، حسب الاقتضاء، وعلى وجوب التزامهم بها. وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة التحقيق في كل أعمال سوء السلوك والمعاقبة عليها من دون إبطاء وفقا للأصول القانونية ولمذكرات التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والدولة المساهمة. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام البعثة بإطلاع السكان المحليين في الوقت المناسب، مع احترام السرية، على سير عملية التحقيق ونتائج التحقيقات في سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

٨٣ - وتقر اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في إظهار التزام قوي بالتصدي لآفة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك من خلال اعتماد آليات وطنية داخلية أو تعزيز ما هو قائم منها.

٨٤ - وتشدد اللجنة الخاصة مجددا على أهمية تعزيز التدريب الإلزامي قبل النشر وأثناء البعثات على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وترحب اللجنة الخاصة بوضع برنامج التعلم الإلكتروني المخصص للدول الأعضاء بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشجع على ترجمته إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. كما تشجع البعثاتِ على إجراء تدريب ميداني منتظم وندوات توعية تستكمل التدريب الإلزامي السابق للانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك لفائدة القوات وأفراد الشرطة والمدنيين المنتشرين في بعثات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بتدابير التدريب التي وضعت مؤخرا من أجل منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتحث الأمانةَ العامة على أن تستفيد استفادة كاملة من هذه التدابير. كما تذكّر اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تقدم إلى الأمين العام الشهادات الصادرة التي تؤكد أن الوحدات قد تلقت التدريب السابق للانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على أساس المواد التدريبية للأمم المتحدة.

٨٥ - وترحب اللجنة الخاصة باتخاذ الجمعية العامة القرار ٧١/١٣٤ المتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع بقوة الدولَ الأعضاء على تطبيق كل أحكام ذلك

القرار، لا سيما الأحكام المتعلقة بتطبيق اختصاصها القضائي في ما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم ذات الطابع الخطير، التي يرتكبها مواطنوها خلال عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى إحراز مزيد من التقدم في معالجة مسألة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٨٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على الانضباط في صفوف وحداتها المنتشرة ضمن بعثات حفظ السلام.

٨٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه عندما يبلَّغ شكل مواز من أشكال وجود الأمم المتحدة عن ادعاءات تفيد بارتكاب قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل في إطار ولاية أذن بها مجلس الأمن، انتهاكات لحقوق الإنسان أو استغلال واعتداء جنسيين، ينبغي لذلك الوجود أن يقدم فورا تقريرا عن تلك الادعاءات إلى الحكومات المعنية، بما في ذلك البلد المضيف، و/أو المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، وكذلك إلى المقر. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الخاصة الدول الأعضاء التي تنشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن على اتخاذ الخطوات الملائمة في الوقت المناسب للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وعلى محاسبة الجناة.

٨٨ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأن توخي المزيد من الشفافية في الاتصالات يحول دون أن تؤدي ادعاءات بوقوع سوء السلوك إلى الإضرار بمصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة أو موظفي الأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الدول الأعضاء أن تبادر بتبليغ الأمانة العامة، على نحو منتظم، بحالة التحقيقات الجارية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراءات المقاضاة والإجراءات التأديبية المتخذة بغية الانتهاء من القضايا المفتوحة المتعلقة بسوء السلوك، بما في ذلك قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٨٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن القيادة ضرورية لصون النظام والانضباط وأساسية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتكرر اللجنة الخاصة أن المسؤولية عن إيجاد وإدامة بيئة تحول دون وقوع جميع أشكال سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، يجب أن تشكل جزءا من أهداف أداء الممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء البعثات والمديرين والقادة العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير أنه جرى توسيع نطاق سريان اتفاقات المساءلة ليشمل الممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء البعثات، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة اضطلاع قادتها بمسؤولياتهم عن سلوك وانضباط وحداتهم الوطنية خلال أدائها لمهامها في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك التعاون مع التحقيقات التي تأذن بها الأمم المتحدة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الادعاءات. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية إبلاغ المديرين والقادة حالما يتم الإبلاغ عن الادعاء لأول مرة، وفقا لسياسة المساءلة عن السلوك والانضباط في البعثات الميدانية المعمول بها في إدارة الشؤون السياسية/إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. وتشجع اللجنة الخاصة المديرين والقادة على مواصلة تيسير إجراء التحقيقات في إطار مسؤولياتهم الحالية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه تم تعزيز إطار المساءلة عن السلوك والانضباط في البعثات الميدانية من خلال استخدام أدوات إلكترونية لتقديم التقارير الفصلية والسنوية، بما يعكس تنفيذ سياسة المساءلة عن السلوك والانضباط في البعثات الميدانية.

٩٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على مسؤولية البلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في ادعاءات سوء السلوك التي يتورط فيها أفراد من الوحدات العسكرية على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الخاصة دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة، في الوقت المناسب، بالمعلومات المطلوبة بشأن الإجراءات التأديبية المتخذة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالقضايا التي يثبت فيها سوء السلوك من جانب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وتحسين الاستجابة في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمين العام ينتظر من الدول الأعضاء أن تقوم باستكمال التحقيقات التي تجريها.

٩١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الفحص الدقيق للأفراد والموظفين قبل نشرهم في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك التحقق من عدم اقترافهم انتهاكات جنائية أو انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بتطبيق السياسة المتعلقة بفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وترحب اللجنة الخاصة بالشرط الذي وضعه الأمين العام للدول الأعضاء بأن تقوم بإصدار شهادات تثبت فحص جميع موظفي الأمم المتحدة قبل النشر. وعلاوة على ذلك، فإنه يُسمح بإيفاد أي فرد لم يثبت بحقه ادعاء (ادعاءات) سوء السلوك إلى بعثات الأمم المتحدة مرة أخرى، ما لم تحل دون إيفاده مسائل غير متصلة بالسلوك وذات صلة بالانضباط.

٩٢ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان، وتواصل التشجيع على توثيق التعاون والتنسيق بين الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط وأفرقتها في الميدان، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والكيانات المختصة الأخرى، سواء في المقر أو في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التدابير المتخذة والنتائج المحققة قبل دورتها الموضوعية المقبلة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز إجراء التحقيقات عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب أن يتم بانتظام إطلاع الدولة العضو المعنية على تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٩٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أهمية مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وإذ تؤكد اللجنة الخاصة أهمية القضاء على جميع أشكال سوء السلوك، يظل القلق يساورها بشأن حالات سوء السلوك الجديدة المبلغ عنها، بما في ذلك حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبشأن عدد الادعاءات التي لم يشرع في التحقيق فيها بعد، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة هذا التأخير. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أهمية الإبلاغ الفوري عن الادعاءات، وإجراء التحقيقات في هذه الادعاءات في الوقت المناسب، وتهيب بالدول الأعضاء إلى أن تتعاون مع الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير من أجل حماية الضحايا والشهود، وضمان إجراء تحقيقات تراعي مصلحة الأطفال والضحايا، وضمان تنفيذ جميع القرارات التأديبية والقضائية المناسبة. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة رصد هذه الجهود وتكرر تأكيد وجوب مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٩٤ - وتشير اللجنة الخاصة إلى اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢١٤/٦٢ الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية التعاون الوثيق مع الدول

الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية المذكورة، وترحب بإنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وإذ تعترف اللجنة الخاصة بأهمية إشراك المجتمعات المحلية والضحايا في منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عنهما، فإنها ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها البعثات لتنفيذ آليات التظلم المجتمعية من أجل كفالة توافر آليات سرية للإبلاغ يسهل وصول ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين إليها. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة إطلاع المجتمعات المحلية على نتائج التحقيقات في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك على أي إجراءات تأديبية متخذة بشأنها. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بآخر المستجدات عن التقدم المحرز في هذه المبادرة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٩٥ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الاستجمام والترفيه بالنسبة للأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام، علما أن الاستجمام والترفيه يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية وتعزيز الانضباط. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية دور البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في توفير الاستجمام والترفيه لأفراد الوحدات، وترى أنه ينبغي إعطاء أولوية مناسبة لتوفير مرافق الاستجمام والترفيه، أثناء إنشاء بعثات لحفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن الاستجمام والترفيه في بعثات حفظ السلام قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٩٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة المضي في تحسين التواصل بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بما يكفل فعالية كل الإجراءات المتصلة بمسائل السلوك والانضباط. وتؤكد اللجنة الخاصة، بوجه خاص، ضرورة أن تنقل في الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وعلى نحو تفصيلي.

٩٧ - وترحب اللجنة الخاصة بقيام الأمين العام بتمديد فترة تعيين المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب من المنسقة الخاصة العمل بشكل كامل مع الدول الأعضاء.

٩٨ - وتنوه اللجنة الخاصة بمبادرة الأمين العام لإيجاد اتفاق طوعي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وهو اتفاق وقّع عليه عدد من البلدان. وتنوه اللجنة الخاصة أيضا بإنشاء دائرة قيادة تعنى بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما في عمليات الأمم المتحدة وتتألف من عدد من رؤساء الدول والحكومات.

واو - تعزيز القدرة التنفيذية

١ - لمحة عامة

٩٩ - تؤكد اللجنة الخاصة أن الأمم المتحدة يجب أن تصبح منظمة أكثر توجها نحو الميدان وأن تركز، في جملة أمور، على التعاون مع الأشخاص الذين كُلفت بمساعدتهم، وعلى خدمة هؤلاء الأشخاص وحمايتهم. وتشيد اللجنة الخاصة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين أداء الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بركيزة السلام والأمن. وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/72/525)، وتحيط علما بالتأكيدات التي قدمها الأمين العام في ذلك التقرير، بما في ذلك أن مقترحه المتعلق بالإصلاح لا يراد به تغيير الولايات أو الوظائف أو مصادر التمويل المقررة لركيزة السلام والأمن.

وتشير اللجنة الخاصة إلى قرار الجمعية العامة ٧٢/١٩٩، وتشجع الأمين العام على أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن، تقريرا شاملا عن إصلاح ركيزة السلام والأمن يتناول بالتفصيل عملية إنشاء إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، بما في ذلك معلومات مفصلة عن المهام المقترحة والهيكل الوظيفي والاحتياجات من الموظفين، لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتتخذ قرارا بشأنها، وفقا للإجراءات المعمول بها. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على أن يعمل بالتنسيق مع الدول الأعضاء من خلال عملية الإصلاح الإداري الموازية، على ضمان تقديم الدعم للعمليات الميدانية على نحو يتسم بالمرونة والقدرة على الاستجابة.

١٠٠ - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة العمل على تحسين أداء عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بأن مسؤولية التنفيذ الفعال لولايات البعثات تقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة وهي تتوقف على عدة عوامل حاسمة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الولايات المحددة جيدا والواقعية والقابلة للإنجاز؛ والإرادة السياسية والقيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات؛ والموارد الكافية؛ والسياسات والتخطيط والمبادئ التوجيهية التنفيذية والتدريب.

١٠١ - وتقر اللجنة الخاصة بأن بعض بعثات حفظ السلام تواجه تعديلات فيما يتعلق بالولاية والموارد قد يكون لها تأثير حاسم في الميدان. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة توفير الموارد المالية والبشرية الكافية كي تضطلع عمليات حفظ السلام بالمهام المنوطة بها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك المعدات والأصول الأخرى.

١٠٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضع، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة، ووفقا للممارسات والإجراءات المعمول بها، إطارا متكاملا لسياسات الأداء من أجل تنفيذ الولايات، استنادا إلى معايير واضحة لجميع الموظفين المدنيين والأفراد النظاميين المعنيين العاملين في عمليات حفظ السلام والداعمين لها في الأمانة العامة والبعثات. وينبغي أن يشمل الإطار منهجيات شاملة وموضوعية، تستند إلى مقاييس مرجعية واضحة ومحددة جيدا، بهدف قياس أداء عمليات حفظ السلام ورصده وجمع بيانات الأداء المركزية التي ستستخدم لتحسين التخطيط والتقييم في بعثات حفظ السلام.

١٠٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشتمل الإطار على تدابير لضمان المساءلة وتحفيز الأداء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاعتراف بالأداء المتميز، وبناء القدرات، والإجراءات التصحيحية، والتدابير الإدارية للموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة وغيرها من التدابير المناسبة المتصلة بجميع جوانب النشر. وتطلب اللجنة الخاصة إلى رئيس فريقها العامل الجامع عقد مشاورات غير رسمية مرة كل شهرين من أجل تبادل وجهات النظر وتقديم المساهمات بشأن العناصر المكونة للإطار المتكامل لسياسات الأداء طوال فترة تطويره التدريجي.

١٠٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تجنب المحاذير التي قد تؤثر على فعالية العمليات في سياق تنفيذ الولايات؛ بيد أن المحاذير الوطنية التي لا تعلن عنها الأمانة العامة ولا تقبلها رسميا قد تحد من الجهود المبذولة لتنفيذ الولايات. وخلال عملية التفاوض، ولكن قبل النشر، يتعين على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تحدد المحاذير الوطنية وحالات النقص في المعدات التي قد تؤثر في استخدام وحداتها العسكرية أو الشرطية وأن تبلغ عنها بوضوح. وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها إلى أن تخطر البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إدارة عمليات حفظ السلام بأي تغيير في وضع هذه المحاذير. وفي هذا الصدد،

تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على العمل عن كثب مع البعثات وقادة القوات وعلى اتباع نهج كلي إزاء المحاذير لضمان ألا يترتب على الأثر التراكمي للمحاذير داخل البعثة أي انحراف عن الولاية. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الأمانة العامة على وضع إجراءات واضحة وشاملة وشفافة بشأن المحاذير، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، تفضي إلى الإعلان عن المحاذير الوطنية قبل النشر وإخطار الأمانة العامة بحدوث أي تغييرات في المحاذير الوطنية أو عند ظهور محاذير وطنية أثناء النشر.

١٠٥ - وتعرب اللجنة الخاصة عن بالغ قلقها إزاء التأخر في وضع الصيغة النهائية لمذكرات التفاهم وما يترتب عليه من عواقب، وتشدد على أهمية توفر ما يكفي من القدرات والإمكانيات في الأمانة العامة وضرورة أن تحرص البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على توفير المعلومات اللازمة في الوقت المناسب لضمان توقيع مذكرات التفاهم قبل النشر أو فترة وجيزة بعده عندما تقتضي الظروف نشرًا عاجلاً. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك أهمية التعجيل بتعديل مذكرات التفاهم لتعكس الاحتياجات التشغيلية أو ظروف البعثات المتغيرة. ويتيح هذا النهج فهما أفضل لإمكانيات وقدرات الوحدات في البلد المساهم بقوات وتنفيذ أطر الأمم المتحدة لسداد تكاليف الأفراد والمعدات.

١٠٦ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية ارتكاز عمليات حفظ السلام على استراتيجية سياسية والاسترشاد بها طوال المدة التي تستغرقها والدور المركزي الذي تؤديه العمليات السياسية في هذا الصدد. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة حاليا لتعزيز التحسينات على نطاق المنظومة في مجالي التحليل والتخطيط من خلال إجراء التقييمات الاستراتيجية بصورة مشتركة، من أجل زيادة الوضوح في الأهداف السياسية لولايات البعثات، سعيا إلى دعم العمليات السياسية واستراتيجيات الخروج وجهود منع نشوب النزاعات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بقدرات المكتب التنفيذي للأمين العام في مجالي التحليل والتخطيط. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تحسين تحليل ديناميات النزاع على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي من أجل دعم صياغة استراتيجيات وسياسات واضحة تهدف إلى تعزيز العملية السياسية.

١٠٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن التخطيط ينبغي أن يستند إلى أهداف واضحة وذات أولوية في الولاية، ومقاييس للفعالية تركز على أثر التنفيذ، ومقاييس للنجاح، وخطة لتقليص الحجم والانتقال بشكل سليم إلى ترتيب خلَف عندما تتحقق تلك المقاييس. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التخطيط ينبغي أن يشرك في المراحل المبكرة السلطات الوطنية وفريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية ذات الصلة.

١٠٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه قد يكون من الضروري أن تساهم عمليات حفظ السلام في صيانة الهياكل الأساسية للبلد المضيف أو تحسينها، في حدود مناطق العمليات الواردة في ولاياتها وبموافقة الدولة المضيفة، ولا سيما عندما تسهم هذه الإجراءات في توفير السلامة والأمن والحماية للمدنيين، شريطة أن تظل هذه الإجراءات في حدود إمكانيات البعثة وقدراتها وألا تؤثر سلباً في فعالية تنفيذ الولاية.

١٠٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة إجراء مناقشة شاملة وجامعة بشأن جميع جوانب سبل ووسائل تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام، بما في ذلك ضرورة قيام بعثات حفظ السلام باتخاذ ما يلزم من مواقف وإجراءات درءا للأخطار التي تهدد تنفيذ الولايات، وتعزيز سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم، ودعم عمليات السلام الجارية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا التقرير.

١١٠ - وتكرر اللجنة الخاصة أنه ينبغي توفير قدرات كافية ومبادئ توجيهية تنفيذية واضحة وملائمة لبعثات حفظ السلام تكفل قدرتها على الاضطلاع بفعالية بجميع المهام المنوطة بها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة على مواصلة عملها بشأن وضع نهج شامل قائم على القدرات، واستحداث إطار متكامل للقدرات والأداء، بتعاون وثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وفي هذا الصدد، تنوه اللجنة الخاصة بدليل التقييم والتخطيط المتكاملين، وسياسة الأمين العام بشأن التقييم والتخطيط المتكاملين، وتتطلع إلى تحديث الدليل وسياسته الشاملة، وتنوه بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل تعزيز التأهب العملياتي للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بسبل منها وضع سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الذي يضطلع به الفريق التوجيهي المعني بتطوير القدرات النظامية حاليا في سبيل سد الثغرات الحرجة في القدرات، وتشجع على اعتماد النهج الكلي الذي ينتهجه الفريق التوجيهي بإشراك جميع أصحاب المصلحة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة بآخر المستجدات بشأن التقدم المحرز قبل بداية دورتها الموضوعية القادمة.

١١١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بتشغيل نظام تأهب قدرات حفظ السلام. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة توخي الشفافية في اختيار الوحدات من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أن الاختيار ينبغي أن يتم على أساس الأداء والقدرات والمعدات والمهارات الفردية والجماعية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الخاصة باحتياجات كل بعثة من البعثات، بما في ذلك بيئة العمليات. وعلاوة على ذلك، عندما تقوم الأمانة العامة بإصدار إخطار/توجيه طلب إلى أحد البلدان المساهِمة بقوات للنظر في نشر وحدة في بعثة محددة لحفظ السلام ثم لا يتم اختياره للنشر، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى ذلك البلد المساهم بقوات، بناء على طلبه، تعليقاتها على ذلك القرار.

١١٢ - وتؤيد اللجنة الخاصة مبادرة إنشاء أفرقة مشاركة نسائية في البعثات كإحدى الوسائل التي تكفل زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام وتحسين فعالية العمليات بوجه عام، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالسياسات التي وضعتها الأمانة العامة.

١١٣ - وتنوه اللجنة الخاصة بالأنشطة التي تقوم بها خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها بالاشتراك مع نظام تأهب قدرات حفظ السلام، التي تهدف إلى دعم التخطيط المنهجي للاحتياجات المستقبلية من القدرات في مجال حفظ السلام (انظر A/72/573، الفقرة ٦٢). وتشجع اللجنة الخاصة على مواصلة التعاون بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين التأهب العملياتي وإلى مواصلة دراسة تشكيل القوات وتخطيط التناوب في الأجل الطويل. وتجدد اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة من أجل وضع سياسة بشأن تشكيل القوات، وخطط التناوب الطويلة الأجل ومفاهيم التناوب المبتكرة المتعددة الجنسيات، بالتشاور مع الدول الأعضاء.

١١٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن توافر أفراد نظاميين ومدنيين مدربين ومجهزين بالقدر الكافي، في الوقت المناسب يمثل أحد العوامل الرئيسية المساهمة في نجاح أي عملية لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالرسالة المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/1079). وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن الجهود الرامية إلى سد الثغرات في القدرات ينبغي أن تكون عملية مستدامة، فإنها تشجع الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لزيادة العمل على

سد الثغرات عن طريق تعزيز مساعي تشكيل القوات الاستراتيجية وتنسيق التدريب وبناء القدرات، بطرق منها تيسير خطط التناوب الطويلة الأجل وترتيبات الشراكة الثلاثية، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبدعم منها. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع سياسة بشأن تشكيل القوات وخطط التناوب الطويلة الأجل.

١١٥ - وترحب اللجنة الخاصة بعمل الدول الأعضاء والأمانة العامة على وضع أدلة مهمة للوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة واستكمالها وإصدارها بهدف توحيد قدرات بعثات حفظ السلام وتعزيزها. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى أن تطبق البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أدلة الوحدات العسكرية، وأن تعتمدها وتفعِّلها، وتشجع اللجنة الأمانة العامة على مواصلة العمل في إطار من التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، من أجل اعتماد الأدلة ووضعها موضع التنفيذ. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية وضع برامج تدريبية لدعم تطبيق الأدلة واعتمادها على نحو فعال. وتقرّ اللجنة الخاصة بأن أدلة الوحدات العسكرية للأمم المتحدة توفر إطارا للتقييم، وتنوه بإصدار إجراءات التشغيل الموحدة لتقييم قادة القوات وقادة القطاعات في الكيانات العسكرية التابعة في عمليات حفظ السلام، مما يوفر إطارا لتحسين أداء الوحدات التابعة، وإجراءات التشغيل الموحدة لتقييم مقر القوات في عمليات حفظ السلام. وتؤيد اللجنة الخاصة سياسة الأمم المتحدة لضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء.

١١٦ - وتوصي اللجنة الخاصة بقوة بإطلاع مجلس الأمن إطلاعا تاما على مدى توافر القدرات العملياتية واللوجستية، بما في ذلك مفهوم العمليات الذي يلزم لنجاح أي عملية لحفظ السلام، قبل اتخاذ قرار بإنشاء ولاية جديدة أو إدخال تغيير كبير في ولاية قائمة. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه عندما يستدعي تغير مفاجئ في الوضع استحداثَ مستوى جديد للأداء في الميدان، ينبغي للأمانة العامة أن توضح تماما الاحتياجات المتغيرة وأن تتصل بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لالتماس آرائها وإدلائها بما لديها من شواغل، وتشير إلى ما يجب إدخاله من تغييرات على المهام. وينبغي أن يقوم قادة البعثات بالشيء نفسه مع الوحدات التابعة لكل منهم. وتتفق اللجنة الخاصة مع الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام في رأيه الوارد في تقريره (انظر A/70/95-S/2015/446)، ومفاده أنه لدى تغيير أو تعديل ولاية بعثة ما، ينبغي أن تؤخذ آراء البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الاعتبار بشكل تام، وينبغي للأمانة العامة أن تتأكد من إدراج هذه الآراء في الوثائق التنفيذية، بما في ذلك مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك.

١١٧ - وترحب اللجنة الخاصة بعمل الأمين العام على زيادة عدد الجنود وأفراد الشرطة الذين يمكن نشرهم بسرعة، وترحب بالالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بقدرات النشر السريع. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأخرى على تقديم وحدات مماثلة، يمكن نشرها في غضون ٦٠ يوما من صدور ولاية عن مجلس الأمن. وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة تيسير عملية انتقال القدرات المتعهد بها إلى حالة أعلى من التأهب. وفي موازاة ذلك، تهيب اللجنة الخاصة بالأمم المتحدة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، إلى وضع وتعزيز خطط وترتيبات لنشر القوات العسكرية والعناصر الشرطية والمدنية في عمليات حفظ السلام الجديدة أو الموسعة، بما في ذلك ما يلي: (أ) التحديد المسبق للعناصر العسكريين والشرطيين والمدنيين المدرَّبين والجاهزين وسرعة تعيينهم ونشرهم؛ و (ب) النقل الجوي السريع للأفراد والمعدات؛ و (ج) توفير الدعم التمكيني السريع، بما في ذلك تقديم الخدمات

الهندسية للمطارات والمعسكرات، والإجلاء الأمني والطبي، لدعم التأهب؛ و (د) توفير أسباب البقاء (مثل الغذاء والماء والوقود للوحدات المنتشرة في المراحل الأولى)؛ و (هـ) النشر السريع لمقر قيادة القوة وعناصر التمكين.

١١٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة تطوير مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات ومواصلة استكمال واستعراض السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المراكز، وتشجع على الاستمرار في جهود التدريب التي ينظمها مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات. وتلاحظ اللجنة أن بعض البعثات الميدانية ما زال يواجه تحديات في تحقيق التشغيل الفعال لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات. وفي هذا الصدد، تواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية تعيين الموظفين ذوي الكفاءات المناسبة وتوفير التدريب لموظفي المراكز بما يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية والتشجيع على الاستمرار في شغل الوظائف. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة قيام جميع عناصر البعثات بتبادل المعلومات في الوقت المناسب مع مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات، وأن تتيح تلك المراكز نتائج أعمالها للقيادة العليا في البعثة، ومقر الأمم المتحدة عند الطلب، بأدنى قدر من التأخير، بهدف ضمان الفهم المشترك. وتفادياً للازدواجية، تسلّم اللجنة الخاصة بضرورة مواصلة مراجعة وتبسيط التزامات البعثات الميدانية فيما يتعلق بتقديم التقارير.

١١٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كفالة فعالية القيادة والتحكم في عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة، في هذا السياق، على الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة العامة والبعثات بشأن الخطوات اللازمة لتعزيز فهم هيكل القيادة والتحكم وتطبيقه. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين هذا الهيكل لزيادة الوضوح في تحديد المسؤوليات بين مختلف المكونات ومستويات السلطة، ولا سيما قيادة عناصر التمكين العسكري والتحكم بها.

١٢٠ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تتأكد من أن التكنولوجيات الجديدة التي يجرى إدخالها على عمليات حفظ السلام واستخدامها فيها، مركّزة على الميدان وموثوق بها وفعالة من حيث التكلفة، وتهدف إلى تلبية الاحتياجات العملية للمستخدمين النهائيين في الميدان. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة حاليا من أجل تطبيق استراتيجية لتعزيز استخدام أكثر تكاملا للتكنولوجيات لأغراض زيادة السلامة والأمن، وتحسين التوعية بالأوضاع السائدة، وتعزيز الدعم الميداني، وتيسير تنفيذ الولاية الموضوعية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل إبلاغ الدول الأعضاء في هذا الشأن. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الأخذ بالتكنولوجيات الجديدة واستخدامها ينبغي أن ينفَّذا في إطار من الشفافية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة أيضا إلى التزام المنظمة بالخصوصية والسرية والشفافية واحترام سيادة الدول.

١٢١ - وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام إلى توقع وتحديد حد أدنى من احتياجات القدرات العسكرية، عند الاقتضاء، بدعم من الدول الأعضاء، بما يتسق مع تحديات السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة في منطقة عمليات البعثة.

١٢٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم الإحاطات و/أو التحديثات التالية قبل الدورة المقبلة، ما لم ينص على خلاف ذلك:

(أ) التقرير الثاني للأمين العام عن إصلاح ركيزة السلام والأمن، فور إصداره؛

(ب) تحليل لديناميات النزاعات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي من أجل دعم صياغة استراتيجيات وسياسات واضحة تهدف إلى تعزيز العملية السياسية؛

(ج) استخدام نظام تأهب قدرات حفظ السلام والسياسة العامة بشأن تشكيل القوات وخطط التناوب الطويلة الأجل والدروس المستفادة، على أساس منتظم خلال الاجتماعات المقررة أو بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة؛

(د) التقدم المحرز في تحديث الأدلة استنادا إلى الدروس المستفادة؛

(هـ) تحديث بشأن تنفيذ السياسة المتعلقة بضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء؛

(و) مقر متكامل ذو قدرة على الانتشار السريع، والكيفية التي يمكن بها لتكنولوجيا الاتصالات والمفاهيم التنظيمية أن تساعد على إدماج العناصر المدنية والعسكرية والشرطية، وتوحيد الإجراءات، وتوسيع نطاق المراقبة؛

(ز) مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات، على أساس سنوي، قبل النصف الثاني من كل سنة؛

(ح) نتائج الاستعراض الجاري للسياسات المتعلقة بالسلطة والقيادة والتحكم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عند الانتهاء منها؛

(ط) قدرات عمليات حفظ السلام قبل الدورة الموضوعية المقبلة، مع التركيز على تحديات السلامة والأمن التي واجهها موظفو الأمم المتحدة في منطقة عمليات البعثة؛

(ي) التقدم الذي أحرزه الفريق التوجيهي المعني بتطوير القدرات النظامية في سد الثغرات الحرجة في القدرات في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة؛

(ك) التقدم المحرز في إنشاء أفرقة المشاركة النسائية، وتنفيذ السياسات التي وضعتها الأمانة العامة.

٢ - القدرات العسكرية

١٢٣ - تلاحظ اللجنة الخاصة أن القدرة التنفيذية العسكرية تتمثل في القدرة على تحقيق الأثر المنشود في بيئة محددة للعمليات، بما يسهم في نجاح تنفيذ الولاية. وتحددها ثلاثة عوامل مترابطة هي: جاهزية القوة (الوحدة)، التي تشمل الموارد والمعدات والتدريب؛ والاستدامة؛ وهيكل القوة (الوحدة).

١٢٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق الفجوة القائمة بين ولايات حفظ السلام والأصول التمكينية المتاحة للبعثات للاضطلاع بها، وتُسلّم بوجوب سد النقص الحالي ليتسنى القيام على الوجه المناسب بالمهام المأذون بها المتزايدة التعقيد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة أن الثغرات في القدرات تشكل قضية بالغة الأهمية يمكن معالجتها على جبهات متعددة وبطريقة متسقة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن لها أدوارا تؤديها في هذا الجهد، إلى جانب الكيانات الأخرى ذات الصلة وآليات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، مثل اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة والفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات وأطراف التعاون الثنائي والثلاثي. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل الاتساق فيما يتعلق بالنهج القائم على القدرات، المستند إلى تقييم القدرات العسكرية، وعلى أن تدعم المبادرات

المختلفة، بما في ذلك الاستخدام المتفق عليه للتكنولوجيا الحديثة على نحو يتسق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من أجل تعزيز جملة عناصر منها التوعية بالأوضاع وحماية المدنيين وحماية القوات.

١٢٥ - وتشير اللجنة الخاصة إلى التعهدات التي قطعها عدد من الدول الأعضاء بالمساعدة على سد الثغرات المستمرة في القدرات وتحسين أداء وقدرات الأفراد النظاميين والمدنيين، وذلك في مختلف الاجتماعات المتعددة الأطراف التي عقدت من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧، ومنها مؤتمر قمة القادة بشأن عمليات حفظ السلام الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، واجتماع وزراء الدفاع بشأن عمليات حفظ السلام الذي عقد في لندن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والمؤتمر الوزاري المعني بحفظ السلام في المنطقة الناطقة بالفرنسية الذي عقد في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، واجتماع وزراء الدفاع بشأن عمليات حفظ السلام الذي عقد في فانكوفر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هذه التعهدات تسهم في سد الفجوة بين ولايات حفظ السلام والأصول التمكينية في بعثات حفظ السلام، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة على مواصلة العمل معا لضمان نشر القدرات المتعهد بها والحصول على تعهدات جديدة.

١٢٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق ما للافتقار إلى الأصول الحيوية من أثر سلبي على قدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها بنجاح، وذلك على النحو المبين في التقارير الفصلية عن احتياجات عمليات حفظ السلام من القدرات النظامية.

١٢٧ - وتنوه اللجنة الخاصة بالمساهمة الحاسمة للطيران العسكري في تحقيق فعالية العمليات وكفالة تنقل حفظة السلام وسلامتهم وأمنهم، ومن ثم كفالة قدرة البعثات على الاضطلاع بولاياتها بنجاح. وتنوه اللجنة الخاصة بالاستعراض الجاري للأمانة العامة بشأن المسائل المتعلقة بقيادة أصول تمكين القدرات العسكرية والتحكم فيها، وتطلب أن يشمل الاستعراض تحديد أولويات أصول الطيران ومهامه، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء الترتيبات الحالية غير الواضحة للقيادة والتحكم فيما يتصل بالطائرات العمودية العسكرية والطائرات الثابتة الجناحين. وتطلب اللجنة الخاصة أن توضح الأمانة العامة ترتيبات القيادة والتحكم في هذه الأصول لضمان حصول الأفراد العسكريين على قدرات خاصة بالإجلاء الطبي/إجلاء المصابين أثناء العمليات المقررة وحالات الطوارئ. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في مواجهة هذه التحديات المعقدة وأثرها في قدرة البعثات على الوفاء بولاياتها، وما يمكن أن يترتب على ذلك من أخطار على سلامة حفظة السلام وأمنهم. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل في إطار من التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل تحديد جميع العوامل التي قد تتسبب في تأخر ورود طائرات الهليكوبتر العسكرية من البلدان المساهمة بقوات أو الحيلولة دون ورودها، والعوامل المؤثرة على معدلات الاستخدام أو على الاستخدام الأكثر فعالية لهذ الأصول في البعثات. وينبغي أن تشمل المجالات التي سيُنظر فيها معدلات استرداد التكاليف، ومعايير طائرات الهليكوبتر العسكرية ومواصفات البعثات، والمسائل التعاقدية، وترتيبات الاستخدام، والتخطيط لتشكيل القوات، والترتيبات المتعلقة بالقيادة والتحكم والترتيبات المتصلة بإتاحتها، وقدرات البلدان المساهمة بقوات.

١٢٨ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تحاط البلدان المساهمة بقوات علما بالقدرات العملياتية واللوجستية التي تعتبر ضرورية لنجاح عمليات حفظ السلام، التي ينبغي أن تكون ولاياتها واضحة وذات مصداقية وأن تزود بما يناسب ولاياتها من موارد. وفي هذا السياق، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن

تتشاور مع قيادة البعثة والبلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بصياغة البيانات الخاصة باحتياجات البعثة من الوحدات. وتنوه اللجنة الخاصة بإصدار تقرير الأمانة العامة عن متطلبات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من القدرات النظامية وفائدته للأمانة العامة والدول الأعضاء.

١٢٩ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة القيام بدور بالغ الأهمية في تحسين تنسيق جهود بناء القدرات والتدريب التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية بهدف إقامة علاقات أمتن وأطول أمداً مع البلدان المساهمة حاليا بقوات أو المحتمل أن تساهم بها، بوسائل منها وضع استراتيجيات للاتصال. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن أفرقة التدريب المتنقلة والشراكات الثلاثية أدوات تفضي إلى التآزر وزيادة الكفاءة في عمليات حفظ السلام. وتقر اللجنة الخاصة بالفرص المتاحة لربط البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات وتستفيد من التدريب المحدد الأهداف والدعم في مجال بناء القدرات مع الدول الأعضاء التي لديها القدرة على تقديم هذا الدعم. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء آلية للتنسيق لربط البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة المسجلة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام مع الدول الأعضاء الراغبة في تقديم الدعم من أجل المشاركة الثنائية أو الثلاثية. وتقترح اللجنة الخاصة أن تدرج الأمانة العامة الاحتياجات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات في التقارير الفصلية عن الاحتياجات من القوات النظامية من أجل المساعدة في هذا المسعى. وتحث اللجنة الخاصة الدول الأعضاء التي تقدم المساعدة الثنائية أو الثلاثية على القيام بذلك باتباع نهج متوسط إلى طويل الأجل في التفكير ومع التركيز على تطوير القدرات التدريبية الوطنية المستدامة.

١٣٠ - وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز التعاون بين البعثات، وتسلّم بأن هذا التعاون يمكن أن يقدم حلولا في الوقت المناسب فيما يتعلق بالقدرات التي تشتد الحاجة إليها، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا قصير الأجل. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي ألا يعوق التعاون بين البعثات قدرة عمليات حفظ السلام على تنفيذ ولاياتها تنفيذا كاملا وينبغي أن يجري في إطار الالتزام بقرارات الجمعية العامة ومذكرات التفاهم التي أُبرمت بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، تقييم ممارسة التعاون بين البعثات، بما في ذلك التجارب التي أُجريت في الآونة الأخيرة والدروس المستفادة منها، وأن تُقيّم إيجابيات هذه الممارسة وسلبياتها، بهدف تبسيط الإجراءات التشغيلية الموحدة وتحسين فعالية هذا التعاون.

١٣١ - وتواصل اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات لتشمل بلدانا مساهمة جديدة مع الإبقاء على البلدان المساهمة الحالية والاعتيادية ومواصلة وضع الفعالية والأداء والكفاءة المهنية في صميم عمليات حفظ السلام. وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود المتواصلة التي تبذلها خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها في مجال التفاعل المبكر والمستمر مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز تبادل المعلومات وتيسير توفير القدرات التمكينية من خلال الترتيبات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف استنادا، على سبيل المثال لا الحصر، إلى العديد من التعهدات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء. وترحب اللجنة الخاصة بالنهج المبتكر والمستمر لتشكيل القوات، وتعرب عن تقديرها للمبادرات الجديدة التي أطلقتها الدول الأعضاء، بما في ذلك ''التعهدات الذكية''، والنشر المشترك، والمساهمات في عمليات التناوب المتعددة الجنسيات. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى الاستفادة من تلك المبادرات كوسيلة لتشجيع المزيد من الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات تعاونية مماثلة تحقق منفعة متبادلة.

١٣٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بأنّ قرارات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧ قد اتُخذت بتوافق الآراء، بيد أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق على كل المسائل، بما فيها مسألة القدرات. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء عمليات تفتيش فعالة وشفافة للمعدات المملوكة للوحدات، وتوصي باستعراض المخزونات من تلك المعدات بانتظام لتعكس متطلبات البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إجراء عمليات تفتيش منتظمة للتحقق من المعدات والموارد التي تقدمها الأمم المتحدة.

١٣٣ - وتيسيراً لفعالية تشكيل القوات، ونشر وحدات حفظ السلام في الوقت المناسب، وتسديد النفقات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات، تشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة على مواصلة التسليم بتنوع المعدات والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات لمعالجة المسائل المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات التي قد تثار خلال المفاوضات بشأن مذكرات التفاهم.

١٣٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية بدء البعثات في الوقت المناسب وتقر بضرورة النشر السريع لعناصر التمكين العسكري، بما في ذلك الدعم الطبي واللوجستي. وفي هذا الصدد، تنوه اللجنة الخاصة بمستوى الانتشار السريع لنظام التأهب الخاص بقدرات حفظ السلام وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل استكشاف اتخاذ تدابير فعالة من أجل تحسين النشر السريع، بوسائل منها تفعيل النظام.

١٣٥ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم الإحاطات و/أو التحديثات التالية قبل الدورة التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

(أ) بشأن الخطة الهادفة إلى الاستفادة إلى أقصى حد من التعهدات المعلنة في اجتماع وزراء الدفاع بشأن عمليات حفظ السلام الذي عقد في فانكوفر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ولا سيما فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل للموارد الزائدة المتعهد بتقديمها والمجالات التي لا تزال توجد فيها ثغرات حرجة على مستوى القدرات؛

(ب) بشأن التجارب الأخيرة في مجال التعاون بين البعثات والدروس المستفادة منها، بما في ذلك المزايا والعيوب، بهدف تسليس إجراءات التشغيل الموحدة وتحسين فعالية هذا التعاون؛

(ج) بشأن مسألة أحدث فريق عامل معني بالمعدات المملوكة للوحدات.

٣ - قدرات شرطة الأمم المتحدة

١٣٦ - تؤكد اللجنة الخاصة أن العمل الشرطي الدولي عنصر بالغ الأهمية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويؤدي دورا هاما فيها، حيث تتطلب تلك العمليات في كثير من الأحيان من شرطة حفظ السلام توفير الأمن المؤقت، والحفاظ على النظام العام، وحماية المدنيين و/أو المساعدة على بناء أو إعادة بناء نظام العدالة الجنائية في الدولة المضيفة من خلال بناء القدرات. ويمكن أن يسهم العمل الشرطي في منع نشوب النزاعات وفي حلها، واللجنة الخاصة تسلِّم بأهمية العمل الشرطي، حيثما يصدر تكليف به، في بناء السلام والحفاظ على السلام والمصالحة. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا الأهمية البالغة لإدماج التخطيط الشرطي إدماجا تاما في مجمل عملية التخطيط للبعثات وتشجع واضعي الخطط في إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة العمل البناء مع شعبة الشرطة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن طبيعة مهام العمل الشرطي الدولي ومقتضيات العمل الفعال في بيئات حفظ السلام الحديثة تزداد تعقيدا، وتؤكد

اللجنة أن الولايات المتعلقة بعمل الأمم المتحدة الشـــرطي ينبغي أن تكون ولايات اســـتراتيجية وواقعية، وينبغي كذلك أن تزود بالموارد الكافية لتلبية هذه الاحتياجات على أكمل وجه. وتشـدد اللجنة الخاصـة على ضرورة أن يكون لشرطة الأمم المتحدة وأفرادها العسكريين والمدنيين أدوار متميزة ضمن نهج متكامل لعمليات حفظ السلام. وتشيد اللجنة الخاصة بالتطورات التي حدثت في عمل الأمم المتحدة الشرطي في السنوات الأخيرة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالعمل الشرطي؛ وبسياسة عام ٢٠١٤ بشأن شرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛ والتوصيات المتعلقة بالعمل الشرطي الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ الســلام؛ ومؤتمر القمة الأول لرؤســاء شــرطة الأمم المتحدة المعقود في عام ٢٠١٦؛ وتقرير الأمين العام المتعلق بعمل الأمم المتحدة الشُّرطي (S/2016/952)، بما في ذلك إشارته إلى الاستعراض الخارجي لمهام شعبة الشرطة وهيكلها وقدراتها، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة وجود حوار دائم بين الأمانة العامة والدول الأعضاء من أجل مواصلة تحسين عمل الأمم المتحدة الشُّرطي.

١٣٧ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تستعرض حسب الاقتضاء وتتناول مهام شعبة الشــرطة وهيكلها وقدراتها بطريقة شــفافة وشــاملة ومســؤولة، وتطلب إحاطة شــاملة قبل نهاية الدورة الموضوعية المقبلة.

١٣٨ - وتسـلّم اللجنة الخاصـة بأن الدول الأعضـاء كثيرا ما تطبق نماذج مختلفة للعمل الشُّـرطي، وهو ما يجعل من الجهود الرامية إلى كفالة اتباع نهج موحد للعمل الشــرطي تحديا صــعبا في العمليات الميدانية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بوضع الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية باعتباره أساسا للعقيدة الشرطية في عمل الأمم المتحدة الشُّرطي، وبوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الأربعة التي يقوم عليها الإطار والمتعلقة ببناء القدرات وتطويرها، وقيادة الشرطة، وعمليات الشرطة، وإدارة الشرطة. وتدعو اللجنة الخاصة إلى التعجيل باستكمال وتنفيذ الأدلة التفصيلية ومواد التدريب ذات الصلة، وتطلب إلى شعبة الشرطة تسريع وتيرة المرحلة المقبلة، وتؤكد أهمية التنفيذ السريع للإطار في البعثات. وتشجع اللجنة الخاصة شعبة الشرطة على إطلاع المنظمات الإقليمية على النتائج، وتطلب تقديم تقرير مستكمل قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

١٣٩ - وترحب اللجنة الخاصة بتعزيز الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة العامة وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك الإحاطات التي يقدمها رؤساء عناصر الشرطة إلى مجلس الأمن، وأول مؤتمر قمة لرؤساء شرطة الأمم المتحدة. وتشجع اللجنة الخاصة شعبة الشرطة على مواصلة تعزيز التحاور مع الدول الأعضاء وعلى تقديم إحاطات فصلية شاملة.

١٤٠ - وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى توظيف أفراد مؤهلين للالتحاق بعناصر الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وما يُواجه في ذلك من تحديات، وتلاحظ الجهود والمبادرات الأخيرة للتوظيف من أجل تعزيز الكفاءة والشفافية في اختيار ونشر أفراد الشرطة المؤهلين ممن يتمتعون بالمهارات اللازمة، بما يشمل مؤتمر القمة لرؤساء شرطة الأمم المتحدة، وتوطيد نظام التأهب الخاص بقدرات حفظ السلام، واستخدام قائمة المرشحين المقبولين لشغل المناصب القيادية العليا، ونهج أفرقة الشرطة المتخصصة، ونشر الخبراء المدنيين، وتوسيع نطاق نظام إدارة الموارد البشرية، وزيادة التوعية من خلال الموقع الشبكي لشعبة الشرطة. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى ضمان أن تكون عملية شغل المناصب القيادية الرئيســية في الأمانة العامة وفي البعثات الميدانية قائمة على أســاس الجدارة، مع مراعاة التوزيع

الجغرافي على أوسع نطاق ممكن. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى نتائج المراجعة المقبلة لعملية الاختيار والتوظيف وتطلب تقديم إحاطة قبل نهاية عام ٢٠١٨.

١٤١ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بإنشاء القدرات الشرطية الدائمة من أجل الاستجابة بسرعة لاحتياجات البعثات في الميدان، وباستخدام القدرات الشرطية الدائمة، وزيادة إسهامها في التنسيق في مجالي التدريب والتخطيط من أجل دعم البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة أن تواصل شعبة الشرطة النظر في دور القدرات الشرطية الدائمة وتحديد المجالات التي يمكن فيها لتلك القدرات أن تدعم نشاط شعبة الشرطة في حال عدم نشرها. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن الموضوع في حدود نهاية عام ٢٠١٨.

١٤٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى توظيف أفراد مؤهلين للالتحاق بعناصر الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى ما يُواجه في ذلك من تحديات. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تعزيز فعالية وشفافية وحسن توقيت عمليات التقييم وإجراءات اختيار المرشحين، وكذلك على تقديم التوجيهات والاستمرار في معالجة الثغرات القائمة، وذلك بتشاور وثيق مع البلدان المساهمة بأفراد شرطة. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي اختيار الوظائف المناسبة لأفراد الشرطة لكي تتسنى الاستفادة إلى أقصى حد من مجالات تخصصهم المحددة، وهذا يشمل الحاجة إلى تحديد المؤهلات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للبعثات، وتسلم بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها لترشيح أفراد مؤهلين. وتحقيقا لهذه الغاية، تشير اللجنة الخاصة أيضا إلى الحاجة إلى تشكيل أفرقة شرطة متخصصة، وتشجع الأمانة العامة على أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على إعداد سياسة محددة لأفرقة الشرطة المتخصصة تحدد بوضوح مجالات الاستعانة بالأفرقة وتضع المعايير المتعلقة بنشرها.

١٤٣ - وتسلم اللجنة الخاصة بزيادة تعقيد عمليات حفظ السلام إلى حد كبير، وتهيب بشعبة الشرطة أن تضمن استيفاء جميع أفراد شرطة الأمم المتحدة لكل الشروط فيما يتعلق بالتدريب السابق للنشر، وبالمعدات والمهارات المطلوبة لنشر أفراد الأمم المتحدة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير اللجنة الخاصة إلى أهمية وجود ضباط تابعين لشرطة الأمم المتحدة قادرين على التواصل مع السكان المحليين. وتشير اللجنة الخاصة أيضا إلى مسؤولية الدول الأعضاء عن كفالة أن يحترم أفراد الشرطة المنتشرون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حقوقَ الإنسان، بطرق منها تدريبهم على حماية المدنيين وحماية الأطفال، وعلى مسائل العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة والعنف الجنساني، وذلك وفقا لمعايير الأمم المتحدة.

١٤٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة وجود مجموعة متنوعة من أنشطة التدريب المتصلة بالشرطة، ولا سيما مواد التدريب الأساسية المنقحة لمرحلة ما قبل نشر الأفراد، وسلسلة من دورات تدريب المدربين لصالح وحدات الشرطة المشكلة، وبرامج التأهيل لتقييم القدرة العملياتية لوحدات الشرطة المشكلة، وعدد متزايد من برامج الأمم المتحدة المعترف بها للتدريب السابق للنشر. وتحثّ اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تقوم دون تأخير، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبدعم من الجهات المانحة، بإعداد وتوفير دورة دراسية مخصصة على مستوى قادة شرطة الأمم المتحدة للأفراد المقبلين على تولي وظائف عليا أساسية في شرطة الأمم المتحدة.

١٤٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الحيوي الذي تضطلع به وحدات الشرطة المشكلة في عمليات حفظ السلام، والذي يشمل تقديم الدعم إلى عمليات الأمم المتحدة وضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وبعثاتها، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ النظام العام وحماية المدنيين. وتطلب اللجنة الخاصة إلى شعبة الشرطة مواصلة التدقيق في دور وحدات الشرطة المشكلة وتحديد المجالات التي يمكن لها فيها أن تدعم البعثات على نحو أفضل في أداء مهامها. وتلاحظ اللجنة الخاصة تزايد الطلب على وحدات الشرطة المشكلة، وتؤكد على أهمية توخي الشفافية في نظام تعيين أفراد وحدات الشرطة المشكلة واختيارهم وإعادتهم إلى أوطانهم، وتطلب تقديم إحاطة إلى البلدان المساهمة الجديدة بشأن نظام التأهب الخاص بقدرات حفظ السلام قبل نهاية عام ٢٠١٨، وتلاحظ اللجنة ضرورة المواءمة بين المهام المسندة إلى هذه الوحدات والمهام المنوطة بالبعثات. وتنوه اللجنة الخاصة بجهود التعاون الجارية بين الأمانة العامة والدول الأعضاء لكفالة تزويد وحدات الشرطة المشكلة بالمعدات المناسبة، ولتدريب أفرادها وإعدادهم للنشر السريع عند الحاجة، بما يشمل أمورا من بينها مراجعة إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم القدرة العملياتية لوحدات الشرطة المشكلة من أجل الخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٤٦ - وتشجع اللجنة الخاصة على تعزيز الجهود من أجل زيادة مشاركة ضباط الشرطة من الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وخاصة كأفراد شرطة منتدبين، والمساهمة بالتالي في تنفيذ الولاية ذات الصلة بشكل فعال. فلمشاركة ضابطات الشرطة في جميع جوانب عمل الأمم المتحدة الشرطي، ولا سيما في بعثات الأمم المتحدة في البلدان النامية، فوائد ومزايا بالغة الأهمية، كما تكتسي مراعاة الاعتبارات الجنسانية أهمية حيوية لتحقيق أهداف الولاية. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا شعبة الشرطة على العمل مع الدول الأعضاء من أجل اجتذاب المزيد من النساء وعلى مواصلة اتخاذ المبادرات الرامية إلى اجتذاب المزيد من النساء في الشرطة، ولا سيما النساء على مستوى الوظائف العليا، استنادا إلى الجدارة ومع مراعاة التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا على مواصلة مراعاة تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام.

١٤٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية التعاون بين البعثات الميدانية للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بخصوص بناء قدرات أفراد شرطة الدول المضيفة، بما يشمل التعاون عبر الحدود. وتشجع اللجنة الخاصة التنسيق والتعاون في المسائل المتعلقة بالعمل الشرطي بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها التدريب وتقاسم وتبادل ما يتصل بها من معلومات ومن خبرات مواضيعية ودعم عملياتي، حسب الاقتضاء. وتقر اللجنة الخاصة بالحاجة المتزايدة إلى بناء قدرات مؤسسات الشرطة في بيئات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتلاحظ الأعمال التي ما فتئت تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمانة العامة. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أنه ينبغي إجراء هذه العملية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبتوجيه منها. وتلاحظ اللجنة الخاصة التقدم المحرز في بناء قدرات الدول المضيفة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطلب تقديم إحاطة قبل نهاية عام ٢٠١٨.

١٤٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن مساهمة شعبة الشرطة في جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون، في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات، وذلك قبل انعقاد الدورة الموضوعية المقبلة.

١٤٩ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن تحسين قدرات شرطة الأمم المتحدة، بما في ذلك ترتيب المهام بحسب الأولوية. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا الأمانة العامة على التشاور مع الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة.

٤ - العقيدة والمصطلحات

١٥٠ - لا تزال اللجنة الخاصة تقر بأن عمليات حفظ السلام أصبحت أكثر تعقيدا، ولهذا يجب التوصل إلى فهم موحّد للمصطلحات كي يتسنى تشجيع التعاون واعتماد نهج مشتركة. وترى اللجنة الخاصة أنّ أي عمل لاحق بشأن الوثائق المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن يراعي على النحو الواجب آراء الدول الأعضاء وأن يكون موضع تدقيق مستفيض وشامل من قِبل اللجنة.

١٥١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الاتساق في استخدام مصطلحاتها المتفق عليها المتعلقة بحفظ السلام، وتعيد تأكيد ذلك، وتشدد في هذا الصدد على أن يتمّ أي تغيير في المصطلحات المتفق عليها من خلال اللجنة.

١٥٢ - ولكي يتحقق هدف السلام المستدام، تؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي أن تقترن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بعملية سلام موازية وشاملة للجميع محكمة التخطيط ومصممة بعناية ومدعمة بموافقة والتزام الأطراف المعنية ومكلفة بولايات محددة بوضوح وقابلة للتنفيذ، وكذلك باستراتيجيات راسخة لمرحلة الخروج.

زاي - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

١ - لمحة عامة

١٥٣ - تلاحظ اللجنة الخاصة أن مجلس الأمن اتخذ بالإجماع القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بمواصلة العمل مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة، بشأن جميع المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام.

١٥٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446) وبتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ توصيات الفريق (A/70/357-S/2015/682). وتحيط اللجنة الخاصة علما أيضا بالاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام (A/69/968-S/2015/490)، وتشجع على توخي الاتساق والتآزر والتكامل بين عمليات الاستعراض الجارية لهيكل الأمم المتحدة للسلام والأمن. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى قرار الجمعية العامة ٦/٧٠، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ الإصلاحات المناسبة المتصلة بحفظ السلام المنبثقة عن عمليات الاستعراض، وذلك بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء بعد أن تنظر فيها الهيئات ذات الصلة حسب الأصول، وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها وبما يتفق مع اختصاص كل منها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أيضا تقديم إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن عملية التنفيذ قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

١٥٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام هي أساسا كناية عن أدوات سياسية ينبغي أن تصمَّم وتُستخدَم في إطار استراتيجية أوسع نطاقا لدعم العمليات والحلول السياسية الناجعة على الأرض. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمم المتحدة أن تقود هذه الجهود أو أن تضطلع بدور قيادي فيها. وتؤيد اللجنة الخاصة الدعوة التي وجهها الأمين العام من أجل تحديد التركيز على أولوية الشأن السياسي والعمل الوقائي والوساطة، وكذلك على الحاجة إلى إقامة شراكة أقوى وأشمل من أجل إحلال السلام والأمن، ومن أجل أخذ الأمم المتحدة بمقاربة متسقة وأكثر تركيزا على الميدان ومحورها الإنسان.

١٥٦ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أنه لا يوجد نموذج واحد يناسب جميع عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، وأنه ينبغي لكل بعثة أن تراعي احتياجات البلد المعني. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكد من هذه الاحتياجات بأسرع ما يمكن في أولى مراحل التخطيط للبعثة، واستعراضها من خلال التشاور مع السلطات الوطنية والجهات المعنية الأخرى.

١٥٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى تحسين التقييم والتخطيط المتكاملين لعمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة أن يواصل الأمين العام تعزيز التحليل الاستراتيجي الخاص بالبعثات للأسباب الجذرية للنزاعات وديناميا‌تها دعماً لبلورة الاستراتيجية والسياسة العامة، من أجل توفير الأساس للتخطيط الواقعي والمتكامل تكاملا وثيقا بين القوات العسكرية والعناصر الأخرى للبعثات وفريق الأمم المتحدة القطري.

١٥٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إحراز تقدم دائم في تعزيز الأمن والمصالحة الوطنية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، بصورة متزامنة، نظرا للطبيعة المترابطة لتلك التحديات في البلدان الخارجة من النزاع.

١٥٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية اختيار القادة المناسبين وكفالة تزويدهم بالدعم الضروري من أجل توفير التوجيه السياسي والإدارة التنفيذية لعمليات حفظ السلام التي كثيرا ما تكون معقدة وكبيرة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتأكد من أن عملية اختيار وتعيين القيادة العليا تتعزز من خلال التطبيق المتسق لعملية اختيار محددة وقائمة على أساس الجدارة، وأن يدعم ترقية الموظفات العاملات في مناصب القيادة العليا، وأن يوسّع نطاق التمثيل الجغرافي للقيادات العليا للبعثات.

١٦٠ - وتسلّم اللجنة الخاصة بفوائد تنفيذ الولايات ذات الأولويات والمراحل المحددة التي تستند إلى تحليل شامل واستراتيجية سياسية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على تعزيز تواصله مع مجلس الأمن وتقديم التقارير له من خلال التشديد على تعزيز التحليل والتخطيط، بما في ذلك في ما يتعلق بالسلامة والأمن، لكي يسهِّل على المجلس عملية تحديد تلك الأولويات.

١٦١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة، في معرض إشارتها إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/3)، أن النجاح في تنفيذ المهام الكثيرة التي قد تناط بعمليات حفظ السلام في مجالات إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، وحماية المدنيين، يتطلب فهمًا للترابط الوثيق القائم بين الأمن والتنمية، والعمل انطلاقا من منظور يراعي هذا الترابط.

١٦٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تكمّل عمليات حفظ السلام أنشطةٌ تهدف إلى تحسين ظروف معيشة السكان المتضررين فعلا، ويشمل ذلك الإسراع بتنفيذ مشاريع بالغة الفعالية والأثر تساعد

على إيجاد فرص عمل وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. ويتعين القيام بهذه الأنشطة في إطار استراتيجية متسقة للبعثات من أجل إشراك المجتمعات المحلية، مع إقرار تام بأن حكومات البلدان المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تلبية احتياجات مواطنيها، كما يجب على البعثات الحرص على عدم تقويض الجهود الرامية إلى بناء قدرات الحكومات المضيفة على أداء هذا الدور. وتؤكد اللجنة الخاصة أن التخطيط للمرحلة الانتقالية للبعثات ينبغي أن يجرى بالتشاور مع البلد المضيف، بما يشمل مراعاة سبل التقليل إلى أقصى حد من الآثار الاجتماعية – الاقتصادية المحتملة لمغادرة البعثة.

١٦٣ – وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام والمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، بالتعاون مع السلطات الوطنية، بوضع آليات تنسيق مناسبة تركز على تلبية الاحتياجات الفورية وعلى إعادة الإعمار والحد من الفقر على المدى الطويل وبالمشاركة في هذه الآليات. وتقر اللجنة الخاصة بأن تحسين التنسيق بين عمليات حفظ السلام ولجنة بناء السلام، وعند الاقتضاء، أفرقة الأمم المتحدة القُطرية ومختلف الجهات الفاعلة الإنمائية يتسم بأهمية بالغة في ضمان تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في إنجاز مهام بناء السلام الحيوية وفي تلبية الاحتياجات الإنمائية العاجلة.

١٦٤ – وتؤكد اللجنة الخاصة أنّ توفير الأمن وتعزيز سيادة القانون وإعادة بناء البنية التحتية الحيوية، وتنشيط الاقتصاد وخلق فرص العمل، وإعادة تقديم الخدمات الأساسية وبناء القدرات الوطنية، تشكل كلها عناصر حيوية في تحقيق التنمية على المدى الطويل للمجتمعات الخارجة من النزاع وفي إقامة سلام مستدام، بما في ذلك للنساء والأطفال.

١٦٥ – وتسلّم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى أن يركّز حفظ السلام أكثر على الإنسان، بطرق منها التحليل على المستوى المحلي والتخطيط المستند إلى التفاعل مع المجتمعات المحلية بشكل استراتيجي أكثر وإلى فهم للتصورات والأولويات المحلية. وفي هذا الصدد، وإلى جانب التنويه بعمل مساعدي شؤون الاتصال المجتمعي، تعترف اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يضطلع به موظفو الشؤون المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بوسائل منها رصد التمثيل المشترك بين البعثات وتيسيره على المستوى المحلي، وتوفير الدعم لبناء الثقة، وإدارة النزاعات والمصالحة، واستعادة سلطة الدولة وبسطها. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن النجاح في تنفيذ الكثير من ولايات حفظ السلام يتطلب حلا سياسيا للنزاع من خلال التفاعل المستمر مع أطراف النزاع ومع الحكومة المضيفة والمجتمع المدني والسكان المحليين، وتشدد على أهمية دمج موظفين محليين ضمن عناصر الشؤون المدنية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة وتحسين الجهود الجارية لدعم عمل موظفي الشؤون المدنية وزيادة فعاليتهم، وتطلب إطلاعها على التقدم المحرز في هذا المجال قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

١٦٦ – وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز التنسيق بين البعثات وفريق الأمم المتحدة القُطري وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك للتصدي لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن أنشطة بشرية.

١٦٧ – وتلاحظ اللجنة الخاصة أن استراتيجيات الاتصال الفعالة على نطاق البعثات قد تمكن عمليات حفظ السلام من كسب ثقة المجتمعات المحلية، وإدارة التوقعات، وحماية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وتحسين التوعية بعمل وإسهامات موظفي الأمم المتحدة في بيئات معقدة ومحفوفة بالتحديات.

وتطلب اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، من الأمانة العامة أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٩، لمحة عامة عن أفضل الممارسات والعبر المستخلصة من استخدام استراتيجيات الاتصالات الاستراتيجية على نطاق واسع في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٦٨ - وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة وتشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الممثل منها في هياكل إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على تعزيز الاتساق في الحالات التي تُنشر فيها عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة جنبا إلى جنب مع أفرقة الأمم المتحدة القُطرية.

١٦٩ - وترحب اللجنة الخاصة بما اضطلعت به بعثات حفظ السلام من أعمال هامة تلبية للاحتياجات الملحة للبلدان التي تعمل فيها، وتشجع البعثات على الاستعانة إلى أقصى حد، في إطار ولاياتها، بجميع الوسائل والقدرات المتاحة.

٢ - قضايا بناء السلام ولجنةُ بناء السلام

١٧٠ - تشير اللجنة الخاصة إلى قرارات الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٧/٦٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وقرارات مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٩٤٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38)، و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5)، و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/23)، و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/PRST/2011/2)، و ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ (S/PRST/2011/4)، و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/PRST/2012/29)، و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/2)، و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/PRST/2016/12).

١٧١ - وترحب اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) اللذين يدركان، في جملة أمور، أن مفهوم ”الحفاظ على السلام“، كما جاء في تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، ينبغي أن يُفهم بوجه عام باعتباره هدفاً وعملية لصياغة رؤية مشتركة للمجتمع، تكفل أخذ احتياجات جميع شرائح السكان بعين الاعتبار، وهو ما يشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها؛ ومعالجة الأسباب الجذرية؛ ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال العدائية؛ والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية؛ والمضي قدماً صوب التعافي وإعادة الإعمار والتنمية. وينبغي اعتبار الحفاظ على السلام مهمة ومسؤولية الجميع يتعين على الحكومة وسائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة الاضطلاع بهما، وينبغي أن يتأتّى ذلك من خلال جميع الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة في جميع مراحل النزاع، وبكل أبعاده، وأن ذلك يستوجب مساعدة واهتماماً دوليين مستمرين.

١٧٢ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد المسؤولية الأساسية للحكومات والسلطات الوطنية في تحديد الأولويات والاستراتيجيات والأنشطة المنفَّذة للحفاظ على السلام والدفع بها وتوجيهها، وتؤكد في هذا الصدد أن الشمول هو السبيل للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني سعياً لأخذ احتياجات جميع شرائح المجتمع بعين الاعتبار.

١٧٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أهمية تولي الجهات الوطنية زمام المبادرة والقيادة في مجال بناء السلام، حيث يتم تقاسم المسؤولية عن الحفاظ على السلام على نطاق واسع بين الحكومة وسائر الجهات المعنية الوطنية، وهو المبدأ الرئيسي الذي ينبغي اتّباعه في التعامل الدولي. وتشدد اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، على أهمية الشمول والحوار وتبادل المعلومات والتعاون بين البلدان المتأثرة بالنزاعات، وتحيط علما بالخطوات التي اتخذتها تلك البلدان لتعزيز إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور وتحسين جودة الدعم الدولي. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة وضع استراتيجيات وبرامج لبناء السلام تستند إلى استراتيجيات البلد المضيف، وتؤكد الدور الهام الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تقوم به في مساعدة السلطات الوطنية على تحديد أهداف واستراتيجيات وطنية متسقة في مجال بناء السلام، وفي المساعدة على تعبئة الدعم الدولي لهذه الأهداف والاستراتيجيات.

١٧٤ - وتنوه اللجنة الخاصة بمساهمة عمليات حفظ السلام في وضع استراتيجية شاملة لبناء السلام والحفاظ على السلام، وتلاحظ مع التقدير مساهمات حفظة السلام وبعثات حفظ السلام في بناء السلام.

١٧٥ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها.

١٧٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446) وبتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/357-S/2015/682)، وتنوه بتركيز ذينك التقريرين على الحفاظ على السلام.

١٧٧ - وترحب اللجنة الخاصة بقرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ (٢٠١٣) الذي يركز بوجه خاص على حفظ السلام المتعدد الأبعاد باعتباره عنصرا هاما يسهم في توخي نهج شامل ومتسق ومتكامل إزاء حفظ السلام وبناء السلام من أجل تحقيق السلام المستدام والتنمية المستدامة.

١٧٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة قيام إدارة عمليات حفظ السلام بتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام لكي تُيسِّر، بالتنسيق مع الحكومة المضيفة وفريق الأمم المتحدة القُطري والجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بناء السلام والحفاظ على السلام ومنع العودة إلى النزاع المسلح، وإحراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة.

١٧٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بموافقة الأمين العام على سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين وتؤيد دليل التقييم والتخطيط المتكاملين الصادر في عام ٢٠١٣. وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة على التعجيل بتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستكملة قبل صيف عام ٢٠١٧ بشأن السياسة التي كان من المقرر تحديثها في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أهمية اتّباع نهج فعال كلي ومنسق ومتكامل ومتسق بين الجهات الفاعلة السياسية والأمنية والإنمائية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وفقاً لولاية كل منها ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، في تخطيط وتنفيذ جهود بناء السلام، استناداً إلى مواطن قوة كل منها، في جميع مراحل النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وينبغي التركيز على التواصل بقدر أكبر من الفعالية مع الجهات الفاعلة الحكومية والوطنية والمحلية. وتشدد اللجنة الخاصة أيضاً على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار بشكل تام

لمتطلبات بناء المؤسسات، متى صدر تكليف بذلك وبناء على طلب الحكومة المضيفة، في عملية التخطيط لأنشطة حفظ السلام وبناء السلام منذ المراحل الأولى للعملية حتى نهاية دورة حياتها.

١٨٠ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأنه ينبغي لعمليات حفظ السلام ذات المهام والولايات المتعددة الأبعاد أن تنظر إلى المسائل من منظور بناء السلام باتباع نهج كلي ومتكامل وفعال ومتسق إزاء بناء السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى أن تسهم مهام بناء السلام المدرجة في ولايات بعثات حفظ السلام في بناء السلام والحفاظ عليه وتحقيق التنمية المستدامة. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على ضرورة توثيق التعاون بين بعثات حفظ السلام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية.

١٨١ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد في بناء السلام والحفاظ عليه من خلال عدة تدابير منها: (أ) مساعدة البلدان المضيفة على وضع أولويات واستراتيجيات بناء السلام الحيوية؛ (ب) والإسهام في تهيئة بيئة مؤاتية يمكن من خلالها للجهات الفاعلة الوطنية والدولية أن تضطلع بمهام بناء السلام؛ (ج) وتنفيذ مهام بناء السلام نفسها في مرحلة مبكرة، من أجل مساعدة البلدان على إرساء أسس السلام، والحد من خطر السقوط مجددا في النزاع، وتهيئة الظروف الملائمة للتعافي والتنمية.

١٨٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تحديد وتعريف أنشطة بناء السلام بوضوح في ولايات عمليات حفظ السلام، كلما كان ذلك مناسبا، وعلى أهمية هذه الأنشطة في الإسهام في إرساء أسس بناء السلام على المدى الطويل والحفاظ على السلام وتحقيق التنمية المستدامة. وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى دعم الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى بناء السلام في جميع مراحل النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتؤكد أنه ينبغي أن تستند مهام بناء السلام المحددة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام إلى أولويات البلد المعني والسياق الخاص والمزايا النسبية لعملية حفظ السلام بالمقارنة بغيرها من الجهات الفاعلة في الميدان. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالاستراتيجية التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن دور حفظة السلام في المراحل المبكرة لبناء السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى مواصلة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها، بالتشاور الوثيق مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، ولجنة بناء السلام، والبعثات الميدانية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، وتشجع إدارةَ عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على مواصلة تقييم التجارب والدروس المستخلصة من قبل أفراد حفظ السلام واحتياجاتهم في الميدان عند أداء دورهم في بناء السلام في مرحلة مبكرة.

١٨٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك أنه، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع الولاية، ينبغي أن تقترن جهود حفظ السلام بأنشطة بناء السلام، حتى يتسنى بناء القدرات، على أساس مبدأ إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور، بما يمهد الطريق نحو استراتيجية خروج سلسة، لمنع تجدد النزاعات المسلحة ودعم المهام الحاسمة بهدف تحقيق سلام مستدام. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك أنه ينبغي للأمم المتحدة، منذ المراحل المبكرة من مشاركتها، إيلاء الاعتبار الواجب للطريقة التي يمكن من خلالها الاضطلاع بهذه الجهود واستمرارها دون انقطاع بعد مغادرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٨٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على الأهمية البالغة للتكامل الفعال والتنسيق والتعاون المستمرين بين عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وفريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة في إطار ولاياتها الفردية لكي تكون أدوار كل منها ومسؤولياتها واضحة، ولا سيما النهج المتبع أثناء الفترات الانتقالية، من أجل تلبية الاحتياجات الحيوية لبناء السلام، استنادا إلى مواطن قوة كل منها وقدراتها. وإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة المضي في توضيح الأدوار والمسؤوليات في الميدان وفي المقر من أجل كفالة استجابة يمكن التنبؤ بها والمساءلة بشأنها بقدر أكبر. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى توضيح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بمهام بناء السلام الحيوية، وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المضيفة، بشأن المرحلة التي بلغتها تلك الجهود وما أُحرز من تقدم فيها. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنةُ الخاصة على القيام، في إطار الولايات القائمة، بتعزيز تنسيق العمل على أساس توزيع واضح للمهام من أجل دعم بناء المؤسسات.

١٨٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة المبدأ الأساسي المتمثل في إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور وأهمية دعم تنمية القدرات وبناء المؤسسات الوطنية بوسائل منها عمليات حفظ السلام بما يتفق وولاياتها، وإقامة علاقات تعاون بين بلدان الجنوب وعلاقات تعاون ثلاثي.

١٨٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهميةَ سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين، بوصفها آلية معدَّة للمساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وترتيبها حسب الأولوية، وضرورةَ قيام جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في حفظ السلام وفيما يتصل به من جهود لبناء السلام، بتنسيق أعمالها على نحو وثيق، ولا سيما مع البلدان المضيفة. وتشجع اللجنة الخاصة الإدارات المعنية داخل الأمانةَ العامة على أن تتعاون في موافاة اللجنة الخاصة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ولجنة بناء السلام، عند الاقتضاء، والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، بتقييم مبكر للتحديات الماثلة في مجال بناء السلام في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك إجراء تقييم للقدرات ولتشكيل القوات واستقدام الأفراد وللاحتياجات من الموارد اللوجستية، من أجل تنسيق أنشطة حفظ السلام وبناء السلام وترتيبها وفقا لدرجة الأولوية، حسب الاقتضاء، في البعثات الصادر بها تكليف. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن تنفيذ هذه السياسة في دورتها الموضوعية المقبلة.

١٨٧ - وتشجع اللجنةُ الخاصة على مشاركة البلدان المضيفة وجميع الجهات المعنية الأخرى في عمليات تشاورية مفتوحة وأكثر تواترا بغية تحسين تنفيذ مهام بناء السلام في الميدان.

١٨٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدّدا أن الدعم المقدم للبلدان الخارجة من النزاع يتطلب تركيزا على كفالة تزويد حكومات هذه البلدان بالقدرات التي تحتاجها للحد من خطر الانزلاق مجددا إلى دائرة النزاع وللتقدم صوب تحقيق السلام والتنمية المستدامة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتقرير النهائي للأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/68/696-S/2014/5 و A/68/696/Corr.1-S/2014/5/Corr.1).

١٨٩ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية وجود تمويل مستدام يمكن التنبؤ به لبناء السلام، وتشير إلى إمكانية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية في هذا الصدد.

١٩٠ - وترى اللجنة الخاصة أن التدفقات المالية غير المشروعة لها تأثير سلبي على تعبئة الموارد المحلية واستدامة المالية العامة. وتتضرر التنمية أيضا من الأنشطة التي تقوم عليها التدفقات المالية غير المشروعة، مثل الفساد والاختلاس والاحتيال والتهرب الضريبي والملاذات الضريبية التي تنشئ حوافز لنقل الأصول

المسروقة إلى الخارج وغسل الأموال والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية العمل معا، بطرق منها زيادة التعاون الدولي من أجل القضاء على الفساد وكشف الأصول المسروقة وتجميدها واستردادها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، على نحو يتسق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٩١ - وتشجع اللجنةُ الخاصة الحكومات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على توسيع وتعميق الخبرة المدنية المتاحة لبناء السلام في جميع مراحل النزاع وفي بيئات ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك الخبرة المستمدة من البلدان التي لها تجارب ذات صلة في بناء السلام أو في التحول الديمقراطي، مع إيلاء اهتمام خاص لحشد قدرات البلدان النامية وتعبئة قدرات النساء والشباب، نظرا لما لذلك من دور حيوي في نجاح المساعي التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل بناء السلام. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى مواصلة الاستفادة من القدرات المتاحة، بما في ذلك القدرات التي توفرها حكومات الدول الأعضاء، من خلال تطبيق إجراء الاستعانة بالأفراد المقدمين من الحكومات واستخدام القوائم الحالية للخبراء المدنيين، بما في ذلك في إطار نظام تأهب قدرات حفظ السلام، بناء على طلب الدولة المضيفة وبالتنسيق الوثيق مع القدرات القائمة في الدول المضيفة، بغية بناء القدرات الوطنية.

١٩٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية منع نشوب النزاع كجزء من بناء السلام والحفاظ عليه، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الإمكانات والقدرات الأساسية للأمانة العامة لمنع نشوب النزاعات. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستكملة في هذا الصدد قبل انعقاد دورتها المقبلة.

١٩٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون والاتساق وتجنب الازدواجية في الجهود التي تبذلها هياكل منظومة الأمم المتحدة القائمة تنفيذا لمهام بناء السلام، وتشدد على ضرورة عمل كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارات الأمانة العامة المعنيّة والوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في أنشطة بناء السلام والحفاظ عليه، كل في إطار ولايته ووفقا لمتطلبات هياكله الإدارية.

١٩٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تستطلع إدارة عمليات حفظ السلام فرص الشراكة التي تدعم مهام بناء السلام الصادر بها تكليف لعمليات حفظ السلام وذلك بالاستفادة من عمل الهيئات والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن العلاقات المتنامية لهذه الهيئات والكيانات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، ومع مراعاة المزايا النسبية لكل منها.

١٩٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على دور لجنة بناء السلام على نحو ما بينته الجمعية العامة في قراريها ١٨٠/٦٠ و ٢٦٢/٧٠. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالدور الذي ينبغي لمكتب دعم بناء السلام أن يواصل القيام به في توطيد الانسجام وأوجه التآزر بين مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من خارج المنظومة. وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها لجنة بناء السلام، بدعم من مكتب دعم بناء السلام، من أجل تعزيز الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية وكذلك الترتيبات الإقليمية في جميع مراحل النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

١٩٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التعاون الوثيق بين لجنة بناء السلام وعمليات حفظ السلام للمساعدة في دعم إنجاز ولاية كل منها وفي الإسهام في تحقيق الانتقال السلس إلى ما بعد عملية الأمم

المتحدة لحفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة في هذا الصدد بالتفاعل المستمر بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، بما في ذلك إسداء المشورة في الوقت المناسب دعما لمداولات المجلس بشأن مهام بناء السلام الصادر بها تكليف والمتعلقة بالبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، عند الاقتضاء، بناء على طلب من المجلس، مع التأكيد على ضرورة مراعاة تلك المهام للأولويات الوطنية وتركيزها على تطوير القدرات الوطنية.

١٩٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، وتشير في هذا الصدد إلى اعتزام المجلس القيامَ بانتظام بطلب مشورة محددة واستراتيجية وهادفة من لجنة بناء السلام والتداول بشأن تلك المشورة والاستفادة منها، لأغراض منها المساعدة في وضع المنظور الطويل الأجل اللازم لمراعاة اعتبارات الحفاظ على السلام في تشكيل عمليات حفظ السلام واستعراضها وتقليصها.

١٩٨ - وتشير اللجنة الخاصة إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ (S/PRST/2010/2)، وتنوه بالجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتحسين ممارساته بغية كفالة الانتقال بنجاح وبطريقة سلمية من عمليات حفظ السلام إلى أشكال أخرى لوجود الأمم المتحدة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بإصدار السياسة المتعلقة بالمراحل الانتقالية للأمم المتحدة في سياق الخفض التدريجي للبعثات أو سحبها، التي تشمل خمسة مبادئ رئيسية هي التخطيط المبكر، وتكامل جهود الأمم المتحدة، وإمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور، وتنمية القدرات الوطنية، والتواصل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود الرامية إلى تجميع الدروس المستخلصة، والإيضاحات الإضافية التي قدمها الأمين العام بشأن كيفية تطبيق الدروس المستخلصة من الانتقال من مرحلة عمليات حفظ السلام في أشكال أخرى لوجود الأمم المتحدة في المستقبل للمساهمة في الحفاظ على السلام، وتلاحظ اللجنة الخاصة الدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن الفرص والتحديات التي تنطوي عليها الشراكة مع جميع الشركاء المعنيين، مع إبقاء التركيز على إمساك الدولة المضيفة بزمام الأمور ومشاركتها بصورة فعلية. وتؤكد اللجنة الخاصة أن أحد أهم المسائل في العمليات الانتقالية هو كفالة أن تتوافر للجهات الفاعلة في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، التي تظل في الميدان بعد مغادرة البعثات، الوسائل اللازمة للحفاظ على المكاسب السابقة والاستفادة منها.

١٩٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية التخطيط والتنسيق بدقة بين البلد المضيف والأمانة العامة والشركاء ذوي الصلة في أي عملية انتقالية. وينبغي للتنسيق أن يتم قبل بدء العملية الانتقالية بوقت كاف لكفالة استدامة التقدم المحرز، مع مراعاة أولويات البلد المضيف وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية.

٢٠٠ - وتشجع اللجنةُ الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود الجارية المطلوبة في الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة بشأن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١ (A/65/19) فيما يتعلق بالأثر الاجتماعي الاقتصادي لعمليات حفظ السلام في إطار ولايات البعثات والقواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تقديم معلومات عن أفضل الممارسات، وعند الاقتضاء، تقديم مقترحات يضعها بالتشاور مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، لتنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية المناسبة، وتطلب أيضا تقديم إحاطة عن هذه المسألة في دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٠١ - وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مستكملة في دورتها الموضوعية القادمة بشأن الكيفية التي أثر بها تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ عمليا على عمليات حفظ السلام في المقر وفي الميدان. وتقترح اللجنة الخاصة دعوة ممثلي الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في بناء السلام، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، إلى المشاركة في جلسة الإحاطة.

٢٠٢ - وتشير اللجنة الخاصة مع التقدير إلى تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466). وتشجع اللجنة الخاصة على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة المرأة وإتاحة الخبرة فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية في جميع المراحل في عمليات السلام، والتخطيط وبناء السلام، وفي المؤسسات العامة، وكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في البرامج الموجهة لدعم الانتعاش الاقتصادي، وهي تقر أيضا بدور الأمين العام في تعميم مراعاة المنظور الجنساني والجهود التي يبذلها في سبيل ذلك. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي تقوم به المرأة في عمليات بناء السلام على النحو المذكور في الاستراتيجية الجنسانية الجديدة للجنة بناء السلام ضمن أطر أخرى، وتقر بأن مشاركتها النشطة تُوسّع نطاق فوائد مكاسب السلام التي تتحقق للجهات صاحبة المصلحة بما يتجاوز الأطراف المتحاربة، وتبني القدرة على الصمود في المجتمعات المحلية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وحلها والنظر في المسائل الجنسانية في جميع المناقشات ذات الصلة بالحفاظ على السلام.

٢٠٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشمولها ونجاحها، وتشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥) في ذلك السياق. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا أهمية النظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في جهود بناء السلام من خلال وضع سياسات من شأنها أن تعزز قدرات الشباب ومهاراتهم، في إطار شراكات مع القطاع الخاص عند الاقتضاء، وتوفير فرص عمل للشباب من أجل المساهمة بنشاط في الحفاظ على السلام.

٣ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٢٠٤ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية إمساك الجهات الوطنية بزمام برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعلى أهمية أن تصاغ وفقا للأولويات الوطنية والسياق الخاص بكل بلد. وتشدد اللجنة الخاصة على أن تلك البرامج تظل تشكل، من الناحية الاستراتيجية، عناصر حيوية في عمليات حفظ السلام، أينما صدر تكليف بها، وترسي الأساس الذي يتيح بناء السلام الطويل الأجل، وعلى أن نجاح تلك البرامج مرهون بتوافر الإرادة السياسية لدى جميع الأطراف وتضافر جهودها. وتشير اللجنة الخاصة إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446)، ولذلك تؤكد أن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يجب أن يكون جزءا من عملية سياسية شاملة على الصعيدين الوطني والمحلي، وفي بعض الحالات، على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها لأن برامج إعادة الاستيعاب القصيرة الأمد تحت رعاية الأمم المتحدة لا يصحبها أو يتبعها دائما دعم مماثل واستثمار من جانب الجهات الفاعلة الوطنية في برامج إعادة الإدماج الطويلة الأجل التي تتجاوز فترة وجود عملية حفظ السلام. ويؤدي هذا الافتقار إلى الدعم والاستثمار على الصعيد الوطني إلى تعريض المكاسب التي تحققت في مرحلتي نزع السلاح

والتسريح للخطر. وتشدد اللجنة الخاصة بوجه خاص على ضرورة أن تكون برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مراعية للاعتبارات الجنسانية، وضرورة كفالة مشاركة المرأة في التفاوض على هذه البرامج وفي تصميمها وتنفيذها.

٢٠٥ - وتدرك اللجنة الخاصة البيئة المتغيرة التي يتم فيها نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلا عن الطبيعة المتغيرة للجماعات المسلحة الناشطة في هذه البيئات. وتدرك اللجنة الخاصة كذلك أنه بينما قد تكون هناك عملية سياسية، فقد لا يكون هناك سلام قائم أو اتفاق سياسي يمكن أن يستند إليه برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي هذه السياقات، تكون هذه البرامج جزءا لا يتجزأ من العملية السياسية وينبغي أن تناقش في مرحلة مبكرة منها حتى يتسنى إدراج الخبرات بمجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليات حفظ السلام منذ بدايتها.

٢٠٦ - وإن اللجنة الخاصة، إذ تشدد على ضرورة التنفيذ المتوازن لجميع عناصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعلى أهمية تحسين التنسيق والتكامل بين كيانات الأمم المتحدة، وإذ تؤكد على التآزر بين عمليتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، تطلب في هذا الصدد أن تجري الأمانة العامة استعراضا شاملا لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن تبلغ اللجنة بنتيجته في دورتها الموضوعية المقبلة. وتشير اللجنة الخاصة إلى ضرورة إجراء الأمانة العامة مراجعة كاملة للمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتشيد بالجهود الرامية إلى إيجاد نهج مبتكرة لمعالجة التحديات الجديدة والناشئة التي تواجهها عمليات حفظ السلام. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى رصد وتقييم التقدم المحرز في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بغية تحسين البرامج القائمة على الأدلة، وتحيط علما بمبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي أطلقت مؤخرا، بما في ذلك النهج الرامي إلى الحد من العنف الأهلي. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود الرامية إلى التصدي لبث روح التطرف في نفوس الشباب، حسب الاقتضاء، ومساعدة المجتمعات في تفادي تكرار ذلك، وتحث على مواصلة تطوير هذا النهج بطريقة متوازنة في جميع مكونات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتشجع اللجنة الخاصة على مواصلة إعداد سياسات ترمي إلى دعم النهج دون الوطنية والمجتمعية في مجالي الأمن والحد من العنف، واستهداف فئات محددة من بينها الشباب المعرضين للخطر، على النحو المبين في الدراسة المتعلقة بالجيل الثاني من ممارسات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليات السلام التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام.

٢٠٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الذي تؤديه برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تسيير عملية فك ارتباط المقاتلين، بما في ذلك فك ارتباط العناصر من الجماعات المتطرفة العنيفة. وينبغي للأمانة العامة أن تأخذ في الاعتبار التحديات المشار إليها في الدراسة التي أجريت بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عصر التطرف العنيف التي أعدتها جامعة الأمم المتحدة بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام[٤]. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أيضا على ضرورة كفالة التنفيذ التام للمعايير المتكاملة الحالية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

(٤) يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: http://collections.unu.edu/eserv/UNU:6149/UNDDRinAnEraofViolentExtremism.pdf.

٢٠٨ - وتؤكّد اللجنة الخاصة على أهمية بناء التآزر بين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن منذ بدء عمليات حفظ السلام وأثناء التخطيط لها وخلال تنفيذها. وينبغي التركيز على ترتيب هذه التدخلات ترتيبا سليما من حيث أولوياتها وتسلسلها.

٢٠٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/65/741)، وتشدد على أن إعادة الإدماج جزء أساسي من كامل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، الدور الذي يمكن أن تضطلع به بعثات حفظ السلام، متى صدر تكليف بذلك، في دعم الحكومات الوطنية، بما في ذلك بوضع استراتيجيات لإعادة الاستيعاب وإعادة الإدماج تتضمّن أيضا نُهجا وممارسات مبتكرة مستمدة من الميدان. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن إعادة الإدماج تتطلب التزام الجهات الفاعلة الإنمائية المكرسة بتقديم المساعدة، وتشدّد على أهمية البرامج المتعددة السنوات. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن البرامج الشاملة والفعالة في مجال التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، تؤدي دورا حاسما في جملة أمور منها توطيد السلام والاستقرار، على النحو المشار إليه في استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)). ولذلك، تسلم اللجنة الخاصة بأن إعادة استيعاب أفراد الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم هي تدابير حاسمة لمنع احتمال انضمامهم مجددا إلى صفوف المقاتلين.

٢١٠ - وتدرك اللجنة الخاصة أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة يؤثر على عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعلى قدرة حفظة السلام على توفير الأمن لأنفسهم وللمدنيين. وتحيط اللجنة الخاصة علما بأن التنسيق بين بعثات حفظ السلام وأفرقة خبراء الأمم المتحدة يمكن أن يتيح تحديد مؤشرات وأنماط واتجاهات الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، التي يمكن استخدامها في صياغة تقييم الأخطار. وتدرك اللجنة الخاصة أهمية أخذ المعلومات المتعلقة بتدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الاعتبار في إطار بعثات التقييم التقني واستخدام تلك المعلومات في الخطط العملياتية لبعثات حفظ السلام.

٢١١ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى الدروس المستخلصة في إطار مشاركة الأمم المتحدة في برامج نزع السلاح والتسريح والإدماج على الصعيد الإقليمي، تطلب اللجنة أن تكون الأمانة العامة على استعداد لدعم مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المحتملة على الصعيد الإقليمي، وللتنسيق مع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء. وتنوه اللجنة الخاصة بالخطوات التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لدعم الاتحاد الأفريقي وغيره من الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين في تطوير قدراته في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحث على مواصلة هذه الشراكة.

٢١٢ - وتحث اللجنة الخاصة على مراقبة الأسلحة المجمّعة من المقاتلين السابقين والتصرف فيها وإدارتها على نحو سليم عند تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعلى القيام بذلك على نحو يتسم بالمسؤولية والشفافية من الناحية البيئية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أهمية أنشطة إدارة الأسلحة والذخائر التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام، بدعم من المجموعات الإقليمية أو دون الإقليمية أو دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء.

٢١٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى ضرورة الاستفادة بقدر أكبر من الآليات القائمة، من قبيل عمليات الانتداب للقيام بمهام مؤقتة، بين الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المشاركة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وذلك بغية زيادة توافر الموظفين اللازمين خلال المراحل الأولى الحيوية ونشرهم في الوقت المناسب لدعم تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتحيط اللجنة الخاصة علما في هذا الصدد بتقارير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/67/312-S/2012/645 و A/68/696-S/2014/5 و A/68/696/Corr.1-S/2014/5/Corr.1). وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا ضرورة التزام الجهات الفاعلة الوطنية بالاستثمار في برامج إعادة الإدماج الطويلة الأجل، التي تتجاوز دورة عمليات حفظ السلام، والتي يؤدي الافتقارُ إليها إلى تعريض الاستثمار والمكاسب في مرحلتي نزع السلاح والتسريح للخطر. وتحث اللجنة الخاصة على تحسين التنسيق والتكامل بين كيانات الأمم المتحدة لتعزيز تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى الحكومات الوطنية في مرحلة إعادة الإدماج، لا سيما فيما يتعلق بنقل المهام من عمليات حفظ السلام إلى فريق الأمم المتحدة القطري.

٤ - إصلاح قطاع الأمن

٢١٤ - تؤكد اللجنة الخاصة أنّ إصلاح قطاع الأمن جانب هام من جوانب عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. وحيثما كُلفت عمليات حفظ السلام، يشكل إنشاء قطاع أمني فعال ومتسم بالكفاءة المهنية وخاضع للمساءلة أحدَ العناصر الحيوية لإرساء أسس السلام والتنمية الدائمين.

٢١٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن على الجمعية العامة أن تؤدي دورا مهما في وضع نهج شامل للأمم المتحدة إزاء إصلاح قطاع الأمن. واللجنة الخاصة قادرة، على وجه الخصوص، على تقديم إسهام كبير في مجال إصلاح قطاع الأمن في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال استعراضها الشامل وتوجيهاتها السياساتية.

٢١٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن لشعوبها وإدارة شؤون قطاعها الأمني. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن من خلال بعثات حفظ السلام ينبغي أن تستند إلى مبدأ إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور وأن تقدَّم بناء على طلب البلد المضيف. وتقرير النهج الوطني والأولويات الوطنية في مجال إصلاح قطاع الأمن وتنسيق المساعدة المقدمة لأجل ذلك أمر يشكل حقا سياديا للبلد المعني ومسؤولية أساسية من مسؤولياته. وتدرك اللجنة الخاصة أن النجاح في إصلاح قطاع الأمن على نحو مستدام خاضع لتولي الجهات الوطنية لزمام الأمور أمر يتطلب تركيز الجهود وتخصيص الموارد وتضافر الإرادة السياسية من جميع الأطراف.

٢١٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يستند إلى أنشطة اتصالات شاملة للجميع قائمة على إشراك الأطراف المعنية بأوسع أطيافها، بما فيها الحكومات والمجتمع المدني. وقد يكون وضعُ احتياجات السكان المحليين في مقدمة الاهتمامات، بما في ذلك الأبعاد المراعية للاعتبارات الجنسانية، ضروريا لتحقيق أهداف إصلاح قطاع الأمن. وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تفادي فرض نماذج خارجية لإصلاح قطاع الأمن والتركيز على تعزيز قدرة البلد المضيف على وضع خطة لإصلاح قطاع الأمن وإدارتها وتنفيذها، وينبغي أن تتسم هذه الخطة بالمرونة وأن تكون قابلة للتكييف ومصممَّة لملاءمة احتياجات البلد المضيف المعني.

٢١٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن إصلاح قطاع الأمن، بدعم من بعثات حفظ السلام، يجب أن يتم ضمن الإطار العام لسيادة القانون، وينبغي أن يسهم في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتؤكّد اللجنة الخاصة أهمية اتباع نهج متكامل يشمل جانب التخطيط المتكامل وكذلك جانبي التنفيذ والتقييم لضمان الاتساق والانسجام في الأمم المتحدة، وتشجّع على تحسين هذا التنسيق في المقر والميدان على السواء. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في التنسيق بشأن الأمن والعدالة والسلام عند بلورة جهود إصلاح قطاع الأمن. ولذلك تشدد اللجنة الخاصة على أهمية ضمان التكامل الفعال في ما يتعلق بالمستوى القطاعي ومستوى العناصر من دعم الأمم المتحدة في الميدان وفي المقر على السواء.

٢١٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها وحدة إصلاح قطاع الأمن منذ تأسيسها في عام ٢٠٠٩، وبما ينجز من أعمال بواسطة قيادتها لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن التابعة للأمين العام والتواصل مع الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالطلب المتزايد على وحدة إصلاح قطاع الأمن فيما يتعلق بدعم بعثات الأمم المتحدة في الميدان، وتشجع في هذا الصدد الأمانةَ العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على استكشاف سبل لتعزيز قدرات هذه الوحدة.

٢٢٠ - وتدرك اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع الترتيبات الثنائية والإقليمية، في تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح قطاع الأمن من خلال بعثات حفظ السلام بناء على الطلب واستنادا إلى احتياجات محددة. ويمكن تقديم تلك المساعدة في مجالات متنوعة، منها الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بقطاع الأمن، والتشريعات المتعلقة بقطاع الأمن، واستعراضات قطاع الأمن، والخطط الوطنية لتطوير قطاع الأمن، والحوار الوطني بشأن إصلاح قطاع الأمن، والقدرات الوطنية في مجالي الإدارة والرقابة، وكذلك هيئات التنسيق الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، مع مراعاة المجالات الأخرى، بناء على طلب البلد المضيف. وترحب اللجنة الخاصة باعتماد الاتحاد الأفريقي لإطار السياسة العامة بشأن إصلاح قطاع الأمن.

٢٢١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتقدم المحرز في وضع نهج للأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن في سياق عمليات حفظ السلام وفي البلدان الخارجة من النزاعات، على النحو المبين في الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن إصلاح قطاع الأمن (A/67/970-S/2013/480). وتشجع اللجنة الخاصة الجهود الرامية إلى تعزيز اتساق الدعم المقدم للمبادرات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، وتشدد على أهمية إعداد التقارير بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

٢٢٢ - وتسلم اللجنة الخاصة بالجهود المتواصلة التي تبذلها وحدة إصلاح قطاع الأمن وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن لوضع مذكرات توجيهية تقنية متكاملة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن إصلاح قطاع الأمن. وبينما تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء، تواصل اللجنةُ تشجيع الأمانة العامة على تحديث المذكرات التوجيهية، ووضع توجيهات عن جوانب أخرى من إصلاح قطاع الأمن، وتشدد على أهمية تنفيذ المذكرات التوجيهية، بما في ذلك استحداث وحدات تدريبية، استنادا إلى الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى وحدة إصلاح قطاع الأمن أن تقدم إحاطة عن تلك التوجيهات وعن أنشطتها في دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٢٣ - وتدرك اللجنة الخاصة أن تقديم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المساعدة في شؤون إصلاح قطاع الدفاع في البلدان الخارجة من النزاع يسهم في إرساء أسس السلام المستدام ويحول دون العودة إلى النزاع. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالدعم الذي يجري تقديمه حاليا إلى ٢٠ من الدول الأعضاء في مجال إصلاح قطاع الأمن، وبأن ١٤ منها تحصل على الدعم في مجال إصلاح قطاع الدفاع تحديدا. وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أن هذا الدعم لن يقدم إلا في حال صدور تكليف به، وبناء على طلب البلد المضيف، وتنوه بالجهود التي تبذلها وحدة إصلاح قطاع الأمن من أجل إجراء استعراض للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الدفاع، وتطلب تقديم إحاطة بشأن نتائج الاستعراض قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٢٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية دور الأمم المتحدة في تقديم الدعم في سياق عمليات حفظ السلام إلى الحكومات الوطنية بناء على طلبها من أجل تطوير مؤسسات أمنية تكون متاحة لمواطنيها ومستجيبة لاحتياجاتهم، بمن في ذلك النساء والفئات الضعيفة. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في سياق عمليات حفظ السلام من أجل تعزيز إصلاحات قطاع الأمن المراعية للاعتبارات الجنسانية ودعم إنشاء مؤسسات وطنية لقطاع الأمن تستجيب بشكل أفضل لاحتياجات المرأة، بوسائل منها مثلاً نشر أفراد لحفظ السلام من النساء (مما من شأنه أن يشجع مزيدا من النساء على العمل في قطاع الأمن التابع لحكومة البلد المضيف الجاري إصلاحه)، وبتوفير الخبرة في القضايا الجنسانية دعماً لعمليات إصلاح قطاع الأمن، وبإدراج منظور جنساني في برامج إصلاح قطاع الأمن.

٢٢٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها لوضع قائمة للأمم المتحدة تشمل الخبراء في مجال إصلاح قطاع الأمن. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالدعم المقدم من خلال القائمة إلى الدول الأعضاء ولعمليات حفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها وحدة إصلاح قطاع الأمن لكفالة أن تجسد القائمة بدقة قدرات البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية الواقعة في المناطق الممثلة تمثيلا ناقصا في الوقت الراهن، وتعكس توازنا أفضل بين الجنسين. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الوحدة أن تقدم إليها في دورتها الموضوعية المقبلة تحليلا إضافيا بشأن أداء قائمة الأمم المتحدة لكبار الخبراء في مجال إصلاح قطاع الأمن.

٢٢٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التدريب وبناء القدرات في مجال إصلاح قطاع الأمن، عند وجود تكليف بذلك، وترحب بالجهود التي تُبذل في هذا الخصوص من قبل وحدة إصلاح قطاع الأمن ودول أعضاء عديدة ومن خلال المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة وحدة إصلاح قطاع الأمن على مواصلة إقامة شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومراكز الامتياز ذات الصلة لضمان تقديم التدريب وبناء القدرات بشكل كاف من أجل إصلاح قطاع الأمن، عند وجود تكليف بذلك.

٥ - سيادة القانون

٢٢٧ - تشدد اللجنة الخاصة على ما يكتسيه تكريس سيادة القانون في البلدان التي تشهد حالات نزاع أو الخارجة من النزاع من أهمية حاسمة في المساعدة على تحقيق استقرار الأوضاع، وبسط سلطة الدولة، وإنهاء الإفلات من العقاب، وحماية المدنيين، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات، وبناء السلام والحفاظ عليه. وتسلّم اللجنة الخاصة بأنّ النجاح في استعادة سيادة القانون واحترامها يتوقف على الإرادة السياسية وعلى

تضافر جهود جميع الأطراف، مع مراعاة إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور في هذا الصدد. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (القرار ٦٧/١)، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم في إطار متابعة الإعلان (A/68/213 و A/68/213/Add.1).

٢٢٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به عمليات حفظ السلام، جنبا إلى جنب مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، في مساعدة السلطات الوطنية بالدول المضيفة، بناء على طلبها، على تقديم الدعم اللازم لتثبيت مؤسسات سيادة القانون في البداية، على نحو منسق، بما في ذلك بالمساعدة في تحديد الأولويات الوطنية الأساسية لسيادة القانون ووضع استراتيجيات سيادة القانون على الصعيد الوطني.

٢٢٩ - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة وبعمليات حفظ السلام أن تضمن تنفيذ الالتزامات الواردة في تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466) والمتعلقة باستحداث نهج للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون يعزز حقوق المرأة في الأمن والعدالة، وبتوفير دعم فوري على وجه الخصوص للنساء والفتيات في مجال الاستفادة من خدمات مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون.

٢٣٠ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأن من شروط كفالة السلام المستدام أن يكون النهج المتبع في التعامل مع مختلف مكونات سيادة القانون ومؤسساتها نهجا متكاملا وأن يكون الاهتمام والدعم فيه متوازنين، وأن يشمل تحسين اللجوء إلى العدالة. ويجب أيضا أن يكون النهج ملائما لكل حالة بعينها وأن يراعي احتياجات نظم الشرطة والعدالة والسجون وما يربط بينها من علاقات بالغة الأهمية. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية دور عمليات حفظ السلام والشركاء الآخرين في دعم تعزيز الهياكل القضائية والإصلاحية، بالتوازي مع تطوير خدمات الشرطة، بغية إقامة نظام عدالة متسق وشامل يعزز قدرة الدولة على القيام بالمهام الأساسية في تلك الميادين.

٢٣١ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأن تحقيق الاستقرار واستدامته في بيئة ما بعد النزاع يتطلبان التصدي للأسباب الجذرية للنزاع. ولا بد من تقييم إمكانات سيادة القانون واستعادتها وتعزيزها على الصعيدين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، منذ الوهلة الأولى لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لكي تتمكن من معالجة أسباب النزاع. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أهمية احترام سيادة القانون باعتباره إسهاما حيويا في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، مع مراعاة الحاجة إلى توفير الموارد الكافية لتعزيز سيادة القانون. وتسلم اللجنة الخاصة بأن توافر التمويل البرنامجي مؤخرا في ميزانيات البعثات سيعزز قدرات سيادة القانون في الدول المضيفة، مع احترام صلاحيات اللجنة الخامسة للجمعية العامة في هذا الصدد.

٢٣٢ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة أن تكون ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بمسائل سيادة القانون أكثر وضوحا ودقة، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام، متى أسندت لها ولاية في هذا الصدد، أن تواصل كفالة إدماج سيادة القانون والعدالة الانتقالية ضمن التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام من البداية، بما في ذلك ضمن الأطر الاستراتيجية المتكاملة على النحو المنصوص عليه في سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين. وينبغي لهذه الولاية أن تنفذ بالكامل بغية تعزيز الإشراف والقيادة الوطنيين وضمانهما، مع مراعاة دور المجتمع المدني في هذا الصدد، مع التسليم في الوقت

نفسه بأن المسؤولية عن استعادة بسط سيادة القانون واحترامه تقع على عاتق الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية المعنية. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالنهج المبتكرة في ولايات حفظ السلام الأخيرة الرامية إلى ضمان احترام الحد الأدنى من النظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز مؤسسات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية الوطنية لاستعادة سيادة القانون.

٢٣٣ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية تقديم المساعدة الشاملة والمتكاملة في مجال سيادة القانون إلى البلدان المضيفة منذ الوهلة الأولى لإنشاء البعثات الجديدة لحفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة في هذا الصدد علما بالمساهمة التي قدمتها الهيئة الدائمة للعدل والسجون مع القدرات الشرطية الدائمة في عدة سياقات لحفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا استمرار الطلب على المساعدة المقدمة من الهيئة الدائمة للعدل والسجون، وتقر بالحاجة إلى تعزيز قدرات الهيئة، وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا تزايد الطلب على موظفي الإصلاحيات التنفيذيين المقدمين من الحكومات في عمليات حفظ السلام، وتلاحظ الحاجة إلى تعزيز القدرة على تشكيل القوات في هذا الصدد.

٢٣٤ - وتدرك اللجنة الخاصة تزايد الطلب على مهام سيادة القانون والشرطة وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار بعثات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى مواصلة الاستفادة من القدرات المتاحة، بما في ذلك الموظفون المقدمون من حكومات الدول الأعضاء، وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والخبراء المدرجون في القوائم الحالية للخبراء المدنيين، بمن فيهم أولئك المدرجون في نظام تأهب قدرات حفظ السلام، بناء على طلب البلد المضيف وبالتنسيق الوثيق مع القدرات القائمة في البلدان المضيفة، بغية بناء القدرات الوطنية. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية وجود إجراءات توظيف تتسم بالكفاءة والفعالية والمرونة لكفالة نشر الموظفين المؤهلين في البعثات في الوقت المناسب. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود الجارية التي يبذلها فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع القابل للنشر بسرعة، باعتباره نموذجا مبتكرا لتلبية احتياجات البلدان المضيفة بناء على طلبها، وتشدد على ضرورة أن يجسد ذلك بشكل وافٍ قدرات البلدان النامية. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن أنشطته قبل نهاية عام ٢٠١٨.

٢٣٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية إعداد مواد توجيهية بشأن المسائل التنفيذية المتصلة بسيادة القانون، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء عند الشروع في إعداد مثل هذه المواد وأن تزودها بمعلومات منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الصدد. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالسياسة المستكملة بشأن دعم السجون في عمليات الأمم المتحدة للسلام والسياسة المتعلقة بدعم العدالة في عمليات الأمم المتحدة للسلام.

٢٣٦ - وتعترف اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام كيانا رائدا في عمليات حفظ السلام، عندما يتم تكليفها بذلك. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد على الحاجة إلى توثيق التعاون والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، من أجل ضمان وجود نهج شامل ومتسق للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وإدماجه فعلا في التخطيط وتقديم المساعدة في هذا المجال. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في قطاع سيادة القانون، على أساس المزايا النسبية

للجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٣٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بتعيين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبارهما جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات. وتحيط اللجنة الخاصة علما بأنه نتيجة لهذا الترتيب، أتاح التخطيط للمساعدة في مجال سيادة القانون وتقديم هذه المساعدة بشكل مشترك من جانب مختلف كيانات الأمم المتحدة في سياقات حفظ السلام فرصا لزيادة الفعالية والكفاءة.

٢٣٨ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعزيز قدرة موظفيها في الشؤون القضائية وشؤون السجون والإصلاحيات، وذلك بغية تحقيق أحسن النتائج من جهودهم الرامية إلى دعم مؤسسات سيادة القانون الوطنية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أهمية مواصلة توفير التدريب على سيادة القانون لموظفي الشؤون القضائية، والدورات التدريبية السابقة للنشر الخاصة بموظفي السجون والإصلاحيات المقدمين من الحكومات، وما يقابل ذلك من حاجة إلى موارد كافية. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تقديم الدعم لإعداد وتوفير الدورات التدريبية المتخصصة لموظفي الشؤون القضائية وشؤون السجون والإصلاحيات الملحقين للعمل في عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة في هذا الصدد من إدارة عمليات حفظ السلام أن تدرج في تقرير الأمين العام المقدَّم إلى اللجنة معلومات موضوعية عن القدرات والأنشطة المضطلع بها في مجال الشؤون القضائية وشؤون السجون والإصلاحيات في المقر وفي الميدان.

٢٣٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بأنشطة مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وتشير إلى أن عمله يسهم في توثيق أوجه الاتساق والتآزر بين أقسامه وبين الجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة.

٢٤٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الخطوات الهامة التي اتخذت لزيادة الاهتمام بالعمل المتعلق بالسجون والإصلاحيات والموارد المتاحة له في عمليات حفظ السلام، عند صدور تكليف به، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات في البلد المضيف. وعلى وجه التحديد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية زيادة عدد البلدان التي تسهم بموظفي السجون والإصلاحيات لتمكين الأمانة العامة من تلبية الاحتياجات الناشئة في الميدان.

٢٤١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بوضع وثيقة مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون. وتسلم اللجنة الخاصة بضرورة أن تقود البلدان المضيفة عملية تنفيذ المؤشرات بدعم من عمليات حفظ السلام في إطار ولاياتها وحسب الاقتضاء، وتطلب تقديم إحاطات مستكملة دورية عن استخدام المؤشرات وتقييم يبيّن كيف تدعم هذه المؤشرات استراتيجيات العدالة الوطنية المصمّمة لتعزيز سيادة القانون، وكيف تيسّر التخطيط والمساعدة في مجال بسط سيادة القانون ضمن سياقات حفظ السلام.

٢٤٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بضرورة تقديم الدعم للدوائر القضائية والإصلاحية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وبالتحديات التي تواجهها في البلدان الخارجة من النزاعات، بما في ذلك أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في منظومة العدالة. وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها السياقات القطرية المحددة، تلاحظ أيضا أن البعثات تعمل أكثر فأكثر في سياقات تواجه فيها مؤسسات

سيادة القانون تحديات ناجمة عن التطرف العنيف والإرهاب والجريمة الخطيرة والمنظمة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة أهمية قيام عمليات حفظ السلام بدعم السلطات الوطنية في إطار ولاياتها في هذه المجالات. وتحيط اللجنة الخاصة علما أيضا بالأعمال التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل دعم السلطات الوطنية في إصلاح أو إنشاء مرافق السجون والمحاكم في أعقاب النزاعات مباشرة أو عند التصدي للكوارث الطبيعية، عند الاقتضاء، وحسب السياق المحدد للبلد المعني. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات إضافية، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، عما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بالمفهوم ذي الصلة والمبادئ التوجيهية التقنية بالصيغة التي تنفذ بها.

٦ - القضايا الجنسانية وحفظ السلام

٢٤٣ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة بذل جهود أقوى في تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في سياق حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥). وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/716)، الذي تضمّن نتائج دراسة عالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وتشير إلى أن مشاركة المرأة على جميع المستويات تشكل أمرا أساسيا من أجل تحقيق الفعالية التشغيلية والنجاح والاستدامة في عمليات السلام وجهود بناء السلام.

٢٤٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، وجميع البيانات الرئاسية ذات الصلة، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لا سيما القرارات ١٨٧/٦٥ و ١٣٠/٦٦ و ١٤٤/٦٧، وكذلك قراراتها السابقة التي اتخذتها في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

٢٤٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بوضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الجنسانية التطلعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتتطلع إلى تنفيذها الكامل وفي الوقت المناسب في المقر وفي الميدان. وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى تلقي التقرير السنوي الذي يقدم عرضا عاما عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الجنسانية، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاستعراضات المتعلقة بالسلام والأمن.

٢٤٦ - وتشعر اللجنة الخاصة بالقلق لأن التقارير الواردة من الميدان وتلك التي تلقتها لا تتضمن بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على إجراء تدريب بشأن الإبلاغ المراعي للمساواة بين الجنسين وتحليل النزاعات، لا سيما بالنسبة للأفراد العاملين في مجال التخطيط والميزانية وأفراد الإدارة العليا. وتشجع اللجنة الخاصة مسؤولي الأمانة العامة والممثلين الخاصين للأمين العام والمبعوثين الخاصين على القيام روتينيا بتضمين إحاطتهم الإعلامية وتقاريرهم المقدمة إلى مجلس الأمن تحليلا للأثر غير التناسبي للنزاعات على النساء والفتيات، وكذلك أثرها على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المتتالية في سياق حفظ السلام، مع مراعاة السياق المحدد لكل بلد.

٢٤٧ - وترحب اللجنة الخاصة بمناسبات ''الأيام المفتوحة'' التي تنظمها عدة بعثات ميدانية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وسائر وكالات

الأمم المتحدة ذات الصلة. ولضمان جني أكبر قدر من الفائدة من هذه المناسبات، تشجع اللجنة الخاصة البعثات الميدانية على أن تتشاور بصفة منتظمة مع المجتمعات المحلية، لا سيما المجموعات النسائية، من أجل التحضير للأيام المفتوحة. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام إلى مواصلة تنظيم الأيام المفتوحة في العمليات الميدانية بصورة أكثر تواترا، حيثما كان ذلك مناسبا.

٢٤٨ - وتسلّم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وتشدد على أهمية مشاركة المرأة وانخراطها الكامل، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن المستدامين، بما في ذلك التمثيل في أجهزة صنع القرارات على جميع الأصعدة. وبغية إحراز مزيد من التقدم في الجهود الرامية إلى إدماج المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تعزيز قدرات منسقي الشؤون الجنسانية المعينين في فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية ودعم الحاجة إلى تعزيز الخبرة الجنسانية على نطاق الإدارتين. وتعترف اللجنة بأهمية دور مستشاري الشؤون الجنسانية في بناء القدرات ونقل المعارف من أجل إدماج المنظور الجنساني في بعثات حفظ السلام.

٢٤٩ - وتواصل اللجنة الخاصة الإعراب عن قلقها بسبب قلة نسبة النساء عموما في جميع فئات ومستويات موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام في المقر وفي الميدان، بما في ذلك في المناصب الإدارية العليا. وبوجه خاص، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الانخفاض الأخير في عدد تعيينات النساء في المناصب العليا، وتدعو الأمين العام إلى زيادة نسبة النساء المعينات في المناصب العليا، وفقا للقواعد واللوائح القائمة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تشيد اللجنة الخاصة بالمبادرات الرامية إلى تيسير وزيادة تعيين النساء، مثل قائمة الموهوبات المرشحات لشغل المناصب العليا، وتحث على تنفيذ التوصيات الحالية والسابقة واستكشاف الحلول المبتكرة. وتشجع اللجنة الخاصة الموظفين الداخليين من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على تنظيم برامج إرشاد للموظفات لتيسير ترقيتهن. وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها الموجهة إلى الدول الأعضاء لمواصلة ترشيح المزيد من النساء، بما في ذلك ترشيحهن للمناصب العليا.

٢٥٠ - وترحب اللجنة الخاصة، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، بالجهود الرامية إلى تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء في العنصر العسكري وعنصر الشرطة الموفدين إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢٥١ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى وضع استراتيجية تراعي الاعتبارات الجنسانية في تكوين القوات والشرطة، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ وتنفيذ تدابير ترمي إلى دعم ترقية الموظفات العاملات إلى مناصب القيادة العليا، بوسائل تشمل برامج الإرشاد وتعيين موظفات جديدات.

٢٥٢ - وتشجع اللجنة الخاصة على زيادة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة لكفالة تقديم الدعم السياساتي والفني والتقني اللازم من الهيئة للبعثات بغية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة حتى يتسنى لها القيام بعمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة تكون أكثر مراعاة للمنظور الجنساني. وتطلب اللجنة الخاصة موافاتها بمعلومات مستكملة عن أنشطة التنسيق بين الإدارة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٢٥٣ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أن من مسؤولية القيادة العليا للبعثات كفالة إدماج المنظور الجنساني في بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية المساءلة في تنفيذ هذا البرنامج، وترحب بإدراج غايات جنسانية ضمن مؤشرات الأداء الفردي في اتفاقات الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين في المقر وفي الميدان. وترحب اللجنة الخاصة بقرار الأمين العام جعل مقر كبير مستشاري الشؤون الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مكتب الممثل الخاص للأمين العام، مدعوما بخبرات جنسانية مدمجة في عناصر البعثة الفنية التي تتطلب معرفة وخبرة في الشؤون الجنسانية، وتدعو إلى النشر العاجل لكبار مستشاري الشؤون الجنسانية وغيرهم من الموظفين المعنيين بالشؤون الجنسانية حيثما أنشئت تلك الوظائف في بعثات حفظ السلام.

٢٥٤ - وتكرر اللجنة الخاصة نداءها من أجل تحسين تنفيذ المنظورات الجنسانية وتعزيزها بالنسبة لجميع الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني من خلال إدراج مؤشرات في خطط العمل ووثائق تقييم الأداء الإلكترونية. وترحب اللجنة الخاصة باستكمال وتعميم القائمة المرجعية للإدارة العليا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني من قبل إدارة عمليات حفظ السلام.

٢٥٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إدماج القضايا الجنسانية في جميع الوحدات التدريبية ذات الصلة، بما في ذلك الوحدات المخصصة لكبار المديرين، وإدماجها في نظام إصدار شهادات التدريب. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على تقييم وتحديث استراتيجية التدريب الجنساني، مع مراعاة الاستعراضات الأخيرة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بتنظيم دورة تدريبية إلزامية على الإنترنت بشأن إدماج المنظور الجنساني للموظفين المدنيين، وتهيب بالإدارة أن تستعرض وتعزِّز التدريب السابق للنشر بشأن القضايا الجنسانية للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة. وتشجع اللجنة الخاصة الإدارة على وضع وحدات تدريبية لتعزيز قدرة مستشاري ومنسقي الشؤون الجنسانية على تحسين إدماج المنظور الجنساني في البعثات.

٢٥٦ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على استخدام التكنولوجيا العصرية، حسب الحاجة، لتيسير تعميم مناهجها التدريبية الموحدة على مؤسسات التدريب على حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا على تنفيذ الدليل الموحد لأفضل الممارسات في المسائل الجنسانية وعمل الشرطة في عمليات حفظ السلام وتعميم أدوات التدريب الجنساني المتاحة على البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وتشجعها على الاستفادة الكاملة منها.

٢٥٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تدرج الأمانة العامة تحليلا مراعيا للاعتبارات الجنسانية وخبرات فنية في جميع مراحل التخطيط ووضع الولايات وتنفيذها واستعراضها وتقييمها، وفي عمليات تصفية البعثات، لضمان إدماج احتياجات المرأة ومشاركتها في كل مرحلة. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة الخاصة على تصميم تدريب محدد على التخطيط والتحليل في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وتكرر اللجنة الخاصة نداءها من أجل تضمين بعثات التقييم الاستراتيجي والتقني خبراء في الشؤون الجنسانية لكفالة مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط للبعثات الجديدة وفي استعراض القائم منها. وتحيط اللجنة الخاصة علما بوضع توجيهات للبعثات التي تمر بمراحل انتقالية بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتتطلع إلى الحصول على معلومات مستكملة عن تنفيذها.

٢٥٨ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمين العام أن يواصل إدراج، في تقاريره عن الحالات المعروضة على مجلس الأمن ملاحظات وتوصيات بشأن مسألة العنف الجنسي وحماية النساء والفتيات، وذلك بصورة منهجية. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك أن النهج المتبعة في جمع البيانات والإبلاغ بها ينبغي أن تراعي الممارسات المأمونة والأخلاقية وأن تحافظ على كرامة الضحايا في جميع الأوقات، حسبما ورد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/PRST/2012/3). وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وجميع البعثات الميدانية ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الدعم الفعال لتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، في تعاون وثيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الممثلون الخاصون وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، على التحاور مع الأطراف في النزاعات من أجل التقيد بالتزامات معينة ومحددة زمنيا، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وتحيط علما بالمعلومات المستكملة عن العمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في هذا الصدد.

٢٥٩ - ولا تزال اللجنة الخاصة تؤكد خطورة جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتشدد على أهمية توخي الشمول في تلبية احتياجات جميع ضحايا تلك الأفعال. وتحيط اللجنة الخاصة علما بقرار الأمين العام القاضي بمنع جميع البلدان التي تدرج قواتها المسلحة وقوات الشرطة التابعة لها مرارا في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح وعن العنف الجنسي في حالات النزاع من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث تلك البلدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف تلك الانتهاكات وعلى التحاور مع الممثلة الخاصة بغية وضع وتنفيذ خطط عمل على وجه السرعة، وبالتالي تجنب تعليق مشاركتها في عمليات حفظ السلام.

٢٦٠ - وتسلم اللجنة الخاصة بالأهمية الحاسمة لمستشاري شؤون حماية المرأة في تنفيذ وتعزيز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، كما دعا إلى ذلك مجلس الأمن في قراراته ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣). وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يضطلع به أولئك المستشارون لمعالجة مختلف أنواع الأنشطة وفقا لولاية البعثة، بما في ذلك الدعوة والتحاور البناء مع جميع أطراف النزاع، والمساهمة في تعزيز أنشطة الحماية وبناء قدرات موظفي البعثات على منع ومواجهة حالات العنف الجنسي أثناء النزاعات. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية المقبلة بمعلومات مستكملة عن إيفاد مستشاري شؤون حماية المرأة وعملهم في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، وتشدد على الحاجة إلى دعم إبراز الولايات وتنفيذها من قبل مستشاري شؤون حماية المرأة. وتدعو اللجنة الخاصة إلى التعجيل بإيفاد المستشارين إلى المواقع التي أُنشئت فيها تلك الوظائف في بعثات حفظ السلام، وتدعو عنصر الشرطة والعنصر العسكري والعناصر الأخرى إلى التنسيق عن كثب مع مستشاري شؤون حماية المرأة ومستشاري الشؤون الجنسانية والمستشارين المعنيين بحماية الطفل داخل البعثات.

٢٦١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الانتهاء من وضع سياسة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. وهي تتطلع إلى التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لهذه السياسة في المقر وفي البعثات، وتشدد على ضرورة مواصلة المشاورات الوثيقة مع البعثات والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة خلال

هذه العملية. وتحيط اللجنة الخاصة علما بوضع دليل بشأن نفس الموضوع، باعتباره من الأدوات العملية لبلورة استراتيجيات للمنع والاستجابة على كامل نطاق البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى مواصلة تحديث السياسة والدليل استنادا إلى التطورات المستجدة في الميدان والدروس المستخلصة.

٢٦٢ - وترحب اللجنة الخاصة باستكمال مواد التدريب للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين العاملين في مجال حفظ السلام وقادة القوات بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، بما في ذلك تدريب المنسقين بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم، ومواد التدريب السابق للنشر والتدريب في البعثات، التي أصبحت الآن تحتوي على توجيه عملي بشأن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على كفالة الاستخدام الفعال للتوجيه العملي والمواد التدريبية بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، وتطلب موافاتها بمعلومات عن تنفيذ التوجيه العملي في الميدان وعن آثاره. وتحث اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات على الاستفادة من تلك المواد.

٢٦٣ - وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للجهود الجارية التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لإدماج منظور جنساني في عمل أفراد الأمم المتحدة العسكريين في عمليات حفظ السلام، وفقا لاستراتيجية التنفيذ، بوسائل منها الاستعانة بالمستشارين الجنسانيين الحاليين، وتعيين مستشارين عسكريين في الشؤون الجنسانية، وخبير معاون للشؤون الجنسانية في مكتب الشؤون العسكرية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بقرار إيفاد مستشارين جنسانيين عسكريين متفرغين إلى معظم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة المكتب على استعراض وتحديث المبادئ التوجيهية، مع مراعاة الاستعراضات التي أجريت مؤخرا، وتقديم تقرير إليها عن ذلك. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام، ولا سيما مكتب الشؤون العسكرية، معلومات عن تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية وعن مستوى الامتثال لها، وعن أثرها في إنجاز ولايات حفظ السلام.

٢٦٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وتشيد بالعمل الذي تؤديه من أجل تنفيذ ولايتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام تقديم كل ما يلزم من تعاون ودعم إلى الممثلة الخاصة، بوسائل منها نقل المعلومات كاملةً وفي الوقت المناسب من الميدان إلى المقر، والتنسيق عن كثب مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في دعم ولايات كل منها. وتدعو اللجنة الخاصة الممثلة الخاصة مجددا إلى تزويدها بإحاطة عن عملها قبل دورتها الموضوعية المقبلة، وتطلب من الإدارة دعوة الممثلة الخاصة إلى تقديم إحاطات في الاجتماعات الخاصة ببعثات بعينها التي تنظمها الإدارة، حسب الاقتضاء، مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

٢٦٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يؤديه مستشارو شؤون حماية المرأة في بعثات حفظ السلام، بما يتسق تماما مع الولاية المنوطة بهم من مجلس الأمن، وتطلب تزويدها بإحاطة خطية قبل دورتها الموضوعية المقبلة بشأن الأثر المحتمل لتوحيد مهام الحماية على تنفيذ مهام الحماية المقررة من أجل مواصلة النظر في الموضوع.

٧ - الأطفال وحفظ السلام

٢٦٦ - تسلم اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في ما يتعلق بمسألة الأطفال وحفظ السلام، بما في ذلك التوجيهات السياساتية المتعلقة بتعميم مراعاة الأطفال وحفظ السلام، وتؤكد من جديد قراري الجمعية العامة ٦٩/١٥٧ و ٧٠/١٣٧، وجميع القرارات السابقة التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، وقرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥). وتوصي اللجنة الخاصة بأن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج أحكام تتعلق تحديدا بحماية الأطفال في ولايات حفظ السلام، وتشجع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال إلى جميع عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تشمل بعثات التقييم التقني والاستعراضات الاستراتيجية لبعثات حفظ السلام خبراء في مجال حماية الأطفال. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة مواصلة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال المنسقين الذين تعينهم لحماية الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من أجل ضمان توفير منظومة الأمم المتحدة أقصى قدر من الحماية الفعلية والمتسقة للأطفال.

٢٦٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لإدماج حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام، تمشيا مع التوجيه في مجال السياسة العامة المتعلق بتعميم مراعاة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم، وتحيط علما بمواصلة تنفيذ هذه السياسة. وترحب اللجنة الخاصة بالإحاطة التي قدمتها الإدارة بشأن الأثر الناشئ عن تنفيذ هذه السياسة وأفضل الممارسات في تنفيذها والدروس المستخلصة منه وما يتصل بذلك من تحديات، وتتطلع قدما إلى توصيات الأمانة العامة بشأن تعزيز حماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتطلب موافاتها بإحاطة عن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في هذا الصدد.

٢٦٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يؤديه مستشارو شؤون حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام، بما يتسق تماما مع الولاية التي يكلفهم بها مجلس الأمن، بما في ذلك تقديمهم المشورة للقيادة العليا للبعثات بشأن تنفيذ الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وإدماج حماية الأطفال في البعثات وتوفير التدريب في مجال حماية الأطفال للأفراد النظاميين، وفصل الأطفال عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والتحاور مع أطراف النزاع بغرض حصري يتمثل في وضع حد للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، والمشاركة في قيادة آلية مجلس الأمن للرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة خطية قبل حلول دورتها الموضوعية المقبلة بشأن الأثر المحتمل لتوحيد مهام الحماية على تنفيذ مهام الحماية الصادر بشأنها تكليف لمواصلة النظر في الموضوع.

٢٦٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية مواصلة الحرص على أن يتلقى جميع أفراد حفظ السلام تدريباً كافياً على حماية الأطفال وحقوق الطفل، تعزيزاً لحماية الأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا مع التقدير الجهود الرامية إلى استكمال برامج ومواد التدريب، وهي عناصر كلها

حاسمة في كفالة تحقيق استجابة فعالة وشاملة، تتضمن تدابير الوقاية، في مجال حماية الأطفال. وترحب اللجنة الخاصة ببدء العمل بوحدات التدريب السابق للنشر على حماية الطفل التي اشترك في وضعها كل من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وتشجع على مواصلة تطوير الوحدات التدريبية المتخصصة في مجال حماية الطفل لفائدة جميع فئات أفراد حفظ السلام، وتطلب إلى الإدارة إتاحتها، وتشجع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وجميع مراكز التدريب على حفظ السلام على الصعيدين الإقليمي والوطني، على الاستفادة الكاملة من تلك الوحدات، حسب الاقتضاء.

٢٧٠ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل ضمن إطار ولايته، في دعم تفعيل آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، على النحو الذي قضت به قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وذلك بالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية، وتقدّر عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية مواصلة تقديم كل الدعم اللازم للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والتعاون الوثيق معهما على تنفيذ آليات الرصد والإبلاغ التي تعتبر من العناصر الرئيسية للجهود الشاملة في مجال حماية الأطفال. وتسلِّم اللجنة الخاصة بأهمية الدور الذي تضطلع به في هذا الصدد هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتدعو اللجنة الخاصة الإدارةَ إلى تقديم إحاطة بشأن سياساتها المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والذين تصادفهم قوات الأمم المتحدة أثناء العمليات العسكرية وأن تواصل إطلاعها على وضع إجراءات تشغيلية موحدة بشأن تسليم أولئك الأطفال من السلطات العسكرية إلى السلطات المدنية.

٢٧١ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بقرار الأمين العام القاضي بمنع جميع البلدان التي يتكرر إدراج قواتها المسلحة وقوات الشرطة التابعة لها في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح وعن العنف الجنسي في حالات النزاع من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث تلك البلدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف تلك الانتهاكات والتحاور مع الممثلة الخاصة المعنية بغية وضع وتنفيذ خطط عمل على وجه السرعة، وبالتالي تجنب تعليق مشاركتها في عمليات حفظ السلام.

٨ - المسائل المتصلة بالصحة وعمليات حفظ السلام

٢٧٢ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن العديد من المسائل المتصلة بالصحة لا تزال من الأسباب الرئيسية للوفيات في الميدان. وتتطلب عمليات حفظ السلام الراهنة من الأمانة العامة والدول الأعضاء بشكل ملح العمل معاً لتوفير الدعم الطبي، بما في ذلك توفير القدرات والمعايير والمرافق الطبية التي يمكن أن تلبي الاحتياجات الطارئة.

٢٧٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين الرعاية الطبية والصحية لعمليات السلام، وعلى أن هذا يخدم مصالح جميع الموظفين والبلدان المساهمة. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن العمل جارٍ على إصدار الطبعة الجديدة من دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي، الذي سيتركز فيها الاهتمام على التصدي لحالات الإصابة في جميع البعثات الميدانية وإطار للأداء الطبي لتحسين نوعية الرعاية الصحية والأمن في مرافق

الأمم المتحدة للرعاية الصحية، والتدريبات الأساسية على تقديم الإسعافات الأولية، وإجراءات إجلاء المصابين والإجلاء الطبي. وتنوّه اللجنة الخاصة بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لتنقيح الدليل والإشراف على هذا الإطار لكل من الموظفين المدنيين والأفراد النظاميين بهدف كفالة تكييف الدعم الطبي مع الحقائق والتحديات الجديدة التي تواجهها عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد قبل بداية دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٧٤ - وتقر اللجنة الخاصة بأن بعض البعثات قد واجهت مصاعب تتعلق بالتصدي بشكل متسق للطوارئ الطبية وإجلاء المصابين. فالنُّهج التقليدية لبناء القدرات الطبية تدريجياً تكون غير كافية عند التصدي لهذه الطوارئ على نحو سريع وفوري، ولا سيما عندما تكون مسألة حياة أو موت. والإجلاء الطبي وإجلاء المصابين في الوقت المناسب وفي ظل ظروف موثوق بها ينبغي أن يكونا أولويةً في جميع مراحل بدء البعثات ويجب الاستمرار في الإبقاء عليهما طيلة فترة البعثة، بوسائل منها فريق الإجلاء الطبي الجوي والقدرة على الطيران ليلاً. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة مرور المصابين من حفظة السلام في أمان وبسرعة. وينبغي أيضاً سنُّ معايير واضحة للقدرات فيما يتعلق بإجلاء المصابين والإجلاء الطبي. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى إدارة الدعم الميداني بأن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية وإجراءاتها الداخلية المتعلقة بالطيران والإجلاء الطبي بما يكفل قدرة البعثات على استيفاء المعايير الدولية لإجلاء المصابين.

٢٧٥ - وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن اقتناعها بضرورة أن تتبع الأمم المتحدة أعلى المعايير الطبية الممكنة لحماية أفراد حفظ السلام في الميدان من آثار الصدمات والأمراض المعدية وكذلك من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولا تزال اللجنة الخاصة تؤكد مسؤولية البلدان المساهمة بقوات في كفالة التقييم الطبي الملائم وإصدار شهادات الأهلية الصحية لجميع أفراد الأمم المتحدة من الوحدات الوطنية، بما في ذلك عن طريق كفالة استيفاء متطلبات التحصين، وفقاً لدليل الأمم المتحدة للدعم الطبي والمبادئ التوجيهية الطبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على تعزيز جهودها للمواءمة بين برامج التوعية السابقة للنشر وبرامج التوعية في البعثات، ولكفالة التطبيق الصارم لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأهلية الصحية والحالات الطبية التي تحول دون هذا النشر. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية تدريب جميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على المخاطر الطبية في منطقة البعثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المقدمة، وتعترف بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بوسائل منها التدريب التوجيهي في مسرح العمليات والتعلم من الأقران، وهي أمورٌ أفضت إلى انخفاض عدد الوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٧٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية وضع إطار طبي موحد وضرورة وضع مبادئ توجيهية ومعايير دنيا واضحة فيما يتعلق بنوعية الرعاية الصحية والسلامة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة مسؤولية كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء عن كفالة وجود المرافق الطبية الكافية والتحقق بشكل منتظم من استيفاء المعايير اللازمة وأن يكون الموظفون الطبيون المكلفون بالعمل في مناطق البعثات، بمن فيهم الأطباء العسكريون ذوو الدراية بالأمراض المتوطنة في البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام، مؤهلين لتوفير العناية الطبية الفورية والسليمة لحفظة السلام ولديهم الحد الأدنى من المهارات اللغوية.

٢٧٧ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وشعبة الخدمات الطبية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية تزويدَها بإحاطة إعلامية تفصيلية سنوية عن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام، وهي تتطلع في هذا الخصوص إلى أن تتلقى، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات عن أسباب ومعدلات الإصابة بالأمراض والجروح والوفيات في الميدان، ومعلومات عن حالة تنفيذ نظام توحيد وتبسيط تقديم تقارير البيانات الطبية في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي ينبغي أن تشمل جملة أمور منها البيانات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والوفيات.

٢٧٨ - وترحب اللجنة الخاصة بنجاح تشغيل النظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية (نظام EarthMed) في عيادات الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة مواصلة تشغيل هذا النظام في جميع المرافق الطبية على نطاق جميع البعثات.

٢٧٩ - وتنوّه اللجنة الخاصة بما تبذله حالياً إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وشعبة الخدمات الطبية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية من جهود لوضع مبادئ توجيهية وسياسات بشأن الصحة المهنية، بوصفها إحدى الوسائل الممكنة للتقليل من حالات المرض والإصابة، وتعزيز سلامة ورفاه أفراد حفظ السلام في الميدان. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها الحصول على معلومات بشأن آخر المستجدات وتتطلع إلى تلقي إحاطة في هذا الصدد.

٢٨٠ - وقد أثبت تفشي فيروس إيبولا في مناطق عمليات البعثات أن أزمة من هذا القبيل في مجال الصحة العامة يمكن أن تترتب عليها آثار مباشرة وغير مباشرة على عمليات حفظ السلام الجارية. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالتدابير المتخذة لمعالجة هذه الأزمات وحماية أفراد الأمم المتحدة في المناطق المتضررة من فيروس إيبولا. وترحب اللجنة الخاصة بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية لعام ٢٠١٦ (A/70/723)، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبلور الدروس المستخلصة من العمليات في شكل مبادئ توجيهية وإجراءات داخلية تُستخدم للتصدي لأزمات الصحة العامة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة سنوية عن التقدم المحرز.

٢٨١ - وتدعم اللجنة الخاصة شعبة الخدمات الطبية وقسم الدعم الطبي في جهودهما الرامية إلى توحيد الجوانب الحاسمة لإدارة نوعية الرعاية الصحية وسلامة المرضى في بعثات حفظ السلام عن طريق كفالة تنفيذ المعايير التي تعترف بها الأمم المتحدة في جميع مرافق العلاج الطبي في عمليات حفظ السلام، وفي الإجراءات الهامة في سلسلة الإنقاذ وفي استمرارية الرعاية للمرضى. وستمكِّن هذه المعاييرُ الأمم المتحدة من تقديم دعم طبي ذي جودة عالية في الوقت المناسب على نحو يستجيب للاحتياجات ويكون شديد الموثوقية والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وستؤدي هذه المعايير إلى استقرار أو تحسين مجمل النتائج المتعلقة بالمرضى ويمكنها أن تعزز ثقة جميع أفراد الأمم المتحدة الذين يعتمدون على ما تقدمه المنظمة من دعم طبي ويستحقون رعايةً صحية فعالة ومضمونة وآمنة.

٢٨٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه بالنظر إلى أن عمليات حفظ السلام تُنشر في بيئات تزداد تعقيداً وخطورة، فإن الحاجة إلى توفير العلاج الفوري للجرحى تصبح أمراً حيوياً. وتطلب اللجنة الخاصة أن تعمل شعبة الخدمات الطبية وقسم الدعم الطبي مع الدول الأعضاء لضمان تلقي جميع حفظة السلام التدريب الإلزامي على الإسعافات الأولية. وعلاوة على ذلك، يُطلب إلى شعبة الخدمات الطبية وقسم

الدعم الطبي ضمان أن تكون جميع مؤهلات وكفاءات الموظفين الطبيين المنتشرين مستوفية لآخر المتطلبات وأن يجري التحقق منها قبل النشر وأن يتلقوا التدريب الطبي الإلزامي السابق للنشر.

٢٨٣ - وتدرك اللجنة الخاصة أنه، بالإضافة إلى معايير المرافق الطبية، هناك أيضاً حاجة إلى تبسيط البروتوكولات الطبية لضمان جودة الدعم الطبي وتعزيز قابلية التشغيل البيني. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة أن تضع على سبيل الأولوية بروتوكولات طبية وتطلب إليها تقديم إحاطة عن التقدم المحرز قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٨٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تقديم الرعاية الطبية التي تتسم بحسن التوقيت وسرعة الاستجابة، ولا سيما بالنسبة لحفظة السلام الذين يعملون في بيئات شديدة المخاطر أو متقلبة. وتتطلب هذه الرعاية وجود مهارات الإسعافات الأولية المراد منها إنقاذ الحياة في غضون ١٠ دقائق من وقت حدوث الإصابة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة أن يجري، عند الاقتضاء، نشر أفراد أكثر إلماماً بالإسعافات الأولية إلى الميدان من قِبل البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبحث، بالتشاور مع تلك البلدان، في السبل الكفيلة بتلبية هذه الاحتياجات.

٢٨٥ - وتقر اللجنة الخاصة بأن الصحة العقلية والنفسية لجميع الأفراد أمرٌ هام ليس فقط من أجل فرادى الموظفين، بل أيضاً لضمان المرونة التنظيمية لبعثات حفظ السلام وإنتاجيتها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة النظر في وضع استراتيجية للأمم المتحدة للصحة العقلية بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة والدولَ الأعضاء على بذل كل الجهود الممكنة لضمان سلامة الصحة العقلية والسلامة النفسية لجميع الأفراد في مراحل ما قبل النشر وأثناءه وبعده.

٢٨٦ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن إدارة الدعم الميداني تلجأ، في حالات معينة، إلى سد الفجوة بين ولاية البعثة والمتاح من القدرات والأفراد في البعثة. وفي هذا الصدد، تسلِّم اللجنة الخاصة بأن الأمانة العامة تستعين لسد هذه الفجوة بالخدمات الطبية التجارية، مع إيلاء اهتمام خاص للموظفين المعينين محلياً ممن لديهم المهارات اللازمة، ومع النظر في الاحتياجات المحلية، وفقاً للمعايير الطبية للأمم المتحدة، وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن هذه المسألة قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٩.

٩ - المشاريع السريعة الأثر

٢٨٧ - إدراكاً للصلة القائمة بين الأمن والتنمية، حيث يعزِّز كل منهما الآخر، ترحب اللجنة الخاصة بتنفيذ عمليات حفظ السلام لمشاريع سريعة الأثر، وتشدد على أهمية إسهام هذه المشاريع في تنفيذ الولايات بنجاح من خلال تلبية الاحتياجات الملحة للسكان المحليين وبناء الثقة في بعثات حفظ السلام وولاياتها وعمليات السلام وتقديم الدعم لها. وتسلم اللجنة الخاصة بأن المشاريع السريعة الأثر لها دور بالغ الأهمية في تنفيذ استراتيجية شاملة للبعثة وفي تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي بلوغ أهدافها، وبأن تنفيذ هذه الأهداف ينبغي أن يراعي الحالة والاحتياجات في الميدان.

٢٨٨ - وتدعو اللجنة الخاصة إلى التنفيذ الكامل للجزء الثامن عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١، وتحيط علماً بسياسة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن المشاريع السريعة الأثر، التي اعتُمدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتؤكد أن هذه المشاريع تشكّل جزءٌ لا يتجزأ سواء من

عملية تخطيط البعثات أو وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للتصدي للتحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام المعقدة.

٢٨٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التنسيق مع الشركاء في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية لتجنب ازدواجية وتداخل الأنشطة بين بعثات حفظ السلام وهؤلاء الشركاء في الميدان.

٢٩٠ - وتقدِّر اللجنة الخاصة المساهمات الطوعية والإضافية من الوحدات التي تقدِّمها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في تمويل المشاريع في بعثات حفظ السلام.

٢٩١ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على توصيتها الداعية إلى إضفاء المرونة على إجراءات اختيار المشاريع السريعة الأثر وتنفيذها على الصعيد الميداني تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام المعني بالموضوع. وتشدد على ضرورة تخطيط المشاريع وإدارتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بالتشاور مع السكان المحليين، حرصاً على تلبية احتياجاتهم. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة الإسراع باتخاذ إجراءات مرنة لتنفيذ المشاريع السريعة الأثر وتخصيص الأموال على النحو الملائم.

٢٩٢ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في تنقيح التوجيه السياساتي المتعلق بالمشاريع السريعة الأثر، على نحو ما طُلب في الفقرة ١٤٢ من تقرير اللجنة عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠ (A/64/19)، مع مراعاة جميع الجوانب ذات الصلة، وتطلب إلى الأمانة العامة كفالة اتساق التوجيه ذي الصلة المقدم إلى أفراد حفظ السلام بشأن هذه المسألة مع التوجيه السياساتي المنقح. وترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتدريب أفراد البعثات المعنيين بإدارة المشاريع السريعة الأثر، وتشدد بقوة على أهمية هذا التدريب في تنفيذ استراتيجية شاملة للبعثات.

١٠ - حماية المدنيين والمهام الأخرى الصادر بشأنها تكليف

٢٩٣ - تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية حماية المدنيين بوصفها مهمة صادر بشأنها تكليف من مهام عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه يتعين تنفيذ حماية المدنيين وجميع مهام حفظ السلام الأخرى الصادر بشأنها تكليف وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام. وتسلم اللجنة الخاصة بوجود مهام ذات أهمية صدر بشأنها تكليف، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، دعم استعادة سلطة الدولة وبسطها، ودعم العمليات السياسية، وحماية المدنيين المهددين بالخطر، مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة عن حماية المدنيين. وينبغي أن يكون تنفيذ هذه الولايات جزءاً لا يتجزأ من إرساء عملية سلام شاملة تستند إلى مبدأ تولي الجهات الوطنية زمام الأمور ويشارك فيها أصحاب المصلحة المعنيين، وتستند كذلك إلى الدعم من المجتمع الدولي.

٢٩٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة على المسؤولية الأساسية التي تتحملها حكومة البلد المضيف عن حماية المدنيين، وتشدد على أهمية التعاون الوثيق والتشاور مع السلطات الوطنية في جميع الأنشطة التي تنفذها بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك حماية المدنيين، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة الخاصة أن هذه الأنشطة تدعم أنشطة السلطات الوطنية، ولكنها لا تحل محلها. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على ضرورة مواصلة إيلاء الأولوية لتشجيع معرفة جميع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لالتزاماتها بموجب الميثاق وصكوك القانون الدولي الأخرى واحترامها لها، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

٢٩٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام قد تشمل، وفقا لولاية البعثة ومع مراعاة أولوية الحل السياسي للنزاعات، ما تضطلع به جميع عناصر البعثة من أنشطة ترمي إلى منع أعمال العنف ضد المدنيين أو الرد عليها، بما في ذلك استخدام القوة كملاذ أخير عند الاقتضاء، وفقا للولاية المنوطة بها وقواعد الاشتباك، من أجل توفير الأمن للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي ضمن مناطق عملياتها، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية لحكومة البلد المضيف عن حماية المدنيين.

٢٩٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، عند التكليف بها، تشكل مهمة متكاملة على نطاق البعثة تتطلب اتباع نهج متكامل بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني، بالتنسيق مع السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية المعنية، حسب الاقتضاء، وذلك من أجل تهيئة وإدامة بيئة تكفل الحماية للمدنيين. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا على أهمية التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة في المقر وفي الميدان، وتشجع الأمانةَ العامة على مواصلة تحسين جهود التنسيق.

٢٩٧ - وتقر اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به عناصر شرطة الأمم المتحدة، بالتشاور مع الدولة المضيفة وبالتعاون مع العناصر الأخرى، في دعم الدول المضيفة للوفاء بمسؤوليتها الرئيسية عن حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة أيضا بضرورة كفالة الوضوح فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات كل جهة فاعلة عسكرية أو شرطية في مجال حماية المدنيين، وهي أدوار ومسؤوليات مترابطة ومنفصلة في الآن ذاته. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالمبادئ التوجيهية بشأن دور شرطة الأمم المتحدة في حماية المدنيين، التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وباستحداث دورة تدريبية شاملة للشرطة قبل النشر وفي مسرح العمليات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن التطورات المستجدة في هذا الصدد، بما في ذلك الاختلافات في الأدوار والمهام بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة.

٢٩٨ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية مواصلة تحسين وحدات التدريب على جميع المهام التي صدر بشأنها تكليف، بما في ذلك حماية المدنيين المخصصة لأفراد حفظ السلام، بمن فيهم كبار قادة البعثات، قبل وأثناء نشرهم، وبالاستناد إلى الدروس المستفادة من بعثات حفظ السلام السابقة والحالية وإلى تحليل الحالات القائمة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالصيغة المنقحة من المواد التدريبية الشاملة لحماية المدنيين الموجهة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتبارها مجموعة مواد تدريبية شاملة تجمع بين جوانب التدريب في مجالات حماية المدنيين وحماية الطفل والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، موجّهة لحفظة السلام العسكريين في عمليات حفظ السلام لاستخدامها في التدريب قبل النشر وفي مسرح العمليات. وتطلب اللجنة الخاصة توسيع نطاق المواد التدريبية بحيث تشمل أفراد الشرطة العاملين في مجال حفظ السلام. وتطلب إلى الأمانة العامة التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في تنفيذ واستعراض المواد التدريبية للسماح لهذه البلدان أن تسهم في فعالية المواد.

٢٩٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى تقديم تدريب شامل سابق للنشر من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، يتضمن جميع السياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالنسبة لجميع الأفراد المنتشرين، ولا سيما ضباط القيادة، بما يتيح لهم إنجاز الولايات المنوطة بهم، بما في ذلك ولاية حماية المدنيين. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل توفير التدريب الشامل المحدد في مجال حماية المدنيين على المستويين سواء

التشـغيلي أو التكتيكي. وتحيط اللجنة الخاصـة علما أيضـا بتقييم الاحتياجات الحالية من التدريب في مسرح العمليات التي تجريها دائرة التدريب المتكامل للبعثات المكلفة بولايات حماية المدنيين، وتشير إلى أنه من المرتقب صدور تقرير عن الاستنتاجات في عام ٢٠١٨. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة بشأن هذا التقرير قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٣٠٠ - وتحيط اللجنة الخاصـة علما بإطلاق النموذج التجريبي لمفهوم ”الحماية من خلال التوقعات“، الذي يقتضي من الموظفين العسكريين والمدنيين على السواء أن يكونوا على قدرة عالية في التنقل، وعلى استعداد، فور ظهور أولى علامات تدهور الحالة الأمنية، للانتشار بصفة مؤقتة لمنع العنف.

٣٠١ - وتشـدد اللجنة الخاصـة على أهمية الاسـتراتيجيات غير العسـكرية لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام بوصفها أدوات سياسية قادرة على حماية المدنيين بفعالية من خلال المساعدة على وضع حد للنزاعات العنيفة، وتعزيز ثقة الأطراف في الحلول السلمية، والعمل على المضي قدماً بعمليات السـلام. وفي هذا الصـدد، ومراعاةً للمسـاهمات الإيجابية لحماية المدنيين بالوسـائل غير العسـكرية، تؤكد اللجنة الخاصـة أن بعثات حفظ السـلام ينبغي أن تبذل كل جهد ممكن للاسـتفادة من الممارسـات غير العنيفة للمجتمعات المحلية وقدراتها في ذلك المجال لدعم تهيئة بيئة تكفل الحماية.

٣٠٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة إجراء تقييم واضح وملائم وجيد التوقيت للموارد والقدرات البشرية والمادية المتاحة للبعثات التي تُناط بها ولايات تنص على حماية المدنيين، ولقدرة البعثات على تنفيذ تلك الولايات تنفيذاً كاملا باتباع نهج شـامل. وتؤكد اللجنة الخاصـة من جديد ضـرورة تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السـلام المكلفة بهذه الولاية بما يلزم من موارد وتدريب لإنجاز تلك المهمة، بما في ذلك الأفراد وعتاد التنقل والقدرات لجمع معلومات جيدة التوقيت ذات موثوقية ويمكن اتخاذ إجراءات على أساسها بشأن الأخطار المحدقة بالمدنيين، والأدوات التحليلية اللازمة لاستخدام تلك المعلومات. وفي هذا الصـدد، تحيط اللجنة الخاصـة علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في مصـفوفة الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السـلام، بوصـفها أداة مرجعية لتحديد الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ المهام المتعلقة بحماية المدنيين، حيثما صدر بشأنها تكليف. وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى أن تواصـل جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الدول الأعضـاء والبلدان المسـاهمة بقوات وبأفراد شـرطة والبعثات الميدانية، النظر في المصـفوفة وفقاً للتطورات التي تحدث في الميدان والدروس المكتسبة، بقدر ما تزداد هي تطوراً.

٣٠٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الإذن باستخدام القوة في عمليات حفظ السلام من أجل التصدي لأخطار تعرّض المدنيين لعنف جسـدي، يجب أن ينفذ وفقا للالتزامات القانونية المنطبقة وامتثالا للولاية التي أنشأها مجلس الأمن وقواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة.

٣٠٤ - وتدعو اللجنة الخاصـة الأمانةَ العامة والدول الأعضـاء إلى مواصـلة العمل على تحسـين أداء عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تسلِّم اللجنة الخاصة بأن التنفيذ الفعال لولايات البعثات، بما في ذلك ولايات حماية المدنيين، هو مسـؤولية تقع على عاتق جميع الجهات المعنية وتتوقف على عدة عوامل حاسمة تشـمل، على سـبيل المثال لا الحصـر، الولايات المحددة جيدا والواقعية المنحى والقابلة للإنجاز؛ والإرادة السياسية والقيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات؛ والموارد الكافية؛ والسياسات والتخطيط والمبادئ التوجيهية للتشـغيل والتدريب. وفي هذا الصـدد، تطلب اللجنة الخاصـة إلى الأمانة العامة وضـع

معايير تقييم الأداء بالنسبة لجميع الأفراد المدنيين والعسكريين المعنيين من أجل تنفيذ ولايات حماية المدنيين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ١٠٢ من هذا التقرير.

٣٠٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الأهمية الحاسمة للاتصال الاستراتيجي مع السلطات الوطنية وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين فيما يتعلق بولاية البعثة في حماية المدنيين وما يتصل بها من قدرات تشغيلية وموارد لإنجاز هذه الولاية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها في جميع عمليات حفظ السلام في هذا الصدد.

٣٠٦ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل على الدوام تقديم مقترحات، استناداً إلى التعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بشأن أمور منها تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، لتحسين قدرة بعثات حفظ السلام الحالية على التصدي للحالات التي تؤثر سلباً على المدنيين، بما في ذلك تقديم جميع ما يلزم من أشكال الدعم اللوجستي والتدريب لتلك البلدان.

٣٠٧ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام كفالة أن تراعي عمليات حفظ السلام تقييم التهديدات بالعنف ضد المدنيين، وذلك أثناء عملياتها في التخطيط واتخاذ القرار التي تحدد بها زمان ومكان نشر قدرات أي عملية من عمليات حفظ السلام.

٣٠٨ - وتقر اللجنة الخاصة بأن أغلبية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مكلّفة حالياً بحماية المدنيين. وتسلِّم اللجنة الخاصة بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد بالتالي على أن تضطلع بعثات حفظ السلام المعنية بمهامها مع عدم المساس بالمسؤولية الرئيسية للحكومة المضيفة عن حماية المدنيين. وتقر اللجنة الخاصة أيضاً بأن النجاح في الاضطلاع بمهام حماية المدنيين، ولا سيما أولئك الذين يحدق بهم خطر وشيك بالتعرض للعنف البدني وفي مناطق النشر الفعلية، في حال وجود ولاية للأمم المتحدة في هذا الشأن، يقتضي عملا منسقاً من جميع عناصر البعثة المعنية. ولا تزال اللجنة الخاصة تسلِّم بأهمية أن تستكمل جميع بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين، حسب الاقتضاء، استراتيجيات للحماية الشاملة تدرجها في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة الخاصة بالبعثات، وذلك بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، وتطلب إلى البعثات التي لم تقم بعد بهذا العمل أن تقوم به. وإذْ تشير اللجنة الخاصةً إلى الفقرة ١ من هذا التقرير، تحيط علماً بمبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين بوصفها مبادئ طوعية لم تضعها الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها عدد من البلدان خلال المؤتمر الدولي المعني بحماية المدنيين الذي عقد في عام ٢٠١٥ وبعده.

٣٠٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين ووضع السياسات المتصلة بتنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتؤكد على الحاجة إلى التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وكذلك الدول المضيفة. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالاستعراض المقبل لسياسة حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وترى في تنقيح هذه السياسة فرصة لإدماج أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام ولضمان أن تكون التوجيهات منطبقة على البيئات التشغيلية الحالية. وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى التشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الفترة السابقة للاستعراض.

٣١٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بمبادرات الأمين العام الرامية إلى التحقيق في الحوادث المتعلقة بحماية المدنيين، بالتشاور مع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، على النحو المناسب، وتحيط علما بتوصيته التي تدعو إلى زيادة فعالية تنفيذ ولايات حماية المدنيين وتطلب إليه أن يطلع عليها الجهات المعنية، حسب الاقتضاء.

٣١١ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بإطار صياغة الاستراتيجيات الشاملة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتباره أداةً من الأدوات العملية لوضع استراتيجيات الحماية على نطاق البعثات. وتشجع اللجنة الخاصة بعثات حفظ السلام على الاستمرار في الاستناد إلى الإطار، حسب الاقتضاء، عند وضع هذه الاستراتيجيات واستكمالها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل التشاور بشأن هذا الإطار مع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ومع الأفراد الميدانيين وجميع الجهات الفاعلة المعنية، من أجل مواصلة تحسينه على ضوء التطورات المستجدة في الميدان والدروس المستفادة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع وجهات نظر الدول الأعضاء.

٣١٢ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأهمية ما تقوم به البعثات من تقييم وإبلاغ بشأن جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحسين بعثات حفظ السلام لممارساتها في مجال الإبلاغ عن جميع الحوادث المتعلقة بحماية المدنيين، مع مراعاة قدراتها ونطاق مسؤولياتها. وينبغي إبلاغ المقر ومجلس الأمن بجميع المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب. وينبغي تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين جميع بعثات حفظ السلام، حسب الاقتضاء. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على أهمية وضع معايير لكل بعثة يُقاس على أساسها مستوى إبلاغ كل بعثة حفظ سلام عن تنفيذ الولاية المنوطة بها، بما في ذلك معلومات بشأن النتائج والآثار التي تتجاوز البيانات الكمية. وتسلط اللجنة الخاصة الضوء على فوائد تسجيل الخسائر في صفوف المدنيين في عمليات حفظ السلام، وتطلب أن يُحتفظ بهذه السجلات في جميع البعثات المعنية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التطورات المتعلقة بتلك السجلات خلال دورتها الموضوعية المقبلة. وتشير اللجنة الخاصة أيضا إلى وضع مؤشرات للآثار المترتبة على حماية المدنيين، وتشجع عمليات حفظ السلام المكلفة بولاية تنص على حماية المدنيين على تنفيذ تلك المؤشرات، حسب الاقتضاء.

٣١٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التدابير القائمة التي وضعتها على المستوى التنفيذي والتعبوي مختلف بعثات حفظ السلام من أجل إنجاز ولايات حماية المدنيين. وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى توجيه إرشادي أساسي عن حماية المدنيين تعتمده بعثات حفظ السلام في وضع توجيهاتها بشأن بعثات بعينها، بما في ذلك ما يتعلق منها بسبل التصدي للتهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة بمختلف أنواعها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة جهودها بالاشتراك وبالتشاور عن كثب مع البعثات لتلبية احتياجاتها إلى التوجيه الإرشادي والتشغيلي الخاص بكل بعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالدراسة الاستقصائية الجارية لموظفي البعثات.

٣١٤ - وتعترف اللجنة الخاصة باستمرار الحاجة إلى تقييم منتظم وفعال لاستراتيجيات حماية المدنيين التي تنفذها بعثات حفظ السلام، مع مراعاة آراء الجهات الفاعلة المعنية المشتركة في وضع هذه الاستراتيجيات، بما فيها الدول الأعضاء والبلد المضيف والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة.

٣١٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة من أجل جمع الدروس المستفادة والممارسات المتبعة في مجال حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمانة العامة تقاسمها في جميع بعثات حفظ السلام.

٣١٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة استخدام مواقع حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تدرس الآثار المترتبة من ذلك على عمليات حفظ السلام الحالية والمقبلة، وتحيط علما بوضع إجراءات لمنع استخدام هذه المواقع لأغراض غير المرجوة منها.

٣١٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون للبعثة القدرة على التفاعل عن كثب مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والسكان المحليين والمنظمات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المحلي والهيئات النسائية والشبابية، من أجل التوعية بولايتها وأنشطتها في مجال حماية المدنيين وزيادة فهمها، ولتقييم الأخطار التي تهدد المدنيين، وللمساعدة في بناء الثقة وتهيئة بيئات تكفل الحماية. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة الخاصة من عمليات حفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين أن تواصل عملها بشأن استراتيجيات الإعلام والتواصل، وذلك من خلال عناصر البعثة المعنية وبالتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وترحب اللجنة الخاصة بممارسات من قبيل إنشاء وظائف لكبار مستشاري شؤون حماية المدنيين في جميع البعثات المكلفة بولاية لحماية المدنيين وإيفاد أفرقة حماية مشتركة إلى الميدان، ومساعدين لشؤون الاتصال مع المجتمعات المحلية بالبلدان المضيفة والموظفين المعنيين بحقوق الإنسان والشؤون المدنية، وهو ما من شأنه تحسين التحليل والمشاركة على المستوى المحلي، وفقا للولاية الصادرة، والمساعدة في إدارة التوقعات لدى المجتمع المحلي فيما يتعلق بدور بعثة حفظ السلام والفرص المتاحة لها وحدود قدراتها.

٣١٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الزيادة في عدد الأفراد النظاميين والمدنيين من النساء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تسهم في تعزيز فعالية البعثات فيما يتعلق بحماية المدنيين.

٣١٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على الدور الهام الذي تقوم به إدارة عمليات حفظ السلام من أجل النهوض، بشكل منسق وسريع، بالأعمال المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الأعمال التي طلبتها اللجنة. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك على أهمية قيام جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، بالتنسيق في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، في المقر وفي الميدان. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة على مواصلة تحسين جهود التنسيق في المقر وفي الميدان، مع مراعاة الأدوار والمسؤوليات المختلفة للجهات الفاعلة ذات الصلة. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا على التنسيق بقدر أكبر بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

٣٢٠ - وتشجع اللجنة الخاصة على التنسيق بقدر أكبر بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والقوات غير التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣٢١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم الإحاطات و/أو التحديثات التالية قبل الدورة التالية، ما لم يُنص على خلاف ذلك:

(أ) إحاطة عن التطورات ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية بشأن دور شرطة الأمم المتحدة في حماية المدنيين التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بما في ذلك التمييز بين أدوار ومهام العنصر العسكري وعنصر الشرطة؛

(ب) إحاطة بشأن مواد التدريب المتخصص التي تستخدمها الأمانة العامة في التدريب السابق للنشر وأثناء البعثة؛

(ج) إحاطة بشأن تقرير تقييم احتياجات التدريب أثناء البعثة الذي تجريه دائرة التدريب المتكامل؛

(د) إحاطة بشأن نتائج تنفيذ النموذج التجريبي لمفهوم ”الحماية من خلال التوقعات“؛

(هـ) إحاطة بشأن آليات تسجيل الخسائر من المدنيين في عمليات حفظ السلام؛

(و) إحاطة بشأن استخدام مواقع حماية المدنيين، بما في ذلك الآثار المترتبة على عمليات حفظ السلام الحالية والمقبلة؛

(ز) إحاطة بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها عمليات حفظ السلام لتوثيق التعاون مع سلطات البلد المضيف؛

(ح) إحاطة بشأن سبل تحسين تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مختلف بعثات حفظ السلام؛

(ط) إحاطة بشأن التقدم المحرز في استعراض سياسة حماية المدنيين، ووضع معايير لتقييم الأداء من أجل حماية المدنيين، ووضع سياسة للمساءلة، على النحو المبين في الفقرة ١٠٢ من هذا التقرير، والأنشطة المتعلقة بتحسين الاتصالات الاستراتيجية بشأن حماية المدنيين.

حاء – التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

٣٢٢ – تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٧ (٢٠٠٠) و ١٣٥٣ (٢٠٠١) و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/26)، وكذلك مذكرات الرئيس المتعلقة بمسألة التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، لكي يتسنى الاستخدام الأمثل لتلك الآليات في إقامة علاقات أوثق بين المجلس وتلك البلدان.

٣٢٣ – وتجدد اللجنة الخاصة دعوتها الموجهة إلى الأمانة العامة لكي تجري مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، عند التخطيط لإجراء أي تغيير في المهام العسكرية والشرطية أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثات أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم أو مهام بناء السلام التمهيدية التي قد تؤثر في الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات من أجل تمكين تلك البلدان من الإسهام بنصائحها خلال أي عملية تخطيط معززة ومحسّنة، ومراعاة احتياجات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أثناء مواجهتها لمصاعب أو متطلبات جديدة.

٣٢٤ – وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إعداد ورقات السياسة العامة والتوجيهات ووثائق التدريب والأدلة واللوائح ذات الصلة، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، استناداً إلى الآراء والاهتمامات المشروعة التي تطرحها. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي

تبذلها الأمانة العامة لضمان قيام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بتعميم ورقات السياسة العامة والتوجيهات ووثائق التدريب والأدلة واللوائح في الوقت المناسب على أعضاء اللجنة الخاصة من خلال الموقع الشبكي لمركز موارد حفظ السلام التابع للأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أيضا مواصلة إطلاع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على ما يطرأ من تطورات في هذا الصدد.

٣٢٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التقييم والمشورة والزيارات السابقة للنشر في ما يتعلق بالمساهمات بالقوات وبأفراد شرطة هي خطوات هامة في عملية تكوين القوات.

٣٢٦ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تقديم معلومات إلى البلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، في الوقت المناسب، عن آخر التطورات في العمليات الجارية، وبعثات التقييم الفني، وبشأن الحالات العاجلة التي تؤثر على عملياتها، لا سيما في ما يتعلق بالحوادث الأمنية الخطيرة التي تقع داخل البعثات. وينبغي إطلاع البلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على التقارير ذات الصلة للأمين العام ونتائج الاستعراضات الاستراتيجية والتقنية ذات الصلة في تاريخ سابق بوقت كاف لعقد تلك الدورات.

٣٢٧ - وتقدِّر اللجنة الخاصة الجهود المتضافرة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل تحسين عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد التي تعمل في بيئات صعبة، وتؤكد الحاجة إلى الاتفاق بأسرع ما يمكن على مذكرة التفاهم، بوصفها الصلة القانونية الأساسية الرابطة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

٣٢٨ - وترحب اللجنة الخاصة بجلسات الإحاطة التي يعقدها مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات أسبوعياً لتقديم إحاطة للدول الأعضاء، بما في ذلك المساهمة القيّمة المقدمة من مختلف وكالات الأمم المتحدة. ومع ذلك، ترى اللجنة الخاصة أنه يمكن إدخال تحسينات على هذه الإحاطات من أجل تعزيز قيمتها بالنسبة للدول الأعضاء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقييم وتحديد مجالات تحسين تلك التغييرات وتنفيذها بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى كفالة وجود آليات تمكِّن من تقديم الردود في الوقت المناسب على الأسئلة العملياتية التي تطرحها الدول الأعضاء أثناء الإحاطات. وتدعو اللجنة الخاصة أيضا الأمانة العامة إلى إخطار أعضاء اللجنة بجلسات الإحاطة تلك في الوقت المناسب.

٣٢٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أهمية فعالية التنسيق والتشاور والحوار بين مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، من أجل الاضطلاع بعمله على نحو فعال، وضرورة استشارة الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الخاصة، وإطلاعها بانتظام على أي تطورات أخرى ذات صلة بالمكتب.

٣٣٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تواصل الأمانة العامة تعزيز المساعي التي تبذلها للتواصل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من أجل تحسين فهم تلك البلدان للإجراءات الداخلية للأمم المتحدة، بما في ذلك معالجة شؤون الاتصالات في ما بين العواصم ومقار البعثات والأمانة العامة، والعلم بالوظائف الشاغرة وبعملية التوظيف في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بجهود الأمانة العامة، مثل اجتماعات المائدة المستديرة نصف السنوية التي تعقد بغرض التواصل مع البلدان المساهمة

بقوات وبأفراد شرطة، وتشجع الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات والمنظمات في بلدانها التي تود الانضمام إلى شبكة مضاعِفات التواصل.

طاء – التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

٣٣١ – تحيط اللجنة الخاصة علما بما تتسم به بيئة حفظ السلام السائدة من تغيُّر مستمر وما تطرحه من تحديات، وتشدد على قيمة وجود علاقة مثمرة بين الجهات التي تصدر ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتخطط لتلك العمليات وتدير شؤونها وتنفذها. وتسلِّم اللجنة الخاصة بأن هناك أنواعا وأشكالا عديدة مختلفة للتشاور الثلاثي، بما في ذلك الاجتماعات الرسمية التي تُعقدها البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة قبل عمليات تجديد الولاية، والمناقشات المواضيعية التي تعقدها اللجنة الخاصة والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن، والمناقشات المواضيعية المفتوحة التي ينظمها رئيس مجلس الأمن، والمناقشات غير الرسمية التي تعقدها فرادى الدول الأعضاء في مجلس الأمن. وتؤكد اللجنة الخاصة على الحاجة المشتركة إلى العمل الجماعي لجعل هذه الاجتماعات أكثر إنتاجيةً وتمثيلاً وجديةً. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه يتعين تحسين توقيت الاجتماعات وتواتر انعقادها ومستوى التواصل فيها ودرجة شفافيتها، وتدفق المعلومات بين الشركاء، لكي يتمكن مجلس الأمن من إيلاء الاعتبار الكامل لآراء العاملين في الميدان عند اتخاذ قراراته المتعلقة بولايات حفظ السلام.

٣٣٢ – وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أن استمرار المشاورات الثلاثية على أساس آليات التيسير القائمة الرسمية وغير الرسمية، والمناقشات المواضيعية الشاملة بشأن مسائل حفظ السلام بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، أمران أساسيان لتكوين فهم مشترك للاستجابات الملائمة وآثارها على الولاية وإنجاز أي عملية. وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة المساهمة بتجاربها وخبراتها في تلك المشاورات. ويمكن لذلك أن يساعد بقدر كبير في التخطيط للعمليات وأن يكفل قدرة أفرادها على الوفاء بالمتطلبات الجديدة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاستخدام الأمثل لمنتديات التشاور القائمة وتحسينها، عند الضرورة، وذلك بغية تقييم قوام وتشكيل عمليات حفظ السلام وتنفيذ ولاياتها، وإدخال التعديلات عليها، حسب الاقتضاء، وفقاً للتقدم المحرز أو الظروف المتغيرة في الميدان. وينبغي أن تتجاوز هذه المشاورات نطاق المسائل المتعلقة بولايات العمليات لتشمل مجالات مثل سلامة وأمن أفراد حفظ السلام؛ وتكوين القوات الاستراتيجية؛ والمسائل الجنسانية؛ والسلوك والانضباط، بما في ذلك الادعاءات بحدوث الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وتنفيذ ولايات حماية المدنيين؛ والقدرات والأداء والمعدات؛ والمحاذير الوطنية.

٣٣٣ – وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة مواصلة تنفيذ جميع التدابير الموجهة إلى الأمانة العامة في مذكرتَي رئيس مجلس الأمن (S/2013/630 و S/2017/507) وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ (S/PRST/2011/17) بشأن المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بما في ذلك ما يتعلق بالتقيّد بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير وتعميم نسخ من تقارير الأمين العام بجميع اللغات الرسمية على عمليات معينة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتعميم الإشعارات والدعوات على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بحلول الخامس عشر من كل شهر، عن الاجتماعات المقبلة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي يعقدها مجلس الأمن بشأن فرادى ولايات

بعثات حفظ السلام المتوقع عقدها خلال الشهر التالي، وذلك لتمكين تلك البلدان من الاستعداد بشكل سليم لهذه الاجتماعات والمشاركة فيها بفعالية أكبر.

٣٣٤ - واعتباراً لأهمية الحوار التفاعلي والمشاركة الاستباقية، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تقديم المزيد من الإحاطات المتمحورة حول النقاش خلال الاجتماعات الثلاثية، والتي تتجاوز مجرد تكرار التقارير ذات الصلة. كما تشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على تقديم المزيد من المساهمات الاستباقية رداً على الإحاطات، وذلك بغية استخدام تجاربها وخبراتها بمزيد من الفعالية.

٣٣٥ - وبغية كفالة توحيد الجهود والالتزام المشترك بالولايات، ينبغي لأعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة المشاركة في مشاورات منتظمة وشاملة وذات مغزى، بما في ذلك ما يتعلق منها بأي تغيير في الولاية. وتشجع اللجنة الخاصة على عقد جلسات حوار غير رسمية منتظمة وفي الوقت المناسب بين أعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بما في ذلك قبل تجديد الولايات واستجابة لأي تغييرات مهمة في البيئة التشغيلية للبعثة، وتوصي بمواصلة عقد تلك الجلسات وتعزيزها.

٣٣٦ - وتستفيد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من التبكير بإجراء مشاورات بشأن وضع مفاهيم العمليات من أجل تفادي المحاذير التي تطرأ بعد وضع الصيغة النهائية للولايات.

٣٣٧ - وتسلم اللجنة الخاصة باستمرار الحاجة إلى توسيع قاعدة البلدان المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو الأمانة العامة في هذا الصدد إلى مواصلة تحسين عمليات تبادل المعلومات مع جميع الدول الأعضاء والتشاور معها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكون رهن الإشارة للمشاركة في المشاورات، بناءً على طلب من البلدان المساهمة حالياً أو التي يحتمل أن تساهم في تلك العمليات، لتناقش جملة أمور منها تقييم المخاطر قبل النشر، ومفاهيم العمليات وقواعد الاشتباك للبعثات القائمة والجديدة، وذلك لتقديم توضيح لما هو متوقع من تلك البلدان قبل أن تعلن عن تعهدها بالاشتراك في تلك البعثات.

٣٣٨ - وتسلم اللجنة الخاصة بعمل الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن، وتشدد على أهمية الاستمرار في استخدام هذا المنتدى لمناقشة المسائل المواضيعية، وإجراء مناقشات متعمقة وهادفة وفي الوقت المناسب بقدر أكبر بشأن مسائل محددة في مجال حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بالتزام مجلس الأمن بعقد مناقشات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن خطة العمل السنوية المقترحة للفريق العامل (انظر S/2017/507، المرفق، الفقرة ٩١ (ط)).

٣٣٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم تقييم مبكر للقدرات وتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، وذلك قبل إيفاد بعثة حفظ سلام جديدة أو إعادة تشكيل كبيرة لبعثة قائمة.

٣٤٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة، كلما لزم الأمر، باستكمال الوثائق التشغيلية بانتظام من أجل ضمان اتساقها مع ولايات مجلس الأمن، وبإبلاغ البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعتمد في عملية التخطيط، حسب الاقتضاء، نهجاً خاصاً بكل بعثة من البعثات وأن تبلغ تلك البلدان بذلك.

٣٤١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن المشاورات المتواصلة بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة ومجلس الأمن، لا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالولايات، لم تصل بعد إلى كامل إمكاناتها. ففي عام ٢٠١٧، دعت اللجنة الخاصة الدول الأعضاء، إدراكا منها للفرص المتاحة لتحسين آليات التعاون الثلاثي القائمة، إلى الشروع في إجراء مناقشات غير رسمية بين أعضاء اللجنة لمناقشة السبل الكفيلة بتحسين التعاون الثلاثي وبلورة اقتراحات يمكن النظر فيها خلال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة الخاصة أن المبادئ التوجيهية التالية يمكن أن تعتبر بمثابة فرص لتحسين الآلية القائمة للتعاون الثلاثي:

(أ) ينبغي أن يشتمل نمط التعاون الثلاثي على مزيج من الجلسات الرسمية وغير الرسمية التي تجري على أساس منتظم؛

(ب) من المهم أن يُراعى، عند تحديد مواعيد الاجتماعات الثلاثية، الجدول الزمني لنشر تقارير الأمين العام والمواعيد النهائية لتجديد الولايات، مع إتاحة الوقت الكافي للوفود من أجل التماس الإسهامات والتعليقات من عواصم بلدانها ومن حفظة السلام في الميدان، مما يمكن أن يكون مفيدا لإجراء مناقشة مثمرة وشفافة؛

(ج) ينبغي أن تعمم الأمانة العامة جدولا زمنيا سنويا لتجديد الولايات وما هو متوقع من تقارير الأمين العام على جميع أعضاء اللجنة الخاصة في نهاية كانون الثاني/يناير من كل عام؛

(د) ينبغي أن تبين الدعوة إلى حضور مناقشة ثلاثية، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، الغرض من الاجتماع، وتحدد المواضيع والمسائل التي ستجري مناقشتها، وتتضمن المعلومات ذات الصلة، من قبيل تقارير الأمين العام، وتقارير الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن، والقرارات؛

(هـ) الشفافية مهمة لضمان الحفاظ على الثقة بين جميع الأطراف، وأن تُتاح الفرصة لجميع الجهات المعنية لتقديم إسهاماتها في المشاورات؛

(و) ينبغي أن تتسم المناقشات الثلاثية غير الرسمية، في أشكالها المختلفة، بقدر من الانتظام والقابلية للتنبؤ بحدوثها، مع الحفاظ على روح طابعها غير الرسمي؛

(ز) ينبغي أن يُنسَّق تواتر المشاورات غير الرسمية وتوقيتها فيما بين الدول الأعضاء المعنية لتفادي تداخل مواعيد الاجتماعات بشأن الموضوع نفسه؛

(ح) يجوز للجهة الداعية إلى عقد اجتماع غير رسمي أن تنبّه الوفود بشأن هذه الاجتماعات من خلال القائمة البريدية للجنة الخاصة، وأن تقدم في الوقت نفسه قائمة بأسماء الوفود المدعوة، حيثما كان ذلك مناسبا، وذلك بغية تحسين الشفافية؛

(ط) تُحث الأمانة العامة على المساعدة في تجويد المناقشات التي تجري في المشاورات الثلاثية الرسمية وغير الرسمية وذلك من خلال توفيرها في الوقت المناسب المعلومات الأساسية ذات الصلة، التي ينبغي أن تتضمن تقييما واقعيا لأوجه العجز والقيود الحادة في الموارد؛

(ي) ينبغي أن يحضر الشركاء الاجتماعات وهم مستعدون لإجراء مشاورات هادفة وشاملة ونشطة وديناميةحتى تتيح المشاورات الثلاثية الفرصة لتقديم التعقيبات وتبادل الآراء؛

(ك) ينبغي أن تُتخذ اللجنة الخاصة والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن منتديَين لمناقشة المسائل المواضيعية وإجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن مسائل محددة في مجال حفظ السلام.

٣٤٢ - وتدعو اللجنة الخاصة الدول الأعضاء إلى مواصلة مناقشاتها غير الرسمية مع أعضاء اللجنة من أجل تقييم واستعراض كفاءة وفعالية آليات التعاون الثلاثي في الدورات الموضوعية اللاحقة للجنة. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على اتباع نهج مماثل في استكشاف المسائل الهامة الأخرى المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام التي يمكن النظر فيها في الدورة الموضوعية القادمة للجنة.

ياء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

٣٤٣ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير التقدم الذي أحرزته شراكة حفظ السلام بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وتلاحظ اللجنة الخاصة التوقيع في نيسان/أبريل ٢٠١٧ على الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الذي يقدم رؤية استراتيجية شاملة من أجل شراكة أقوى. وتدرك اللجنة الخاصة أن الإطار المشترك يمكن أن يكون بمثابة أساس لزيادة تعميق شراكة حفظ السلام بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بطريقة استراتيجية ومنهجية ويمكن التنبؤ بها، بصورة أكبر. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة مواصلة تنفيذ الإطار المشترك.

٣٤٤ - وإذ تؤكد اللجنة الخاصة من جديد المسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين وإذ تلاحظ تأكيد الأمين العام على إقامة شراكات أقوى لحفظ السلام، تقر بالإسهام الهام الذي يمكن أن تقدمه الترتيبات الإقليمية في مجال حفظ السلام، وفقا للفصل الثامن من الميثاق. وتسلّم اللجنة الخاصة بدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال حفظ السلام، بما في ذلك بوصفها أولى الجهات التي تتصدى لحالات النزاع، وتشير إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات يسهم في منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تعميق التعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/357)، وقراري مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) و ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، وقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٢.

٣٤٥ - وتدرك اللجنة الخاصة طبيعة العمل القيّم الذي تقوم به الترتيبات أو المنظمات الإقليمية في دعم جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تعزيز القدرة المشتركة لدولها الأعضاء على المساهمة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما يتم من خلال تطوير القدرات. وتعترف اللجنة الخاصة بالعمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة للاتصال لشؤون السلام والأمن من أجل تعزيز تعاون المكتبين مع الأمم المتحدة، وتلاحظ العمل المتواصل الذي يقومان به في دعم عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وتنوّه اللجنة الخاصة بتوقيع مذكرة التفاهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي للنظر في تقديم المساعدة في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي. وترحب اللجنة الخاصة أيضا بالتوقيع على تبادل لمذكرات في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة بهدف تعميق التعاون بين المنظمتين. وإضافة إلى ذلك، تواصل اللجنة الخاصة تشجيع الأمانة العامة على البحث عن فرص تعاون جديدة مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى.

٣٤٦ - وتسلم اللجنة الخاصة بالقيمة المضافة التي يمكن أن تتحقق بافتتاح مكتب اتصال مع جامعة الدول العربية، وتدعو الأمانة العامة إلى مواصلة بحث الخيارات الممكنة في هذا الصدد. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى عقد الاجتماع العام للتعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، في تموز/يوليه ٢٠١٨، سعياً إلى زيادة تعزيز الشراكة بين المنظمتين ووضع خريطة طريق للتعاون المستقبلي، بما يشمل بناء القدرات في مجال حفظ السلام.

٣٤٧ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة التنسيق مع الترتيبات الإقليمية ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بالشرطة في مجال حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة المنظمات الإقليمية على وجه الخصوص على التوافق مع إطار الأمم المتحدة الإرشادي الاستراتيجي لدور الشرطة في العمليات الدولية لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية جعل الإطار الإرشادي والمعلومات ذات الصلة متاحة بسهولة للمنظمات الإقليمية. وتشجع اللجنة الخاصة على زيادة التعاون بين الأمانة العامة والمنظمات الإقليمية بشأن تنفيذ الإطار، بسبل منها توفير الخبرة والقدرات وبناء القدرات.

٣٤٨ - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تكفل وضع المنظورات الجنسانية في الاعتبار لدى تنفيذ جميع الجوانب الاستراتيجية للتعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، بسبل منها ضمان إدراج تحليل الجوانب الجنسانية ومشاركة المرأة في التقييمات والتخطيط والعمليات.

٣٤٩ - وتسلِّم اللجنة الخاصة بالأهمية المتزايدة للشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية ودون الاقليمية في تخطيط وتنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتعترف بأن هناك حاجة إلى زيادة تعزيز آليات المشاركة على المستوى الاستراتيجي. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية التعاون في مجالي بناء القدرات والتدريب، وتشجع الأمانةَ العامة على الاستمرار في بلورة سياسات بشأن التمارين والتدريبات مع هذه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ترمي إلى تحسين قابلية التشغيل البيني. وتعترف اللجنة الخاصة بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة فيما يتعلق بالدروس المستخلصة من التعاون، وكذلك باستعدادها لتعزيز الفرص القائمة والبحث عن فرص جديدة للتعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الاقليمية بشأن مجموعة من القضايا. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة على مواصلة بحث إمكانية تبادل المعلومات ذات الصلة من أجل تحسين قابلية التشغيل البيني وتعزيز فعالية العمليات.

٣٥٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير التعاون الوثيق بشأن حفظ السلام بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وتشجع المنظمتين على مواصلة تعزيز علاقاتهما المؤسسية وشراكتهما الاستراتيجية، على النحو المبين في ”الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بشأن حفظ السلام وإدارة الأزمات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨“، وتتطلع إلى متابعتها.

٣٥١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى اعتماد الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة. وترحب اللجنة الخاصة بالآليات التي تقودها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وخاصة الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام لخبراء تكملة اجتماع وزراء دفاع الرابطة، بوصفها وسيلة لتبادل التجارب والخبرات ضمن الرابطة وفيما بين الشركاء في الحوار بشأن مختلف المسائل الهامة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك نظام تأهب قدرات حفظ السلام، واستراتيجية حماية المدنيين ودور حفظة السلام من النساء. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا الجهود الرامية إلى تنفيذ الأنشطة المشتركة المتعلقة بحفظ السلام وبناء السلام في إطار خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (٢٠١٦ - ٢٠٢٠).

٣٥٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التقدم المحرز في التنسيق والتخطيط بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما في ذلك التخطيط للعمليات المتوازية أو المتتابِعة، وتؤكد ضرورة تقييم الدروس المستفادة في جميع الجوانب المستخلصة من الانتقال من عملية لحفظ السلام بقيادة إقليمية إلى عملية لحفظ السلام تقودها الأمم المتحدة. وتشدد اللجنة الخاصة أيضا على أهمية الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل تحسين التنسيق والتعاون في مجال بناء السلام لزيادة أوجه التآزر وكفالة الاتساق والتكامل بين هذه الجهود. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك إقامة الشراكة السياسية من خلال تعزيز الاتساق الاستراتيجي والتعاون التشغيلي.

كاف - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام

٣٥٣ - تعترف اللجنة الخاصة، وفقاً للمادة الثامنة من الميثاق، بالطابع الاستراتيجي للشراكة القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في سياق عمليات حفظ السلام، والتي تتطور على الصعيدين الاستراتيجي والتشغيلي وتسهم في التصدي بفعالية للنزاعات. وتشيد اللجنة الخاصة بالدور والمساهمة الأساسيين للاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في الجهود الرامية إلى فض النزاعات، وتعرب عن دعمها لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بها هذه الهيئات في القارة الأفريقية. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك على أهمية تعميق الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وينبغي أن تستند هذه الشراكة إلى المشاورات، والاجتماعات المنتظمة على جميع المستويات، ومكاتب الاتصال، والتعاون الوثيق بشأن حالات النزاع في الميدان والتحليل المشترك لها، والمزايا النسبية لكل جانب، وتقسيم العمل لمعالجة تعقيدات النزاعات الراهنة في أفريقيا على نحو أفضل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً بتوقيع اتفاقين بين إدارة الدعم الميداني والاتحاد الأفريقي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن مشاركة موظفي الاتحاد الأفريقي في برنامج للتدريب في مجالي الإدارة واستخدام الموارد، وبشأن إنشاء برنامج تجريبي لتبادل الموظفين.

٣٥٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تلبية احتياجات الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في سياق حفظ السلام على مستوى القارة. وفي هذا الخصوص، تحيط اللجنة الخاصة علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (S/2016/780) وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٠ (٢٠١٦). وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل المتاح للاتحاد الأفريقي واستدامته ومرونته، عندما يضطلع بعملية لحفظ السلام يأذن بها مجلس الأمن وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. وفي هذا الشأن، تتطلع اللجنة الخاصة إلى نتائج استعراض الأمين العام وتقييمه للخيارات المتاحة لزيادة التعاون بشأن مقترحات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، على النحو الذي طلبه المجلس في قراره ٢٣٢٠ (٢٠١٦). وتحيط اللجنة الخاصة علماً أيضاً بتقرير الاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للآليات المتاحة لتمويل ودعم عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام المأذون بها من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (A/71/410-S/2016/809).

٣٥٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إمكانية التنبؤ بالتمويل المتاح لعمليات دعم السلام التي أذن بها مجلس الأمن والتي يقودها الاتحاد الأفريقي، تمشياً مع الفصل الثامن من الميثاق، على النحو المبيّن في التقرير المذكور أعلاه (A/71/410-S/2016/809)، واستدامة هذا التمويل ومرونته. وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع

التقـدير بقرارات مؤتمر الاتحـاد الأفريقي Assembly/AU/Dec.578 (XXV) (حزيران/يونيـه ٢٠١٥)، و Assembly/AU/Dec.602 (XXVI) (كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) و Assembly/AU/Dec.605 (XXVII) (تموز/يوليه ٢٠١٦). وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة الخاصـة باسـتعداد مجلس الأمن للنظر في مقترحات الاتحـاد الأفريقي على النحو الوارد في قراري المجلس ٢٣٢٠ (٢٠١٦) و ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، بما في ذلـك التمويل والمساءلة، مع الإحاطة علماً بتقرير الممثل السامي لصندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي والاقتراحات التي أعدها بشأن عملية صنع القرار لالتماس أنصبة مقررة من الأمم المتحدة لتمويل عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السـلام باعتبارها مسـاهمة لإجراء مزيد من المناقشـات، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، وفقاً للإجراءات المتبعة وتمشياً مع مجالات اختصاص كل منها.

٣٥٦ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية إقامة شراكات معزَّزة بين الترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة في مجال حفظ السـلام، وتشـدد على أن الترتيبات الإقليمية مسـؤولة عن ضـمان الموارد البشـرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد اللازمة لمنظماتها، بما في ذلك عن طريق مساهمات أعضـائها والدعم الذي تتلقاه من شركائها. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية المساهمات المتزايدة التي تقدمها الترتيبات الإقليمية وما بُذل من جهود لزيادتها. وتقرّ اللجنة الخاصة بأن بعض الترتيبات الإقليمية يمكن أن تواجه صعوبات في ضمان توفير الموارد بطريقة مسـتدامة ومرنة ويمكن التنبؤ بها، ولذلك ترحب اللجنة بالدعم من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في هذا الصـدد. وتسـلِّم اللجنة الخاصـة أيضـا بضـرورة قيام الاتحاد الأفريقي بتنفيذ سـياسـات وترتيبات كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المتعلقة بالشـفافية المالية، وحقوق الإنسـان، والسلوك والانضباط، قبل النظر في إمكانية استخدام الاتحاد الأفريقي للاشتراكات المقررة للأمم المتحدة.

٣٥٧ - وتسـلم اللجنة الخاصـة بدور المنظمات الإقليمية بوصـفها أولى الجهات التي تتصـدى لحالات النزاع. وتعرب اللجنة الخاصـة عن تقديرها، بصـفة خاصـة، لإسـهامات الاتحاد الأفريقي في جهود حفظ السـلام في القارة الأفريقية، حتى في البيئات الخطرة التي توجد فيها أخطار غير تقليدية. وفي هذا الصـدد، تؤكد اللجنة الخاصـة من جديد أن عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السـلام المأذون بها من مجلس الأمن عملا بالفصـل الثامن من الميثاق ينبغي أن تُزود بالقدر الكافي من التمويل والموارد اللوجسـتية وعناصـر التمكين والمعدات ذات الصلة.

٣٥٨ - وإذ تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، فإنها تسـلِّم بالعلاقة الاسـتراتيجية القائمة بين مجلس الأمن ومجلس السـلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وتشـدد على أهمية تعميق هذه العلاقة وتعزيزها، بغية كفالة التصـدي بسـرعة وبالشـكل المناسـب للحالات الطارئة، ووضـع اسـتراتيجيات فعالة لمنع نشـوب النزاعات وتسـويتها، وحفظ السـلام وبناء السلام في القارة الأفريقية. وتسلِّم اللجنة الخاصة أيضا بالدور الهام الذي يؤديه مجلس السلم والأمن في تيسير التنسيق والحوار بين مجلس الأمن والهيئات المعنية في المنظمات الأفريقية دون الإقليمية.

٣٥٩ - وتشـجع اللجنة الخاصـة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، على اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة من أجل تعزيز علاقاتهما وإقامة شراكات أكثر فعالية لدى معالجة المسائل التي تكون محل اهتمامهما المشـترك، وتؤكد على ضـرورة تعزيز التخطيط المشـترك بينهما لمرحلة ما قبل النشـر وعمليات التقييم المشـتركة للبعثات من أجل النهوض بفهم مشـترك لبعثات حفظ السـلام وزيادة فعاليتها. وتواصل اللجنة الخاصة التشجيع على اتخاذ الخطوات اللازمة، على النحو الموضح أعلاه، لصوغ رؤية أكثر استراتيجية للشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين.

٣٦٠ - وترحب اللجنة الخاصة بأهمية إسهام مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في تعزيز العلاقة بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي. وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة الخاصة إلى قرار الأمين العام إجراء تقييم للتعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وهيكل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وقدرته على تلبية الطلب المتزايد للشراكة، وتطلب الحصول على آخر المستجدات عن هذه المسألة.

٣٦١ - وإضافة إلى الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في عمليات حفظ السلام الجارية، تعترف اللجنة الخاصة أيضاً بالحاجة إلى استمرار الدعم على مستويي التنفيذ والتخطيط، وإلى دعم طويل الأجل لبناء قدرات مفوضية الاتحاد الأفريقي في مجال عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها في إطار شراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧. ويشمل ذلك تقديم الدعم إلى تخطيط وإدارة العمليات الجارية وكذلك للعمليات المحتملة في المستقبل، وتقديم الدعم والمشورة التقنية في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية والنظريات والتدريب إلى القوة الأفريقية الجاهزة في إطار منظومة السلم والأمن الأفريقية. وبالنظر إلى أن البرنامج العشري لبناء القدرات قد انتهى، تعرب اللجنة الخاصة عن ارتياحها فيما يتعلق بالإنجازات التي تحققت في إطار هذا البرنامج، وتتطلع إلى التطورات المقبلة المتعلقة بإطار الشراكة المتجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، الذي اعتبره مؤتمر الاتحاد الأفريقي أنه سيحل محل البرنامج. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز حتى الآن في إنشاء القوة الأفريقية الجاهزة وتشغيلها، بما في ذلك افتتاح قاعدة اللوجستيات القارية التابعة للقوة في دوالا، الكاميرون، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، تتطلع اللجنة الخاصة إلى إسهام القوة الأفريقية الجاهزة وقدرة الانتشار السريع التابعة لها والقوة الأفريقية للاستجابة الفورية للأزمات التي تهدد السلام والأمن في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وآلياته الإقليمية الخمس لضمان التفعيل الكامل للقوة الأفريقية الجاهزة وقدرة الانتشار السريع التابعة لها، بما في ذلك عملية التدريب المسماة AMANI Africa ''السلام في أفريقيا''.

٣٦٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحاجة إلى تعزيز التدريب واللوجستيات وغير ذلك من أشكال الدعم المقدَّم إلى الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذلها دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام إسهاما في تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على التدريب في مجال حفظ السلام. وتشير اللجنة الخاصة إلى الدور الحيوي الذي يمكن أن تؤديه الضابطات الأفريقيات بصفتهن مراقبات عسكريات وضابطات شرطة، بسبب عدم وجود نساء يعملن مساعدات لشؤون التواصل مع المجتمعات المحلية. وعلى وجه الخصوص، سيسد إيفاد ضابطات ممن لديهن إلمام باللغات العربية والفرنسية والسواحيلية نقصا حادا في القدرات. وترحب اللجنة الخاصة بالتعاون المستمر بين مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي في مجالات التخطيط للبعثات، ووضع النظريات والسياسات، وتقديم الدعم فيما يتصل بالقوات العسكرية وقوات الشرطة والشؤون اللوجستية والطبية والموارد البشرية والمشتريات وغير ذلك من أشكال الدعم المقدم للبعثات. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتنفيذ خطة متعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال اعتماد برنامج خمسي معني بالمساواة بين الجنسين والسلام والأمن.

٣٦٣ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تستحدث، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، مجموعة أدوات ابتكارية ومرنة للعمليات الانتقالية تجسّد رؤية مشتركة لتستخدمها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على السواء، متى وحيثما كان ذلك مناسبا، لتسترشد بها العمليات الانتقالية في المستقبل. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا الأمانةَ العامة على القيام مع الاتحاد الأفريقي بالنظر في وضع معايير خاصة بسياقات معينة يمكن استخدامها، على أساس كل حالة على حدة، لغرض تحديد الشروط التي ينبغي للعملية الانتقالية أن تجري في إطارها، نظرا إلى احتياجات البلد والوضع في الميدان.

٣٦٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علمًا بالعمل المشترك الذي بدأته الأمانة العامة والاتحاد الأفريقي لتوحيد عملية إعادة إلحاق الأفراد النظاميين من الاتحاد الأفريقي بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحيط علمًا بالرسالة المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/3) بشأن آليات الانتقال، والتي تتضمن معلومات مستجدة عن التقدم المحرز في هذا الصدد. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات مستكملة أخرى عن انتهاء العمل المشترك الجاري لوضع مجموعة أدوات مشتركة لآليات الانتقال.

٣٦٥ - وتنوّه اللجنة الخاصة بإسهام البلدان الأفريقية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وتشدد على أهمية بناء قدرات الدول الأعضاء الأفريقية في مجال حفظ السلام. وتعترف اللجنة الخاصة بضرورة زيادة مشاركة البلدان الأفريقية الجديدة المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وتعزيز قدراتها، بدعم من الشركاء.

٣٦٦ - وتشجع اللجنة الخاصة على تحسين الدعم الدولي للمراكز الأفريقية للتدريب في مجال حفظ السلام، التي تشكل أدوات أساسية في نشر قوات حفظ السلام الأفريقية.

٣٦٧ - وبهدف تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تقدِّم الأمم المتحدة المساعدة في تنمية قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على نشر قوات حفظ السلام بسرعة في القارة دعما لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونظيراتها الأفريقية التي تُنشأ بتكليف من مجلس الأمن، وترحب بالمبادرات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد. وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز مؤخرا في مشروع الشراكة الثلاثية الذي بدأته إدارة الدعم الميداني لتعزيز قدرات البلدان الأفريقية المساهمة بقوات فيما يتعلق بالنشر السريع لقدرات البناء الهندسية والقدرات المتصلة بالإشارات العسكرية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة، إذْ تضع في اعتبارها الأثر الإيجابي المحتمل لترتيبات الشراكة الثلاثية فيما بين بلد مساهم بقوات والأمانة العامة وبلد ثالث يوفر معدات أو موارد متخصصة، على اتخاذ تدابير ملموسة لتوسيع نطاق هذه التدابير عن طريق تحديد القدرات الأخرى التي قد تكون ضرورية. كما تشجع اللجنة الخاصة الدولَ الأعضاء التي لديها المهارات والقدرات اللازمة على دعم هذه الجهود. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة مواصلة استكشاف الخيارات المناسبة للدعم الميداني لقدرات الانتشار السريع التابعة للاتحاد الأفريقي واللازمة لتنفيذه.

٣٦٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً أن الأمانة العامة تُعِدّ، بالاشتراك مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، مشروع إطار مشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل شراكة معززة في مجالي السلام والأمن، يحدد مبادئ شراكة مبنية على المشاركة المبكرة والمتواصلة والشاملة، بهدف تحقيق وحدة الهدف والجهد بين المنظمتين. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مراعاة الدروس المستفادة من التعاون الماضي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام مع تطور هذا الإطار. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة

العامة أن تقدم معلومات مستكملة في دورتها الموضوعية المقبلة عن إنجاز الإطار الذي كان من المقرر أن يكتمل في عام ٢٠١٦، وفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/70/579 و A/70/579/Add.1).

لام – تعزيز ترتيبات الدعم الميداني التابعة للأمم المتحدة

٣٦٩ – تدرك اللجنة الخاصة الحلول التي تتطلبها التحديات التي تواجه المنظمة في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالتدابير المتخذة بموجب استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي التي تدوم خمس سنوات من أجل تحسين الجودة والفعالية والكفاءة في تقديم الخدمات بطريقة متكاملة تتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة، وتشجع إدارة الدعم الميداني على مواصلة تحسين تقديم خدمات الدعم الميداني، مع التأكيد على ضرورة إنجاز أي أنشطة متبقية في الوقت المناسب.

٣٧٠ – وتقر اللجنة الخاصة بضرورة أن تصبح الأمم المتحدة منظمة أكثر توجها نحو العمل الميداني وأكثر تمحورا حول الإنسان في عملياتها لحفظ السلام، الأمر الذي يتطلب تحديث النُهُج والهياكل لتمكين استجابات مرنة وأكثر قدرة للتفاعل في الميدان. وتُقرّ اللجنة الخاصة بأن تحقيق هذه المرونة وقدرة التفاعل والاستجابة سيتطلب تنفيذ إصلاحات إدارية ومؤسسية على المديين القصير والطويل وإجراء مشاورات شاملة ومجدية مع الدول الأعضاء، وتشجع الأمين العام على تحقيق التمكين لإدارة الدعم الميداني بتفويضها السلطة المناسبة اللازمة لدعم القيام بإدارة أكثر كفاءة للسياسات والإجراءات التي تركز على الميدان وذلك للتعجيل بتقديم الخدمات واستقدام الموظفين.

٣٧١ – وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة، إذْ تقر بإنجاز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في حزيران/يونيه ٢٠١٥، الانخراط في عملية تشاورية شاملة مع الدول الأعضاء، وبصفة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ومع قيادة كل بعثة من البعثات الميدانية، عند وضع مبادرات جديدة. وينبغي لتلك المبادرات أن تستند إلى الدروس المستفادة وأن تنعكس في سياسات جديدة، استنادا إلى تجارب الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وينبغي إعطاء الأولوية لجوانب الجودة والاستجابة والمساءلة والشفافية والفعالية من حيث التكلفة والفعالية والكفاءة التشغيليتين في تقديم الخدمات في بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التقييم النهائي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بما في ذلك تحليلات نسبة الفائدة إلى التكلفة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والمعايير المرجعية للإبلاغ عن التقدم المحرز وتقييم الإنجازات، وكذلك معلومات عن الأنشطة المقررة بعد الانتهاء من تنفيذ الاستراتيجية.

٣٧٢ – وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تُضمِّن إحدى إحاطاتها، قبل دورتها الموضوعية المقبلة بوقت كاف، معلومات عن سبل زيادة التعجيل بالأعمال اللازمة لبدء عمل البعثات. وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية زيادة تحسين سرعة بدء البعثات ونشر جميع فئات الموظفين واللوجستيات والمعدات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمانة العامة أن تنشئ تدابير إدارية دائمة لعمليات بدء البعثات والتصدي للأزمات، تصبح سارية المفعول عند إعلان الأمين العام لحالة من الأزمات أو الطوارئ. ولا تزال اللجنة الخاصة تشعر بالقلق إزاء متوسط المدة اللازمة لاستقدام الموظفين المدنيين وإيفادهم، ولا سيما أثناء مرحلة بدء عمل البعثة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة

الخاصة بالتزام الأمين العام بإجراء استعراضات للعمليات الإدارية الرئيسية المتصلة بالدعم الميداني وتحث إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني على إكمال تلك الاستعراضات بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٣٧٣ - وتدرك اللجنة الخاصة أن الهدف من الوحدات ومجموعات الخدمات المحددة سلفا هو تحسين سرعة النشر وقابلية التنبؤ به اللازمتين لبدء عمل البعثات ولتمكين التطوير السريع للبنى التحتية المخصصة لدعم الوحدات العسكرية الجاري نشرها. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، في زيادة تطوير الوحدات ومجموعات الخدمات المحددة سلفا، بغية تحسين جودة الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية وتقديمها بسرعة.

٣٧٤ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تنفيذ الوحدات التي أُقِرَّت وصيغت من مخزون النشر الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، وما يقابلها من مجموعات الخدمات في البعثات الحالية، وذلك من أجل تحسين الدعم اللوجستي الكافي والمرن المقدم للوحدات.

٣٧٥ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة النتائج الإيجابية المرتبطة بمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا، بالنسبة للبعثات التي يقدِّم الخدمات لها، تشير على جميع بعثات حفظ السلام بالنظر في الارتباط بمركز خدمات إقليمي أو مركز خدمات مشترك لكفالة استمرار تصريف الأعمال، وتحسين توحيد المقاييس، وضمان الاتساق ومراقبة الجودة، وزيادة وفورات الحجم للخدمات المقدمة، والتواؤم مع تطور نموذج الخدمات العالمي، وضمان تقديم الدعم للبعثات الجديدة بسرعة. وتشدد اللجنة الخاصة على أن إنشاء مراكز خدمات إقليمية إضافية يتطلب المزيد من التشاور مع الدول الأعضاء.

٣٧٦ - وفيما يتعلق بمركز الخدمات الإقليمي، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم في جلسات الإحاطة غير الرسمية معلومات مستوفاة عن الأعمال الجارية.

٣٧٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالعمل الجاري لمواصلة الإصلاح فيما يتعلق بإدارة سلسلة الإمداد ومعالجة أوجه القصور التي تعاني منها في الإدارة. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، عند وضع وتنفيذ إدارة سلسلة الإمداد من أجل تحسين خدمات الدعم المقدمة إلى بعثات حفظ السلام. وينبغي تعزيز جوانب الجودة والاستجابة والمساءلة والشفافية والفعالية من حيث التكلفة والفعالية والكفاءة التشغيليتين في تقديم الخدمات في بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، بمعلومات مستكملة شاملة عن الجهود الرامية إلى زيادة تطوير إدارة سلسلة الإمداد.

٣٧٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الأثر البيئي الكبير في كثير من الأحيان الذي ينجم عن عمليات حفظ السلام، وترحب بالجهود الإيجابية التي بذلتها الأمم المتحدة للحد من تأثيرها في البيئة. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة إلى التحديث المقرر لسياسات الأمم المتحدة البيئية المتصلة بعمليات حفظ السلام وسياستها المتعلقة بإدارة النفايات وخطة عملها البيئية، وتشجع على زيادة استخدام الموارد المتجددة من أجل تحقيق المزيد من الكفاءة في استخدام الطاقة والمياه، والحد من إنتاج النفايات، وتحسين صحة أفراد المجتمعات المحلية وموظفي الأمم المتحدة وسلامتهم وأمنهم.

٣٧٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية توخي الشفافية في عمليات الشراء من أجل تحقيق الفعالية والكفاءة في تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة الأثر الإيجابي لعمليات الشراء التي تُجرى بشكل سليم، وتشدد على أنه ينبغي أن يكون موظفو المشتريات مدرَّبين تدريباً جيداً وأن يلتزموا بمبادئ النزاهة والإنصاف والشفافية.

٣٨٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية المشتريات المحلية وتحديث وتنقيح القواعد والأنظمة الحالية، حسب الاقتضاء، بُغية إيلاء الأولوية للقدرات المحلية، حيثما يكون ذلك مناسبا، مع التقليل إلى أدنى حد من تعطيل الجدوى الاقتصادية والأعراف والممارسات الاجتماعية للمجتمعات المحلية.

٣٨١ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود الجارية التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتحديث البنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيطها وإدارتها في الإدارتين، بما في ذلك تعزيز إمكانية الاتصال الإلكتروني في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة إدراج هذه المسألة في الإحاطات التي تُقدَّم مستقبلا عن الدعم الميداني قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٣٨٢ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة مسؤولة عن النشر بقدرة اكتفاء ذاتي فيما يتعلق بالإيواء لمدة ستة شهور، تقوم بعدها الأمم المتحدة إما بسداد تكاليف الإيواء أو توفيره. وتدرك اللجنة الخاصة أيضا أهمية معايير الإيواء في الميدان، وتطلب إلى الأمانة أن تدعم الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات واللجنة الخامسة في استعراض المبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بالإيواء في عام ٢٠١٧ وتحديثها، حسب الاقتضاء، وذلك لكفالة الامتثال الفعلي لمعايير الأمم المتحدة الصحية والبيئية والتكنولوجية ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن هذه المسألة والتدابير المتخذة على النحو المناسب لكل عملية من عمليات حفظ السلام قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٣٨٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام مواصلة تحسين إجراءات الموارد البشرية وغيرها من الإجراءات الإدارية للبعثات الميدانية، تيسيراً لإجراء نشرٍ أسرع للموظفين وتطبيق أسلوب إداري متوائم مع شؤونهم، وتفويض السلطة على النحو المناسب إلى رؤساء بعثات حفظ السلام لتحسين إدارة إعادة ندب الموظفين داخل بعثاتهم.

٣٨٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة اعتزام الأمين العام وضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي من شأنه أن يوفر خدمات دعم تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت إلى المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الاقتصادية الإقليمية والبعثات الميدانية. وتشدد اللجنة الخاصة على أن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي ينبغي أن يُدمج الدروس المستفادة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن يستفيد من كيفية استخدام الوظائف الإدارية غير المرتبطة بموقع بعينه للتخفيف من مصاعب السلامة والأمن عن طريق تخفيض عدد موظفي الأمم المتحدة في البيئات التي تتسم بالمخاطر.

٣٨٥ - ولا تزال اللجنة الخاصة ملتزمة بالنظر في أي مقترحات جديدة تُفضي إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حفظ السلام، وذلك وفقا للولاية الموكلة إليها بشأن الاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلام برمتها ومن جميع جوانبها.

٣٨٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الإحاطات غير الرسمية المقدَّمة بشأن الإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية والمصاعب التي تواجه الدعم الميداني من جميع جوانبه التشغيلية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم إحاطات فصلية غير رسمية بشأن مسائل الدعم الميداني من جميع جوانبها التشغيلية، وذلك من أجل إجراء مناقشات مجدية مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الإحاطات جزء هام من عملية التشاور ولكنها ليست عملية للموافقة.

ميم – أفضل الممارسات والتدريب

٣٨٧ – تشدد اللجنة الخاصة على أهمية الإعداد المناسب للبعثات وتوفير التدريب الملائم لها، بوسائل منها إجراء تدريب مكثف ومتكرر وقائم على أساس سيناريوهات محتملة يركز على جملة أمور منها تنفيذ الولاية، وخدمة وحماية الأشخاص الذين كُلفت الأمم المتحدة بمساعدتهم، وإيلاء الاهتمام لحماية المدنيين وكذلك سلامة البعثات وأمنها وفعاليتها. وتدرك اللجنة الخاصة أن التدريب الفعال، قبل الانتشار وبعده، أمر أساسي وحاسم للقوات العسكرية وقوات الشرطة من أجل تحديد السبل المناسبة للتصدي لمرتكبي الهجمات ضد المدنيين. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة قد أعدت توجيهات ومواد تدريبية قائمة على أساس سيناريوهات محتملة بشأن حماية المدنيين ولكنها تفتقر إلى التعقيبات اللازمة للتأكد من أن جميع الأفراد الذين يجري نشرهم، من عناصر عسكرية وعناصر شرطة، قد تلقّوا هذا التدريب على نحو فعال.

٣٨٨ – وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أهمية التدريب في مجال حفظ السلام بوصفه أداة تمكِّن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة من النجاح في الاضطلاع بولايات حفظ السلام في الميدان وتكفل سلامتهم وأمنهم في البيئات المتقلِّبة. وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على الدور الذي تضطلع به إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بوصفهما الهيئتين الرئيسيتين المسؤولتين عن وضع معايير التدريب على حفظ السلام وتقديم المشورة في هذا الشأن وتنفيذ تلك المعايير والمصادقة عليها، من خلال عمل شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة تعميم مشروع مذكرة التفاهم على الدول الأعضاء التي تعهدت بتوفير أفرقة تدريب متنقلة لدعم بعثات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي المزيد من التفاصيل بشأن آخر المستجدات في سياق جلسة إحاطة غير رسمية.

٣٨٩ – ولتجنب خطر وقوع إصابات في عمليات حفظ السلام الراهنة وتحسين إمكانية الحفاظ على حياة الأفراد المنتشرين، يجب على جميع الموظفين إتمام التدريب الأساسي على تقديم الإسعافات الأولية قبل النشر، ويجب أن يتلقى الأفراد المنتشرون في مواقع طبية معينة، مثل المراكز الطبية في ساحات القتال، التدريب على تقديم الرعاية الطبية المتقدمة. وفي هذا الشأن، تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على توسيع نطاق التدريب في مجال تقديم الخدمات الطبية، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية المتنقلة.

٣٩٠ – وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة اعتماد الأمم المتحدة عملية خاصة بالدروس المستفادة تتسم بالفعالية وتبدأ من تحديد أهم الدروس وأفضل الممارسات لتنتهي بتنفيذها وتعميمها على مستوى جميع جوانب حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن ”تنفيذ استعراض السياسات لعام ٢٠١٣“ يحدِّد الثغرات وأن التوصيات يجري تنفيذُها، وتطلب تقديم إحاطة عن العملية. وتشير اللجنة الخاصة إلى سياسة تبادل المعارف والتعلم في إطار المنظمة، التي تشكل إطاراً يمكِّن من مواصلة تحديد وتعزيز فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الميدان وفي المقر وكفاءة هذه العمليات وذلك عن طريق تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة واستخلاصها وتقاسمها والعمل بها. ولذلك تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة استخدام خاصية الدروس المستفادة على النحو المبين في دليل مقر قيادة القوات التابعة للأمم المتحدة وشبكة مُهَيْكلة واسعة النطاق لاستخلاص الدروس، لا سيما في الميدان.

٣٩١ - وترحب اللجنة الخاصة بالتركيز على تعزيز أداء أفراد بعثات حفظ السلام النظاميين والمدنيين وفعاليتهم. وترحب اللجنة الخاصة بمشاريع الشراكة الثلاثية في الآونة الأخيرة في مجال التدريب، التي تنفذها إدارة الدعم الميداني بدعم تقني ومالي من الدول الأعضاء المعنية، وذلك لتعزيز مهارات ومعدات البلدان المساهمة بقوات. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على مواصلة استكشاف نماذج جديدة محتملة للتعاون في إعداد وتنفيذ التدريب، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وبالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بمبادرة الدول الأعضاء التي تعهدت بتوفير أفرقة تدريب متنقلة لدعم البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة في تلبية احتياجات بعثات الأمم المتحدة.

٣٩٢ - وترحّب اللجنة الخاصة بإنشاء مركز لتدريب المدربين، باعتباره جزءاً أساسياً من إطار هيكل التدريب الجاري في مجال حفظ السلام، وذلك من أجل تعزيز القدرات التدريبية للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه المبادرة الهامة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على أن تشرك مراكز التدريب التابعة للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على نحو أكثر فعالية لتمكين الدول الأعضاء من التقيد بمعايير التدريب المعتمدة في الأمم المتحدة. وفي هذا ا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة، في دورتها الموضوعية المقبلة، إلى تلقّي إحاطة عن التقدم المحرز في تعزيز الاتساق في التدريب في مجال حفظ السلام.

٣٩٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية توفير التدريب الملائم السابق للنشر وتواصل تشجيع الأمانة العامة على الاستخدام الكامل لأفرقة التقييم التابعة لدائرة التدريب المتكامل ومكتب الشؤون العسكرية قبل عمليات النشر، وذلك من أجل الوقوف على أي أوجه قصور والمساعدة على تجاوزها وتقديم وحدات تدريبية شاملة خاصة بكل بعثة تراعي مختلف السيناريوهات المحتملة، وتشمل أساليب لتعزيز التنسيق فيما يتعلق بتأمين دورات تدريبية فعالة في مجال حفظ السلام وإجازة هذه الدورات والتصديق عليها. وتقر اللجنة الخاصة بنظام تأهب قدرات حفظ السلام باعتباره الإطار الذي تستخدمه الأمم المتحدة لنشر الوحدات، وتؤكد ضرورة القيام بزيارات تقييمية واستشارية، وهي أساسية للتأكد من الاحتياجات اللازمة من القدرات التدريبية ويمكن الاسترشاد بها لنشر أفرقة التدريب المتنقلة لمساعدة البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على تلبية احتياجات الأمم المتحدة التدريبية اللازمة للتأهب العملياتي. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة والدول الأعضاء على العمل على نحو وثيق لتيسير القيام بزيارات التقييم والمشورة في الوقت المناسب، وتحث الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات.

٣٩٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تتبع الأمم المتحدة أفضل الممارسات في جميع أنشطة حفظ السلام، وتسلِّم في هذا الصدد بالدور الهام لضباط البعثة المعنيين بأفضل الممارسات. وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء الموقع الشبكي لمركز موارد حفظ السلام التابع للأمم المتحدة وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على تعزيزه وتحديثه بما لديهما حالياً من مواد بانتظام لفائدة الدول الأعضاء ومعاهد التدريب في مجال حفظ السلام وشركاء الأمم المتحدة. وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة جعل استعمال الموقع الشبكي أكثر سهولة مما هو عليه، وتعزيز قدرات حفظ السلام على الصعيد العالمي من خلال إتاحته إمكانية اطلاع دوائر حفظ السلام في الوقت المناسب على المعايير والمواد والأدوات التدريبية ذات الصلة، وكذلك الوثائق التوجيهية المعنية، وتشجع اللجنة الخاصة في هذا

الصـــدد قادة البعثات على إتاحة الدروس المســـتقاة من الميدان عن طريق إعداد تقارير تُقدَّم بعد انتهاء البعثات. وتؤكد اللجنة الخاصــة على ضــرورة ترجمة تلك الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الســت، وتحث الدول الأعضاء على دعم هذه الجهود وفقاً لذلك. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة قبل الدورة الموضـوعية المقبلة بشـأن تطوير الموقع الشـبكي والخطوات المتخذة لإتاحة جميع الوثائق باللغات الرسمية الست وتقديم معلومات مستكملة عن حالة هذا المشروع وعن استخدامه من قبل مختلف مراكز التدريب في مجال حفظ السلام.

٣٩٥ - وتقر اللجنة الخاصــة بأن أداء الأفراد العســكريين وأفراد الشــرطة هو مســؤولية جماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء والأمانة العامة، إلا أن البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة لا تزال مســـؤولة عن تقديم التدريب قبل النشـــر وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. وترحب اللجنة الخاصـــة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي وتوصي إدارة عمليات حفظ السلام بالتركيز أيضاً على المواد المتعلقة بقضايا من قبيل المرأة والسلام والأمن، ومنع العنف الجنسـي في حالات النزاع المسـلح، وحماية الطفل. وإذ تلاحظ اللجنة الخاصـة اسـتمرار المتطلبات المعقدة لعمليات حفظ السـلام وفوائد تعاون الدول الأعضـاء على توفير التدريب في مجال حفظ السـلام، تواصل حث الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة والبلدان المسـاهمة بقوات والبلدان المسـاهمة بأفراد شـرطة من أجل تعزيز القدرات الخاصـة بالوحدات الشـائع اسـتخدامها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السـلام. وتتطلع اللجنة الخاصـة في هذا الصـــدد إلى بدء التداول بالمواد التدريبية المتخصـــصـــة في عام ٢٠١٧ من خلال تنظيم دورات لتدريب المدربين، وتهيب بالدول الأعضـاء، ولا سـيما البلدان المسـاهمة بقوات والبلدان المسـاهمة بأفراد شـرطة، إلى دعم دائرة التدريب المتكامل عن طريق اسـتضـافة هذه الدورات وزيادة عدد النسـاء المؤهلات على جميع مستويات المشاركة في هذه الدورات.

٣٩٦ - وتشير اللجنة الخاصة إلى التقرير النهائي والتوصيات الصادرة بشأن تقييم الاحتياجات التدريبية الذي أجرته إدارة عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣[٥] والذي ركّز على تنفيذ الولاية واستُرشد به في تحديث المواد التدريبية الأســاســية لمرحلة ما قبل النشــر. وتلاحظ اللجنة الخاصــة المتعلق بالفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي يهدف إلى تحليل احتياجات التدريب في البعثات، بما في ذلك حماية المدنيين، وتوصـي باتخاذ خطوات لتعزيز تصـميم وتوفير التدريب. وقد أتاح التقييم المنجَز فرصـة هامة لضـمان الاتسـاق بين أدوار ومسـؤوليات مختلف المشـاركين في توفير التدريب لأفراد حفظ السـلام وتكوين منظور موحد بشأنها. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستكملة في دورتها الموضوعية المقبلة عن متابعة الخطوات العملية المنبثقة عن توصيات تقييم الاحتياجات التدريبية.

٣٩٧ - وتكرر اللجنة الخاصــة التأكيد على أن التدريب الســابق لنشــر الوحدات والأفراد النظاميين، باسـتخدام مواد موحدة للتدريب على حفظ السـلام، يظل مسـؤولية وطنية. وتقدم إدارة عمليات حفظ السلام هذه المواد وتضّمنها الآراء الواردة من البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وتقرّ اللجنة الخاصة بالتقدم الملحوظ في وضع هذه المواد، بما في ذلك مواد التدريب الخاصة بكل بعثة والمشاريع المتصـلة بمواد التدريب التي وضـعتها أو نفذتها إدارة عمليات حفظ السـلام، وتحث الأمانةَ العامة على

(٥) متاح على الموقع الشبكي التالي: http://repository.un.org/handle/11176/89581.

مواصلة بذل هذا الجهد. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بترجمة المواد التدريبية المتخصصة بشأن حماية المدنيين وتتطلع إلى إتاحة جميع المواد التدريبية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بمجرّد إنجازها. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إجراء التدريب على عمليات حفظ السلام في عدد من اللغات، بما يتفق مع المتطلبات اللغوية التي يقتضيها مسرح العمليات. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتنظيم دورات لتدريب المدربين باللغة الفرنسية أيضاً، وتدعوها إلى مواصلة هذه الجهود وتعزيزها وفقاً للمتطلبات التي يقتضيها مسرح العمليات.

٣٩٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة ازدياد تعقيد عمليات حفظ السلام واستمرار تزايد الطلب على الموارد، مما يتطلب تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء في مجال التدريب على حفظ السلام، بما في ذلك توفير فرص التدريب، وإقامة الشراكات مع مؤسسات التدريب على حفظ السلام في شتى أنحاء العالم، وتقديم المساعدة إلى البلدان الجديدة والناشئة المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة. وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على ترشيح أفراد مؤهلين لإجراء دورات تدريب للمدربين والاستعانة بمركز تدريب المدربين. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الدول الأعضاء على تقديم طلبات الحصول على دورات التدريب ذات الأولوية العالية، بما في ذلك لضباط الأركان. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة مواصلة تيسير جهود بناء القدرات بتطبيق مفهوم تدريب المدرِّبين والاستعانة على أفضل وجه بمؤسسات التدريب على حفظ السلام في شتى أنحاء العالم وبالموارد المتاحة، بسبل منها التدريب المركَّز والمناسب لكل بعثة والرامي إلى تذليل المصاعب التي اعترضت البعثات في تجارب سابقة، ولا سيما بتطبيق مفهوم الدروس المستفادة. وإذ تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين التدريب قبل النشر المناسب لكل بعثة، تحث الأمانة العامة على مواصلة العمل بثبات بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة من أجل التصدي للمصاعب الجديدة التي لم تكن متوقعة عند وضع مختلف الوحدات التدريبية المقترحة على نحو مناسب لكل السيناريوهات المحتملة، بما في ذلك عن طريق تقديم المشورة من الخبرة في الميدان إلى البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة بشأن مجالات تكتيكية محددة ينبغي إدراجها في التدريب السابق للنشر، مثل التدريب على مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ومواجهة الكمائن.

٣٩٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أهمية التدريب المكثف في معرض اكتساب المهارات الأساسية وخلال المراحل السابقة للنشر، بما في ذلك الدورات التدريبية الخاصة بكل بعثة. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تعزيز الدورات التعريفية داخل البعثات بشأن مراعاة الفوارق بين الجنسين وحماية الطفل. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام كفالة تزويد مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حفظ السلام بما يلائمها من المواد التدريبية المستكملة في مجالي الشؤون الجنسانية وحماية الطفل. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة قبل النصف الثاني من كل سنة عن حالة ما ذُكر أعلاه وعرضاً وافياً بشأن المواد التدريبية المتخصصة.

٤٠٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بإنشاء وظائف لمستشارين عسكريين متفرّغين للشؤون الجنسانية وبهدف تعيين مسؤولي تنسيق للشؤون الجنسانية في كل كتيبة بعد تلقّيهم التدريب المناسب على النحو المنصوص عليه في دليل الأمم المتحدة لكتائب المشاة، وفي هذا الصدد، تدرك الحاجة إلى إعداد مواد الأمم المتحدة المرجعية والتدريبية الموجهة للمستشارين العسكريين للشؤون الجنسانية ومسؤولي التنسيق

العسكريين للشؤون الجنسانية، بدعم من الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وتطلب أن تشكل دورة التدريب هذه جزءاً من برنامج تدريب المدرِّبين.

٤٠١ - وتواصل اللجنة الخاصة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والجهات المعنية بالترتيبات الإقليمية لتحسين قدرة أفراد حفظ السلام من خلال مراكز التدريب على حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بمبادرة تقديم مواد مستكملة وبتبادل أفضل الخبرات بواسطة الموقع الشبكي لجماعة ممارسي التدريب على حفظ السلام. وتقر اللجنة الخاصة بأهمية الموقع الإلكتروني لشبكة الممارسين، حيث تتيح دائرة التدريب المتكامل، عن طريق التفاعل، المعارف والخبرات بشأن التدريب مع المدربين وأعضاء معاهد التدريب على حفظ السلام. وتقر اللجنة الخاصة بزيادة استخدام الموقع الشبكي وتقر أيضاً بأن مركز موارد التدريب يعتبر البرنامج الوحيد لجميع مواد التدريب في الأمم المتحدة التي تستخدمها البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وتطلب الاطلاع على المستجدات المتعلقة بحالة المشروع واستخدامه في مختلف مراكز التدريب على حفظ السلام.

٤٠٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة استراتيجية دائرة التدريب المتكامل لتنفيذ توصيات الاستعراض الداخلي الذي أجري في عام ٢٠١٥ لبرنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد، وتقر بتعزيز عنصر الإدارة للبرنامج بتدريبات جديدة مستندة إلى السيناريوهات المحتملة واكتساب المهارات اللازمة لصنع القرار. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية إجراء تحليل جنساني بالتشاور مع الجهات المعنية الرئيسية، بمن في ذلك كبار القيادات النسائية المتمرِّسة.

٤٠٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التزايد المطرد في عنصر الشرطة في عدد من البعثات، وتشدد على ضرورة معالجة أوجه القصور فيما يتعلق بالقوة الدائمة المطلوبة من أفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام، ولا سيما أفراد الشرطة من ذوي الخبرات الخاصة. وتلاحظ اللجنة الخاصة التدابير التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لتلبية الاحتياجات التدريبية الإضافية، وتطلب موافاتها بانتظام بمعلومات مستكملة بشأن هذه التدابير، بغية تحسين معالجة أوجه القصور المذكورة أعلاه. وترحب اللجنة الخاصة باستكمال وتوافر المواد التدريبية المتخصصة لوحدات الشرطة المشكَّلة. وتشجع اللجنة الخاصة ترجمة مواد التدريب السابق للنشر إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتشجع كذلك البلدان المساهمة بأفراد شرطة على استخدامها أثناء التدريب السابق للنشر. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وضع مبادئ توجيهية متعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي.

٤٠٤ - وترحب اللجنة الخاصة بالمنابر التكنولوجية التي تشمل منبر التعلم الإلكتروني وتكمِّل وسائل التدريب التقليدية وتوفر لمجموعة كبيرة واسعة الانتشار من حفظة السلام من العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين إمكانية الاطلاع على مواد تدريبية موحدة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بدورات التعلم الإلكتروني التمهيدية التي تعدها دائرة التدريب المتكامل في مجال حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بتعميم دورات التعلم الإلكتروني مجاناً وبعدة لغات على أفراد حفظ السلام، مثل الدورات التي يقدمها معهد التدريب على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك دروس التعلم الإلكتروني المخصصة لحفظة السلام الأفارقة ودروس التعلم الإلكتروني المخصصة لحفظة السلام من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وترحب اللجنة الخاصة أيضاً بالبرامج المتكاملة للتعلم عن بعد التي يقدمها المعهد مباشرة إلى بعثات حفظ السلام. وتؤيد اللجنة الخاصة تأييداً تاماً مواصلة تطوير وتنفيذ هذه المبادرات المقدمة في

مجالي التدريب والتعلم الإلكتروني، وتشجع الدولَ الأعضاء أيضاً على تقديم الدعم للمبادرات من خلال التبرعات المالية. وتشجع اللجنة الخاصة إدارةَ عمليات حفظ السلام على التعاون مع جميع الأطراف المعنية من أجل وضع استراتيجية متماسكة لتوفير تعليم إلكتروني فعال ومعقول التكلفة تقره الأمم المتحدة من أجل مواصلة تعزيز فعالية عمليات حفظ السلام.

٤٠٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالدعم الذي يقدمه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في مجال التدريب السابق للنشر إلى البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، والذي يعتمد على مجموعة مواد التدريب السابق للنشر التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة المعهدَ على مواصلة تنويع موارده المخصصة للتعلم والتثقيف كي يلبي بشكل ملائم احتياجات الموظفين من التدريب، وينسق مع سائر مقدمي التدريب عبر الإنترنت لتحسين سبل الاستفادة من هذه الموارد.

٤٠٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بدعم الدول الأعضاء، أنه ينبغي لدائرة التدريب المتكامل أن تركز أساساً على تعزيز وتحسين التدريب في مجال حفظ السلام، بما في ذلك تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ الولاية، وأن تتولى جميع كيانات الأمم المتحدة المشاركة في مبادرات التدريب الموجهة تحديداً إلى حفظة السلام أو إليهم دون غيرهم تنسيقَ هذه الأنشطة عن طريق الدائرة. وتحث اللجنة الخاصة كلاً من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على مواصلة العمل مع كل من الدول الأعضاء وجامعة السلام ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ومعهد التدريب على عمليات حفظ السلام والشركاء الآخرين في مجال التدريب، على تقديم الدعم للدول الأعضاء في مجال التدريب على حفظ السلام، وتحسين نشر المواد التدريبية، بما في ذلك نشرها في الميدان، والتوعية بمبادرات التدريب في مجال حفظ السلام وإقامة الشراكات وتعزيز الربط الشبكي الاستراتيجي للمساعدة في مضاهاة موارد التدريب مع الاحتياجات ذات الأولوية.

٤٠٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد على ميثاق الأمم المتحدة، وإقراراً منها بأهمية جملة قوانين منها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، تشجع على نشر المعلومات والمواد التدريبية على أوسع نطاق ممكن، وبما يتجاوز إتاحتها على الإنترنت في الموقع الشبكي لمركز الأمم المتحدة لموارد حفظ السلام من أجل تمكين حفظة السلام من فهم كيفية تقاطع تنفيذ المهام المنوطة بهم مع هذه المجالات القانونية، والعمل وفقاً لذلك.

٤٠٨ - وإذ تسلم اللجنة الخاصة بتزايد أهمية الدور الذي تؤديه عناصر الشؤون المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبضرورة بذل جهود متواصلة لدعم عمل موظفي الشؤون المدنية، فإنها ترحب بالمبادرات التي تتخذها الأمانة العامة في هذا الصدد. وترحب اللجنة الخاصة تحديداً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لوضع مواد تدريبية في مجالات الشؤون المدنية والتوجيه والمجالات ذات الصلة.

نون - الموظفون

٤٠٩ - تنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بتحقيق التوازن في استقدام الموظفين وفقاً للميثاق وللنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحث الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في هذا الشأن. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه، وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، ينبغي لدى استخدام الموظفين

أن تُراعى في المقام الأول ضـــرورة تأمين أعلى معايير الكفاءة والمهارة والنزاهة، وأن يُولى الاعتبار الواجب لأهمية اسـتقدام الموظفين على أوسـع نطاق جغرافي ممكن. وتشـير اللجنة الخاصـة إلى أنه ينبغي مواصـلة تعميم المنظور الجنساني وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك الأرقام ذات الصلة.

٤١٠ - وتشـير اللجنة الخاصـة إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام بذل مزيد من الجهود الملموسـة لكفالة التمثيل الملائم للبلدان المسـاهمة بقوات والبلدان المسـاهمة بأفراد شرطة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالإضافة إلى بعثات حفظ السلام، آخذاً في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمين العام على كفالة التمثيل العادل للبلدان المسـاهمة بقوات والبلدان المسـاهمة بأفراد شـرطة عند اختيار الموظفين لتلك الوظائف.

٤١١ - واللجنة الخاصـة، إذْ تشـير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٦٣/٧١، تعرب عن القلق من استمرار نسبة التمثيل المتدنية للمرأة في الأمانة العامة، وبخاصة في الرتب العليا، وتؤكد أنه ينبغي في عملية اسـتقدام الموظفين أن يؤخذ في الحسـبان اسـتمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للنساء من بلدان معينة، ولا سيما البلدان النامية، وأنه ينبغي منح هؤلاء النساء فرصاً متساوية مع الرجال بما يتفق تماماً مع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة اعتزام الأمين العام تنفيذ اسـتراتيجية شـاملة ترمي إلى تكثيف الجهود لضـمان زيادة تمثيل المرأة في الأمانة العامة، ولا سـيما في المناصـب القيادية العليا. وتحيط اللجنة الخاصـة علماً بالجهود المبذولة في إطار مبادرة قائمة الموهوبات المرشحات لشغل المناصب العليا.

٤١٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة انخفاض نسبة النساء العاملات بصفتهن حفظة سلام نظاميات وتقر بهدف مضاعفة عدد النساء في صفوف حفظة السلام بحلول عام ٢٠٢٠. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضـاء على اتخاذ تدابير جوهرية ترمي إلى تحسـين التوازن بين الجنسـين، مثل تعيين مناصـرين للمسـاواة بين الجنسـين في نظمها الوطنية ومواصـلة اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة عدد النسـاء العاملات في أفرقة جيوشـها وقوات شـرطتها الوطنية. وتحيط اللجنة الخاصـة علماً كذلك بالجهود التي تبذلها كل من الأمانة العامة والدول الأعضـاء للعمل معاً نحو بلوغ هدف تولي النسـاء نسـبة ١٥ في المائة من أدوار المراقبين العسـكريين بحلول كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٧. وتطلب اللجنة الخاصـة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن الموضـوع، تشـارك فيها كل من إدارة عمليات حفظ السـلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشـؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تليها جلسة تحاور مع الدول الأعضاء تسبق انعقاد الدورة الموضوعية القادمة للجنة.

٤١٣ - وتطلب اللجنة الخاصـة إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لاختيار أكثر المرشـحين كفاءة في المناصب العليا ومستويات وضع السياسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي، كوسيلة لتعزيز الشراكة في حفظ السلام.

٤١٤ - وترحب اللجنة الخاصـة بالجهود التي تبذلها إدارة الدعم الميداني لمعالجة مسـألة عدد الوظائف الشاغرة في بعثات حفظ السلام، وتشجع الأمانة العامة على التعجيل باستقدام الموظفين والموافقة عليهم،

بما في ذلك القيادة العليا للبعثة، بسبل منها استعراض السياسات والعمليات الإدارية الهامة والمتعلقة بتعيين وإيفاد الموظفين الميدانيين، والإبلاغ عن الخطوات المتخذة.

٤١٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين عملية استقدام أخصائيين في الشؤون العسكرية وشؤون الشرطة واختيارهم للعمل في جميع الإدارات التي تتعامل مع حالات حفظ السلام، بطرق منها تحسين الشفافية في جميع المراحل، وتواصل حث الأمانة العامة على تسريع وتيرة هذه العملية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعمِّم على الدول الأعضاء، على أساس سنوي وفي الوقت المناسب وبطريقة شفافة، قائمة بالوظائف الشاغرة في المجالات المتخصصة.

٤١٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي، لدى اختيار الممثلين الخاصين للأمين العام وشاغلي وظائف القيادة العليا الأخرى في البعثات، أن تكون الكفاءات القيادية للمرشحين من ضمن الاعتبارات الهامة وأن تظل كذلك، وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تدرج الخبرة المكتسبة من مبادرة الشراكة على مستوى القيادات لكبار قادة البعثات في الإحاطة التي ستقدمها أمام الدورة الموضوعية القادمة للجنة. وينبغي التعجيل بتحديد المرشحين الواعدين للقيادة العليا في المستقبل، بمن فيهم النساء، وتدريبهم وتوجيههم وترقيتهم عبر النظام.

٤١٧ - وتكرر اللجنة الخاصة تأييدها لتحسين إدارة الموارد البشرية بهدف الارتقاء بنوعية الموظفين وتحسين استبقاء الموظفين الممتازين في هيئات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٤١٨ - وتدرك اللجنة الخاصة استمرار الحاجة إلى عناصر مدنية ذات كفاءة في عمليات حفظ السلام، وتلاحظ أن الأمين العام قد أكد ضرورة تحسين تعبئة الموارد ذات الصلة.

٤١٩ - وإذْ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي للموظفين، إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام وأثرها على العلاقات مع البلد المضيف. وتؤكد اللجنة الخاصة على مزايا التوظيف المحلي في بعثات حفظ السلام، وعلى تأثير الموظفين المحليين الإيجابي على العلاقات مع المجتمع المضيف.

٤٢٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التعاون الفعال بين المقر والميدان بما يكفل كفاءة الاتصالات وسلامة جميع أفراد حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تدرك أهمية الموظفين في كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الذين يجيدون إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة أو كلتيهما.

٤٢١ - وتقر اللجنة الخاصة بأن تفاعل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة مع السكان المحليين ضروري لتنفيذ عمليات حفظ السلام بكفاءة ونجاح. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن المهارات اللغوية مطلوبة وتشكل عنصراً هاماً من عناصر عمليتي الاختيار والتدريب. ومن ثم، تحث اللجنة الخاصة كلاً من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على بذل المزيد من الجهود في استقدام موظفين وخبراء للبعثات من الإناث والذكور الذين يمتلكون المهارات اللغوية المتصلة تحديداً بمنطقة البعثة المقرر إيفادهم إليها، مما يلبي الاحتياجات المحددة لعمليات حفظ السلام. وينبغي بشكل خاص مراعاة إتقان اللغة الرسمية التي يتكلم بها أهل البلد بوصفها ميزة أساسية في سياق العمليتين المذكورتين.

٤٢٢ - وتذكّر اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن الموظفين الذين يوفدون إلى عمليات الأمم المتحدة الميدانية لإجراء امتحانات للخبراء في البعثات، وخاصة امتحانات اللغة ومهارات قيادة المركبات وتقييم خبراتهم، يجب أن يكونوا من أصحاب المؤهلات الموثقة وأن يتقيدوا بمعايير الاختبارات المستندة إلى برامج الأمم المتحدة الموحدة.

٤٢٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير جهود التواصل التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مع الدول الأعضاء بهدف تشجيع مزيد من المرشحين، لا سيما من البلدان النامية، على التقدّم للوظائف الشاغرة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع على المحافظة على هذه الجهود وتعزيزها.

سين - المسائل المالية

٤٢٤ - تشير اللجنة الخاصة إلى أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة من لجان الجمعية العامة التي يعهد إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وتشير اللجنة الخاصة أيضاً إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٢٥ - وتشير اللجنة الخاصة إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات، وتحث على إجراء متابعة عاجلة وملائمة بشأن مطالبات التعويض التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في حالات المرض أو العجز أو الوفاة نتيجة مشاركتهم في بعثات حفظ السلام، من أجل كفالة تسوية جميع المطالب ذات الصلة في الوقت المناسب في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديمها. وتؤكد اللجنة الخاصة أن معدلات التعويض عن الوفاة والعجز لجميع فئات الموظفين ينبغي أن تواصل الجمعية العامة استعراضها في الوقت المناسب وأن تُكيَّف حسب الاقتضاء وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها. واللجنة الخاصة، إذْ تقر بالدور الرئيسي الذي تؤديه اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، تعيد التأكيد على أهمية استعراض جميع السياسات القائمة بشأن هذه المسألة بصورة دورية، وتلاحظ أن التعديل الأخير في معدلات التعويض عن الوفاة والعجز أجري خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

٤٢٦ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة استعراض السياسات القائمة بشأن إجراءات إعادة رفات حفظة السلام إلى أوطان أصحابها مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة الإعادة السريعة واحترام حفظة السلام الذين تُوفوا، ووضع تدابير محددة، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد وضع أفراد الأمم المتحدة المفقودين في العمل خلال أداء واجباتهم الرسمية.

٤٢٧ - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أنه يجب على جميع الدول الأعضاء سداد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المحدد ومن دون شروط. وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً التزام الدول الأعضاء، وفقاً للمادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٤٢٨ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها من المبالغ الكبيرة الواجبة السداد التي تدين بها الأمم المتحدة حالياً للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وتلاحظ أيضاً أنه لا يزال هناك مساهمون

لم تسدَّد لهم حتى الآن تكاليف مشاركتهم في بعثات مختلفة جارية أو بعثات مغلقة منذ أكثر من عقد من الزمن. ولذلك تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره القادم معلومات عن الجهود المحددة المبذولة لمعالجة هذا الشاغل.

٤٢٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على أهمية ضمان سداد تكاليف البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في حينه وذلك لقاء مساهماتها في حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل سرعة تجهيز التكاليف المردودة وسدادها، مع مراعاة الآثار السلبية التي يخلّفها هذا التأخير في قدرات البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على الاستمرار في مشاركتها.

٤٣٠ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٧، إطلاع البلدان المعنية المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على تقرير مفصل يشرح الاقتطاعات من تكاليف القوات الناجمة عن أوجه القصور التي تحدث في الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

٤٣١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن انتشار الوحدات يجري في ظل غياب مذكرات تفاهم أو عدم التوقيع عليها أو عدم اكتمالها، وتهيب في هذا الصدد بالأمانة العامة التعجيل بالتفاوض والاتفاق على مذكرات التفاهم، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها المبذولة لاستعراض وتنقيح مذكرات التفاهم القديمة وغير المكتملة لكفالة الملاءمة التشغيلية واستعداد البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة لأداء المهام الحالية الصادر بشأنها تكليف ولواقع العمليات. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضاً على ضرورة أن تلبي احتياجات الوحدات فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات عن طريق تقيدها المستمر بالالتزامات الواردة في مذكرات تفاهمها، وبذلك توفير القدرات الكاملة لها من حيث الأفراد والمعدات.

٤٣٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح علاوة المخاطر وعلاوة عوامل التمكين الرئيسية، على النحو المأذون به في قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٧.

٤٣٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقوم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٧، بإخطار البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة كتابةً، وعلى وجه السرعة، بحالات عدم وجود المعدات أو عدم صلاحيتها، على النحو المبين في مذكرة التفاهم ذات الصلة بالموضوع، مع وصف للمعدات غير الموجودة أو غير الصالحة وتحديد الوحدة التي تمتلك تلك المعدات، لكي يتسنى للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

٤٣٤ - وتشير اللجنة الخاصة إلى قراري الجمعية العامة ٢٦١/٦٧ و ٢٨١/٦٨ بشأن معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات، وتتطلع إلى نتائج الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لمعدلات السداد استناداً إلى الدراسة الاستقصائية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ التي ستنظر فيها الجمعية العامة في الجزء المستأنف الثاني من دورتها الثانية والسبعين.

٤٣٥ - وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات هو هيئة فرعية تابعة للجنة الخامسة، وتشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٧١ وقرار عقد اجتماع تنظيمي سابق للدورة للفريق العامل لعام ٢٠٢٠ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ قبل دورتها الموضوعية التي ستعقد في كانون الثاني/

يناير ٢٠٢٠. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة والفريق العامل بعقد اجتماع تنظيمي مسبقاً لمعالجة مسألة المسائل التنظيمية والاستفادة القصوى من الوقت المتاح لإجراء استعراض تفصيلي. وتحيط اللجنة الخاصة علماً أيضاً بصدور الدليل المنقح للسياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة المشارِكة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (A/72/288).

٤٣٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الممارسة الحالية للأمانة العامة والمتمثلة في إدراج الموارد البرنامجية في ميزانيات بعثات حفظ السلام المقترحة على أساس كل حالة على حدة، عندما تكون الموارد ضرورية لتحقيق الفعالية في تنفيذ المهام الصادر بشأنها تكليف.

٤٣٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالتوصيات المالية الصادرة عن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام والقرار الصادر عن اللجنة الخامسة بشأن المقترحات ذات الصلة بالموضوع المقدمة من الأمين العام دون الحكم مسبقاً على النتائج.

٤٣٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم، في الوقت المناسب وفي المنتديات ذات الصلة، معلومات عن آثار الميزانيات المتفق عليها لعمليات حفظ السلام في عمليات كل من العنصر العسكري وعنصر الشرطة والأنشطة الأخرى في بعثات حفظ السلام.

عين - مسائل أخرى

٤٣٩ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة على مواصلة تحسين مواعيد تقديم تقاريرها حتى تتمكن اللجنة من مواصلة أعمالها وتحسينها والبلوغ بها إلى أقصى قدر ممكن من الفائدة والفعالية. وتلاحظ اللجنة الخاصة جهود الأمانة العامة لتقديم إحاطات إعلامية في الوقت المناسب، وتطلب أن يستمر بذلها بهذه الطريقة قبل الدورة الموضوعية المقبلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطات إعلامية وإتاحة معلومات مستكملة في أقرب وقت ممكن قبل الموعد الفعلي لتقديم الإحاطة أو المعلومات المستكملة.

٤٤٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزه أعضاؤها في مناقشة وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وفريقها العامل الجامع. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالأعمال التي أنجزها فريق أصدقاء الرئيس العامل بين الدورات المفتوح العضوية المنشأ للنظر في أساليب عملها، والتي اختتمت باعتماد مقرر بشأن أساليب عملها (انظر المرفق الأول للتقرير عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤ (A/68/19)). وتشجع اللجنة الخاصة أعضاءها على مواصلة إجراء حوار غير رسمي في ذلك الفريق بغية تحديد مجالات جديدة لتحسين أساليب عملها، والنظر في الوقت نفسه في التوصيات التي قدمت بالفعل. وتشجع اللجنة الخاصة المكتب على مواصلة تيسير ذلك الحوار وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على مستجداته.

٤٤١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية اتخاذ بعثات حفظ السلام خطوات لتنفيذ الممارسات البيئية السليمة بغية الحد من الأثر البيئي العام لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة احترام قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها المعمول بها والمتعلقة بتشغيل عمليات حفظ السلام.

٤٤٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن أقل قدر من التعطيل في مرحلة الانتقال والخروج يحدث عندما تعمل بعثات الأمم المتحدة على نحو وثيق مع نظرائها الوطنيين وشركائها الإقليميين. وينبغي أن تراعي المراحل الانتقالية للبعثات الآثار المحتملة لمغادرة البعثة وأن تسعى إلى خفضها إلى أقصى حد ممكن.

وفي ضوء ذلك، تدرك اللجنة الخاصة أن الاستخدام المشترك لمرافق الأمم المتحدة واستخدام السكان المحليين وأفراد منظومة الأمم المتحدة لها بعد مغادرة البعثة يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق انتقال سلس. وتقر اللجنة الخاصة بأن الاستخدام المشترك يعتمد على الحالة الراهنة للسلامة والأمن. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضع سياسة بشأن الاستخدام المشترك والاستخدام بعد مغادرة البعثة، وأن تراعي، عند الاقتضاء، القواعد والأنظمة القائمة، وتطلب إحاطتها بالتقدم المحرز قبل انعقاد دورتها الموضوعية القادمة.

٤٤٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الإحاطات جزء هام من عملية التشاور ولكنها ليست بديلاً عن الموافقة، عندما تكون الموافقة ضرورية.

المرفق

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الأعضاء: تتألف اللجنة الخاصة حالياً من الأعضاء الـ ١٥٣ التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المراقبون: الإمارات العربية المتحدة، وبوتسوانا، وغينيا الاستوائية، والكرسي الرسولي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ونظام مالطة ذات السيادة المستقلة.

300518 310518 18-04557 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق